

مكتبة الخط
الخط العربي
الأدب والفنون

السُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة



الْوَقْفِ السَّاحِ القَلْبِيَّة

الجُرِيدَة الرَّسْمِيَّة لِلسُّلْطَة الوَطْنِيَّة الفِلَسْطِينِيَّة


تصُدْرَعَن

وَلِيَّ العَمَلِ العَمْرِيَّ وَالتَّسْرِيحِ بوزارة العدل

١٨ يناير ٢٠٠٥ م

٧ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ

العدد الثاني والخمسون



مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني

السّاطة الوطّية الفلسطينية



الوقّح الفلسطيني

الجريدة الرسمية للسّاطة الوطّية الفلسطينية

تصدّر عن

ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل

العدد الثاني والخمسون ٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ ١٨ يناير ٢٠٠٥م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧

مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١١	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨	-١
١٣	قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤	-٢
٣٤	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي	-٣
٣٨	قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤	-٤
٥٠	قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤	-٥
٥٨	قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤	-٦
٦٤	مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا	-٧
٦٦	مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية	-٨
٦٨	مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية (الصخرة)	-٩
٦٩	مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بتغيير تسمية مطار غزة الدولي	-١٠
٧٠	مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الدعوة لانتخابات الرئاسة	-١١
٧٢	مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ تشكيل محكمة الانتخابات	-١٢
٧٤	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ د. تيسير علي جرادات	-١٣
٧٥	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/ حنا عبد الله عيسى	-١٤
٧٦	قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/ طلال عبد الجبار أبو عفيفة	-١٥
٧٧	قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/ جمال وصفي النجار	-١٦
٧٨	قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/ خالد محمد النجار	-١٧
٧٩	قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بترقية السيد/ نبيل محمد قليلات	-١٨
٨٠	قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين اللواء/ خالد يوسف سلطان	-١٩

صفحة رقم	المحتويات	مسلّم
٨١	قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ سعيد مصباح كنعان	-٢٠
٨٢	قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بنقل السيد/ منذر الشريف	-٢١
٨٣	قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح العميد ركن/ حسن أحمد النجار	-٢٢
٨٤	قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ يوسف النجار	-٢٣
٨٥	قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ طه محمد عبد الحلیم	-٢٤
٨٦	قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ صفوت إبراهيم ابريغيث	-٢٥
٨٧	قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين اللواء الركن/ ربحي أحمد عرفات	-٢٦
٨٨	قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ بيان سليم الأغا	-٢٧
٨٩	قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٤ بنقل الحميد/ توفيق عبد الله	-٢٨
٩٠	قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ عيسى جميل قسيسية	-٢٩
٩١	قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ نافذ عبد السميع الرفاعي	-٣٠
٩٢	قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ غطاس جميل صويص	-٣١
٩٣	قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ محمد إدريس السلطان	-٣٢
٩٤	قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ طه عبد الله الخطيب	-٣٣
٩٥	قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ مصطفى حسن أبو علي	-٣٤
٩٦	قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ نايف إبراهيم خميسة	-٣٥
٩٧	قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ عبد الرازق مرعي أبو الهيجا	-٣٦
٩٨	قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ حسن مصباح البطل	-٣٧
٩٩	قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بنقل السيد/ كمال محمد أبو الرب	-٣٨
١٠٠	قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بترفيح السيد/ جهاد محمد خميلة	-٣٩
١٠١	قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ فاروق مصطفى أبو الرب	-٤٠
١٠٢	قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد اللواء/ خالد يوسف سلطان	-٤١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٠٣	قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بنقل السيد/ مرعي حسني عبد الرحمن	-٤٢
١٠٤	قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ عنان وصفي المصري	-٤٣
١٠٥	قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين السيد/ فاروق يونس أبو الرب	-٤٤
١٠٦	قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ بنقل السيد/ فريد عبد الله الجلاذ	-٤٥
١٠٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بتحديد آلية تنفيذ القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بصرف مخصص شهري لموظفين تنتهي خدماتهم	-٤٦
١٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بالشروع في مشروع بناء مدينة الملك فهد في رفح	-٤٧
١١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤ بنظام تمليك الشقق بمدينة الشيخ زايد بقطاع غزة	-٤٨
١١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترتيبات الخاصة بالأمن الفلسطيني	-٤٩
١١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة شروط منح تراخيص عمل للعمال غير الفلسطينيين	-٥٠
١٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة تشكيل لجنة الأجور	-٥١
١٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الأخطار بإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة ونماذج الإحصائيات	-٥٢
١٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة العمل الزراعي الموسمي	-٥٣
١٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة	-٥٤
١٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بنمديد الإعفاءات للمشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار	-٥٥
١٧٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن توقيع الإتفاقيات الثنائية	-٥٦
١٧٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إحياء يوم الأسير الفلسطيني	-٥٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
١٧٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بالصادقة على اتفاقية القرض الإسباني لشراء سلع وخدمات خاصة بالمشروعات المنفذة من شركات أسبانية	٥٨-
١٧٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بالصادقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لدعم المواطنين المتأثرين من بناء جدار الضم والتوسع	٥٩-
١٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وحدة ترجمة فورية مركزية خاصة بالسلطة	٦٠-
١٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نقل موظفي هيئة استصلاح الأراضي وتطوير الأغوار	٦١-
١٨١	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة العطاءات المركزية	٦٢-
١٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي	٦٣-
١٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المصادقة على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي	٦٤-
١٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ بمعالجة الاعتمادات الإحداثيات المالية لوظائف القطاع العام	٦٥-
١٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ بإزالة تعديات الهيئات المحلية على الأملاك الوقفية	٦٦-
١٨٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مائة دونم لنقل محطة عسكر الزراعية بمحافظة نابلس	٦٧-
١٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم تسجيل الأراضي الوقفية	٦٨-
١٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي - خانيونس	٦٩-
١٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ برصد اعتماد مالي لإنشاء مستوصف صحي حكومي بمنطقة المواصي - خانيونس	٧٠-
١٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ برصد اعتماد مالي لإنشاء مدرسة وتوفير الكهرباء لمدرستين بمنطقة المواصي - خانيونس .	٧١-
١٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس أعلى للأراضي الوقفية	٧٢-

صفحة رقم	المحتويات	مسلّس
١٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ بإشراف وزارة المالية على استئجار الأملاك الوقفية للوزارات والمؤسسات الحكومية	٧٣-
١٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بدعم العاطلين عن العمل من جرحى للمواجهات في مناطق جدار الضم والتوسع	٧٤-
١٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤ برصد اعتماد مالي	٧٥-
١٩٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق الطوارئ	٧٦-
١٩٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤ باقتطاع بدل يوم عمل واحد من رواتب موظفي القطاع العام	٧٧-
١٩٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ بالشروع في اجراءات استملاك أرض	٧٨-
٢٠٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) سنة ٢٠٠٤ بشأن يوم السياحة الفلسطينية في الدول العربية	٧٩-
٢٠١	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص (الدنيموميترات)	٨٠-
٢٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤ بسد العجز المالي للبلديات	٨١-
٢٠٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الأراضي الحكومية	٨٢-
٢٠٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن شقق مدينة سمو الشيخ زايد	٨٣-
٢٠٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي م. ت. ف	٨٤-
٢٠٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مستشفى في محافظة القدس	٨٥-
٢٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اتفاقية الجوار الأوروبية	٨٦-
٢١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مساعدة مالية لبلدة بدو	٨٧-
٢١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مساعدة مالية لبلدة بيت حانون	٨٨-
٢١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ بدعم الجهد الشعبي لمقاومة جدار الضم والتوسع	٨٩-
٢١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن دعم منطقة الزاوية	٩٠-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢١٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بملاحقة المركبات غير القانونية	-٩١
٢١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مخصصات الأسرى	-٩٢
٢١٦	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مستشفى قلقيلية	-٩٣
٢١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) سنة ٢٠٠٤ بإنشاء المعهد القضائي الفلسطيني	-٩٤
٢١٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللجنة الوزارية للشئون الإدارية	-٩٥
٢١٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وحدات شؤون مجلس الوزراء في كافة الوزارات	-٩٦
٢٢٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية نابلس	-٩٧
٢٢٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية غزة	-٩٨
٢٢٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية جنين	-٩٩
٢٢٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ باستيفاء الرسوم المستحقة للهيئات المحلية	-١٠٠
٢٢٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعلان بيت حانون منطقة منكوبة	-١٠١
٢٢٨	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس	-١٠٢
٢٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤ بإقرار الخطة الأمنية الفلسطينية لجهاز الشرطة	-١٠٣
٢٣٢	قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤ بالتخفيض المشروط لثمن الشقق السكنية المملوكة لوزارة الأشغال العامة والإسكان	-١٠٤
٢٣٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية	-١٠٥
٢٣٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤ باستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميس / قطنة - القدس	-١٠٦
٢٣٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن برنامج البطالة المؤقت للمعطلين عن العمل	-١٠٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٣٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وقف استيراد الدرجات النارية	-١٠٨
٢٣٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤ بالصادقة على الدورة السادسة لمعرض فلسطين الدولي للكتاب	-١٠٩
٢٤٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص اعتماد مالي لوزارة النقل والمواصلات للتعاقد مع حقوقيين / خبراء	-١١٠
٢٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استملاك وتخصيص أرض لغايات المنفعة العامة	-١١١
٢٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤ بانضمام فلسطين إلى النظام العام لنشر البيانات (GDDs)	-١١٢
٢٤٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللجنة الطبية العليا للتحويلات	-١١٣
٢٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء لشراء مركبات حكومية	-١١٤
٢٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء حوسبة وزارة النقل والمواصلات	-١١٥
٢٥٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية	-١١٦
٢٦٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استملاك أرض لغايات المنفعة العامة	-١١٧
٢٦٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤ بنظام التأمين الصحي الحكومي	-١١٧
٢٧٧	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشراء جهاز لحل مشاكل التجار في معبر المنطار بغزة	-١١٨
٢٧٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظفين في وزارة النقل والمواصلات	-١١٩
٢٨٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظفين في وزارة العمل	-١٢٠
٢٨٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظفين في وزارة الاقتصاد الوطني	-١٢١
٢٨٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين موظفين في وزارة التخطيط	-١٢٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٢٨٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤ بتجهيز مستشفى تابع لجامعة القدس في بلدة أبو ديس	-١٢٣
٢٨٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بقبول استقالة وزير التخطيط	-١٢٤
٢٨٦	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء مشروع اللاصق المحوسب للمركبات	-١٢٥
٢٨٨	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإحالة ملف إسكان الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين إلى النائب العام	-١٢٦
٢٨٩	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بدعم صمود المزارعين ومربي المواشي في منطقة البقيعة الشرقية طوباس	-١٢٧
٢٩٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩ / ١٩٩٩ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة	-١٢٨
٢٩٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ / ٢٠٠٤ بشأن نقل دائرة المواصفات والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات	-١٢٩
٢٩٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإغلاق مكاتب الوزارات التي يتم الاعتداء عليها	-١٣٠
٢٩٤	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص موارد لتمويل مشروع حماية أراضي منطقة تقوع (الفائورة) في بيت لحم	-١٣١
٢٩٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة تقصي حقائق مفوضة لمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات	-١٣٢
٢٩٧	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركبات العمومية غير المرخصة والمستأجرة لرخص التشغيل	-١٣٣
٢٩٩	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم عمل المركبات العمومية ورخص التشغيل المستأجرة	-١٣٤
٣٠١	قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بالإجراءات المتعلقة بالرقابة الفنية	-١٣٥
٣٠٢	قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح تداولها وتسجيلها	-١٣٦

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م**بتعديل بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
 بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
 وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة،
 وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل مجلس الوزراء الصادر
 بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م،
 وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣م،
 أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٤) فقرة (أ) من قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة النص الآتي:

أ) يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير والوزراء المختصين، لجنة عطاءات مركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- المدير العام |
| عضواً | ٢- مندوب عن وزارة المالية |
| عضواً | ٣- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني |
| عضواً | ٤- مندوب عن وزارة الأشغال العامة والإسكان |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣م وينتشر في الجريدة الرسمية.
صدر في رام الله بتاريخ : ١٥/٨/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ٢٩/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الطفل الفلسطيني

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون المجرمين الأحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ المعمول به في محافظات غزة

وعلى قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ المعمول به في محافظات

الضفة،

وعلى إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم

المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م الصادر بإنشاء المجلس الأعلى

للطفولة والأمومة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٣م

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

مادة (٢)

يهدف القانون إلى:-

- ١- الإرتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات.
- ٢- تنشئة الطفل على الإعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين؛ أرضاً وتاريخاً وشعباً.
- ٣- إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والإلتزام بالواجبات وتسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والديمقراطية.
- ٤- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.
- ٥- توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.
- ٦- إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنة ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.
- ٧- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة وبخاصة إحترام أبويه ومحيطه العائلي والإجتماعي.

مادة (٣)

- ١- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- ٢- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والإنقاذ بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٤)

يجب الأخذ في الاعتبار:-

- ١- مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.
- ٢- حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (٥)

- ١- يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.
- ٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

مادة (٦)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (٧)

- ١- للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- ٢- تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
- ٣- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

مادة (٨)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز إعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (٩)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع مراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة (١٠)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

مادة (١١)

- ١- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
- ٢- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.

مادة (١٢)

- ١- لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
- ٢- تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الإعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه
- ٣- تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الإجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة (١٣)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في إحترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة (١٤)

يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

مادة (١٥)

وفقاً للقانون يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في السجل المدني.

مادة (١٦)

لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (١٧)

لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

مادة (١٨)

لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

الفصل الثالث**الحقوق الأسرية****مادة (١٩)**

- ١- لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
- ٢- تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه ونمائه على الوجه الأفضل.

مادة (٢٠)

للطفل الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.

مادة (٢١)

مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

مادة (٢٢)

- ١- للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمته المعمول بها.
- ٢- لا تستوفى أية رسوم عن تطعيم الأطفال.

مادة (٢٣)

- ١- على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.
- ٢- يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.

مادة (٢٤)

يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

مادة (٢٥)

تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

مادة (٢٦)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:

- ١- وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
- ٢- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
- ٣- دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.
- ٤- الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

مادة (٢٧)

- ١- تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين والكحول والمواد المخدرة المؤثرة على العقل.
- ٢- يمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد أو بيعها أو ترويجها.

مادة (٢٨)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس**الحقوق الاجتماعية****مادة (٢٩)**

- ١- للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام وكسوة ومسكن وتطبيب وتعليم.
- ٢- يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.
- ٣- تتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.

مادة (٣٠)

لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

مادة (٣١)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:

- ١- الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
- ٢- الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- ٣- أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
- ٤- أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
- ٥- أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.
- ٦- الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.
- ٧- الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

مادة (٣٢)

للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

- ١- الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالته ورعايته.
- ٢- مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

مادة (٣٣)

- ١- للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
- ٢- تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح به إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.

مادة (٣٤)

وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

مادة (٣٥)

للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الإبتكار والإبداع.

مادة (٣٦)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

مادة (٣٧)

١- وفقاً لأحكام القانون:-

أ) لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.

ب) التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

مادة (٣٨)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (٣٩)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

١- تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

٢- المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (٤٠)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (٤١)

- ١- للطفل ذي الإحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
- ٢- في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن:-
- أ) تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل.
- ب) تكون قريبة من مكان إقامته وسهلاً الوصول إليها.
- ج) توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب إحتياجاتهم.
- د) توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

مادة (٤٢)

- ١- للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرّد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال.
- ٢- تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة (٤٣)

- يمنع إستغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة (٤٤)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها:-

- ١- فقدان له والديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- ٢- تعريضه للإهمال والتشرد.
- ٣- التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
- ٤- إعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
- ٥- استغلاله جنسياً أو إقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
- ٦- إعتياده مغادرة محل إقامته أو تغييره عنه بدون إعلام.
- ٧- إنقطاعه عن التعليم بدون سبب.

مادة (٤٥)

تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والدينية والقيمية والثقافية وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً أو المستوردة.

مادة (٤٦)

- ١- يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
- ٢- تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (٤٤) من هذا القانون.

مادة (٤٧)

- ١- يعتبر الطفل معرضاً لخطر الإنحراف إذا:
أ) وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للتعيش.

- ب) كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
 ج) تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
 د) ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
 هـ) تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو إجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين.
 و) قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
 ٢- على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الانحراف.

مادة (٤٨)

تدابير الرعاية:

- ١- تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين الأشخاص الآتي ذكرهم:-
 أ) أبويه أو أحدهما.
 ب) من له ولاية أو وصاية عليه.
 ج) أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
 د) أسرة بديلة تتعهد برعايته.
 هـ) جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.
 ٢- التحذير والتوبيخ.
 ٣- منع الطفل من إرتياد أماكن معينة.
 ٤- منع الطفل من مزاوله عمل معين.

مادة (٤٩)

تدابير الإصلاح:

- ١- وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية في بيئته الطبيعية.
- ٢- إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو إجتماعية مناسبة.
- ٣- الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

الفصل التاسع

آليات الحماية

مادة (٥٠)

- ١- تنشأ بوزارة الشؤون الإجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة تضم عدداً من مرشدي حماية الطفولة.
- ٢- يصدر وزير الشؤون الإجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات مرشدي حماية الطفولة واختصاصهم وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الإجتماعية ذات العلاقة.

مادة (٥١)

- ١- يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٢- يجب على مرشد حماية الطفولة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (٥٢)

توكل لمرشد حماية الطفولة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية وخاصة الحالات المبينة بالمادتين (٤٤ و ٤٧) من هذا القانون.

مادة (٥٣)

- ١- لكل شخص إبلاغ مرشد حماية الطفولة كلما تبين له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية.
- ٢- يكون الإبلاغ وجوباً على المربين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال والعناية بهم.
- ٣- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام البند (٢) أعلاه.

مادة (٥٤)

- ١- على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاونة ذلك الطفل أو أحد أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات الصعبة المبينة بالمادة (٤٤) من هذا القانون.
- ٢- يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (٥٥)

- لا يجوز لمرشد الحماية أو لأي شخص آخر الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإبلاغ إلا برضى المبلغ أو في الحالات التي يحددها القانون.

مادة (٥٦)

- ١- يتمتع مرشد حماية الطفولة بالصلاحيات التالية:
 - أ) استدعاء الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
 - ب) الدخول بمفرده أو مصطحباً بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه الطفل مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالإستجداد بالقوة العامة.

(ج) إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل.
 ٢- يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من يمنع مرشد حماية الطفولة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.

مادة (٥٧)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، يعلم بذلك الطفل والقائم على رعايته ومن قام بالإبلاغ.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

مادة (٥٨)

إذا ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك بإقتراح تدابير ملائمة ذات الصبغة الإتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.

مادة (٥٩)

يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يقترح على والدي الطفل أو من يقوم على رعايته أحد التدابير الإتفاقية التالية:-

١- إبقاء الطفل في عائلته شريطة:

أ) التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من مرشد حماية الطفولة.

ب) تنظيم طرق التدخل الإجتماعي من قبل الجهات المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الإجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.

ج) أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل إتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية.

٢- إيداع الطفل مؤقتاً لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة إجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة أو خاصة.

مادة (٦٠)

١- إذا قرر مرشد حماية الطفولة إتخاذ التدابير الملائمة ذات الصبغة الإتفاقية يقوم بالإتصال بالطفل وبوالديه أو بمن يقوم برعايته بقصد الوصول إلى إتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل وإحتياجاته.

٢- في حال الوصول إلى إتفاق يتم تدوينه وتلاوته على مختلف الأطراف بمن في ذلك الطفل إذا بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (٦١)

يقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بما يلي:

١- متابعة نتائج الإتفاقية المبرمة بشأن الطفل.

٢- مراجعة الإتفاقية بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

٣- إعلام القاضي المختص بكل الملفات المتعهد بها ضمن ملخص شهري ما لم يطلب القاضي وجوب رفع كامل الملف إليه.

٤- توعية وتوجيه الطفل ومساعدة الوالدين أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية.

مادة (٦٢)

يجب على مرشد حماية الطفولة إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترح عليهم.

مادة (٦٣)

- على مرشد حماية الطفولة رفع الأمر إلى القاضي المختص في حالة:-
- ١- عدم الوصول إلى إتفاق خلال عشرين يوماً من تاريخ تعهده بهذه الحالة.
 - ٢- نقض الإتفاق من قبل الوالدين أو من يقوم برعايته أو من قبل الطفل الذي بلغ سنه الثالثة عشر عاماً.

مادة (٦٤)

- ١- يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة وفي حالات التشرذم والإهمال التدابير العاجلة من أجل حماية الطفل ورعايته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا القانون.
- ٢- تتخذ هذه التدابير العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره القاضي المختص بناءً على طلب مرشد الحماية.

مادة (٦٥)

- ١- ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.
- ٢- في حالات الخطر المحدق يمكن لمرشد حماية الطفولة أن يبادر وقبل الحصول على إذن قضائي بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه ولو بالإستعانة بالقوة الجبرية ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية مع مراعاة حرمة أماكن السكنى.
- ٣- لا يمكن لمرشد حماية الطفولة الاستمرار في تطبيق التدابير المتخذة في حالات الخطر المحدق بدون الحصول على إذن قضائي عاجل يصدره قاضي الأحداث في مدة أقصاها ٢٤ ساعة.

مادة (٦٦)

- يقوم مرشد الحماية بإعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات والتدابير العاجلة التي اتخذت من أجل حماية الطفل ورعايته.

الفصل الحادي عشر

معاملة الأطفال الجانحين

مادة (٦٧)

لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

مادة (٦٨)

لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (٦٩)

- ١- لكل طفل أسندت إليه تهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- ٢- تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.
- ٣- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الإحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني عشر

المجلس الأعلى للأمومة والطفولة

مادة (٧٠)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للأمومة والطفولة) تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر قانون بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته.

مادة (٧١)

يختص المجلس بمتابعة الجهود اللازمة لرعاية الأمومة والطفولة وحمايتهما.

الفصل الثالث عشر

الأحكام الختامية

مادة (٧٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية تشريعات أخرى معمول بها تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية.

مادة (٧٣)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (٧٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق: ٢٩ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء صندوق تعويضات لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبعد إقرار المجلس التشريعي لهذا القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٤
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

المتضرر: الشخص الذي أصابه ضرر مادي نتج عن الأعمال العدوانية الإسرائيلية.

الضرر: أية خسارة مادية تلحق بممتلكات الشخص نتيجة الأعمال العدوانية الإسرائيلية.

الأعمال العدوانية: كل أشكال العدوان الإسرائيلي الذي يلحق الأضرار بالأشخاص

أو بأموالهم المنقولة أو غير المنقولة.

مادة (٢)

١- ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "صندوق مساعدة متضرري

العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى" يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمباشرة جميع

الأعمال والمهام التي تكفل له تحقيق أغراضه.

٢- يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس وله أن يفتح فروعاً في المحافظات الأخرى.

مادة (٣)

يهدف الصندوق إلى مساعدة المتضررين من الأعمال العدوانية الإسرائيلية وفق المعايير والآليات ووفقاً للقانون الدولي، المعاهدات والأعراف الدولية واللائحة التنفيذية الواردة في المادة (١١)

مادة (٤)

١- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً يتم إختيارهم على النحو التالي:

أ) تسعة أعضاء هم:

- وزير المالية
- وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- وزير الزراعة.
- وزير التخطيط
- وزير الحكم المحلي
- وزير الاقتصاد الوطني
- رئيساً
- نائباً للرئيس
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

- ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص يتم اختيارهم من جهاتهم التمثيلية.

ب) يتم إضافة عضوين يمثلان المؤسسات الأهلية يقوم بإختيارهما أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه.

٢- يشترط في الأعضاء الممثلين لوزاراتهم ألا تقل مرتبتهم الوظيفية عن درجة مدير عام الوزارة.

مادة (٥)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- وضع السياسات والأنظمة المتعلقة بالصندوق.
- ٢- وضع الأنظمة الخاصة بإجراءات حصر الأضرار وحجم المساعدة المترتبة عليها.
- ٣- الإشراف على الأعمال والقرارات الصادرة عن مدير الصندوق ولجان التخمين.
- ٤- إبرام العقود والإتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ٥- إعداد الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالإعترض.
- ٦- الإفراز والمصادقة على الموازنة العامة والحسابات الختامية والحسابات الأخرى.
- ٧- تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الصندوق.
- ٨- تعيين مدير للصندوق.

مادة (٦)

تتكون الموارد الخاصة للصندوق من المصادر التالية:

- ١- ما تخصصه وزارة المالية للصندوق في الموازنة العامة.
- ٢- ما يرد للصندوق من تبرعات ومساعدات.
- ٣- أية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها.

مادة (٧)

- ١- يسري على أموال الصندوق ما يسري على المال العام من قواعد وأحكام.
- ٢- يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات الحكومية

مادة (٨)

- ١- مساعدة المتضررين بموجب أحكام هذا القانون لا تسقط الحق العام ولا الحق الخاص في المطالبة من الجانب الإسرائيلي بالتعويض من أعمالهم العدوانية والتي تعتبر من جرائم حرب طبقاً للقوانين والأنظمة والمعاهدات والأعراف الدولية.
- ٢- إعتبار سجلات الصندوق التي توثق الضرر هي وثائق رسمية.

مادة (٩)

- ١- تحتفظ السلطة الوطنية بحقها في مطالبة الجانب الإسرائيلي بأية تعويضات نجمت عن الأعمال العدوانية.
- ٢- تكون هذه التعويضات في حال تحصيلها جزءاً من موارد الصندوق وفقاً لأحكام المادة (٦).

مادة (١٠)

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكليتي العقوبتين، كل من قام باستعمال الغش للحصول على تعويض من أموال الصندوق.
- ٢- يلزم المخالف بإعادة جميع المساعدات التي حصل عليها من الصندوق بطريق غير مشروع.

مادة (١١)

بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية فيها آليه إدارة الصندوق بما يحقق فوائد ومصالح المتضررين.

مادة (١٢)

في حال حل الصندوق تؤول أمواله وموجوداته وممتلكاته إلى الخزينة العامة.

مادة (١٣)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٣ / رجب / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول
به في محافظات الضفة،
وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم
(١٠) لسنة ١٩٦١ على جميع الأراضي الفلسطينية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢م
أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
غير ذلك:

المهنة:	مهنة تدقيق الحسابات.
المجلس:	مجلس مهنة تدقيق الحسابات المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون
الرئيس:	رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
المدقق:	مدقق الحسابات المرخص له بمزاولة المهنة بمقتضى هذا القانون.
الجمعية:	جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية التي تنشأ بمقتضى

احكام هذا القانون .

المدقق المزاول: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمتفرغ للعمل بها سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير .

الرخصة: رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من المجلس وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مادة (٣)

١- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس لمهنة تدقيق الحسابات يسمى "مجلس مهنة تدقيق الحسابات" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية .

٢- يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:

- * وكيل وزارة المالية .
- * نائب رئيس هيئة الرقابة العامة .
- * مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني .
- * مراقب البنوك في سلطة النقد .
- * ممثلين (٢) اثنين عن جمعية مدققي الحسابات .
- * أكاديمي مختص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي .
- * رئيساً
- * نائباً للرئيس
- * عضواً
- * عضواً

مادة (٤)

يتولى أعمال أمانة السر موظف ذو كفاءة، يعينه رئيس المجلس ويصادق عليه المجلس، على أن يكون متفرغاً لأعمال المجلس، ويساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، ويكون مسؤولاً عن إدارة أعمال المجلس بما في ذلك إعداد

جداول أعماله ومحاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات والسجلات الخاصة به.

مادة (٥)

يمارس المجلس الاختصاصات والمهام التالية:

- ١- منح رخص مزاولة مهنة التدقيق وفق أحكام هذا القانون.
- ٢- اقتراح اللوائح التنفيذية لتطبيق هذا القانون.
- ٣- توقيع الجزاءات التأديبية على المدققين المخالفين.
- ٤- إجراء الامتحانات المطلوبة للترخيص وفقاً للائحة التنفيذية.
- ٥- أيّاً من المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها بهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (٦)

- ١- يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، ويجوز عقد اجتماع غير عادي للمجلس كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من الرئيس وبناءً على طلب كتابي يقدمه ثلاثة من الأعضاء.
- ٢- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه.

مادة (٧)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أربعة أعضاء، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٨)

سجلات المجلس

- ١- يعد المجلس السجلات التالية: -
أ) سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة.

- (ب) سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة.
 (ج) أية سجلات أخرى يقررها المجلس.
 ٢- تدون في السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمدققين وأية تعديلات تطرأ عليها.
 ٣- تعتبر السجلات التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذه المادة بيئة قانونية رسمية لإثبات محتوياتها.

الفصل الثالث

شروط الترخيص

مادة (٩)

يشترط لمنح الرخصة ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الرخصة فلسطينياً.
- ٢- أن يكون متمتعاً بكامل الأهلية.
- ٣- ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة يجب أن يكون طالب الرخصة حاصلًا على أحد المؤهلات التالية:
 - أ) الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.
 - ب) الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي.

ج) الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة.

د) شهادة الدكتوراة في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراة.

هـ) أن يكون منتسباً لأحد جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات يعتمدها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين.

و) كل من عمل مدققاً للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة عشرة سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ما يعادلها) خلافاً لما هو منصوص عليه في البند (د) من الفقرة (٤) من هذه المادة :

٥- يترتب على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، و) من الفقرة (٤) من هذه المادة أن يجتاز امتحاناً يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في فلسطين .

مادة (١٠)

تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الجهة المختصة بمعادلة وتقييم الشهادات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون ، وأما الشهادات المهنية والمستندات الأخرى فيتولى المجلس تقييمها .

مادة (١١)

بالتنسيق مع وزارة الاختصاص يجوز منح رخصة مزاولة المهنة لمن يحمل جنسية غير فلسطينية إذا كان مرخصاً له بمزاوله المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها ، على أن تتوفر شروط الترخيص المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٩) ، بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الرابع

إجراءات الترخيص

مادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاوله المهنة إلى المجلس مرفقاً به المستندات اللازمة ، وفق لأئحة تنفيذية يصدرها مجلس الوزراء .

مادة (١٣)

- ١- على المجلس التثبت من صحة المستندات المرفقة بطلب الترخيص واستكمالها.
- ٢- يحدد المجلس موعد عقد الامتحان ويعلم مقدم الطلب بذلك الموعد .
- ٣- يعلن المجلس نتائج الامتحانات وموعد إصدار الرخصة لمن يجتاز الامتحان .
- ٤- تدفع الرسوم المقررة لإستكمال إجراءات الامتحان والترخيص .

مادة (١٤)

يؤدي المدقق قبل مزاوله المهنة اليمين التالي أمام رئيس المجلس أو من يفوضه ويثبت ذلك في محاضر المجلس :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وأمانة دون تحيز ، وأن أتقيد بالقوانين و اللوائح المعمول بها ، وإن أحافظ على أسرار المهنة وأراعي آدابها وقواعدها " .

مادة (١٥)

تعتبر الرخصة ملغاه حكما في جميع الأحوال إذا لم يزاول المدقق المهنة ثلاث سنوات متتالية إلا في حالة طلب التوقف عن المزاولة بمقتضى المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة (١٦)

١- يجوز إنشاء شركات عادية بين مدققين مرخصين ،على أن تسجل الشركة لدى مسجل الشركات وفقاً للقوانين المعمول بها ، ويشترط في ذلك ألا يكون المدقق شريكاً في أكثر من شركة واحدة وألا يزاول المهنة خارج نطاقها ، سواء بصورة مستقلة أو لدى الغير .

٢- يتعين إعلام المجلس عند إنضمام أي مدقق إلى الشركة أو انسحابه منها .

الفصل الخامس

جمعية مدققي الحسابات

مادة (١٧)

١- ينشأ في فلسطين بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية لمدققي الحسابات تسمى " جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية " تقوم اهدافها على رعاية مصالح أعضائها والعمل على تنمية روح التعاون بينهم ، وتسعى إلى رفع مستواه العلمي والمهني .

٢- يكون الانتساب إلى جمعية مدققي الحسابات إلزامياً تحت طائلة المسؤولية والمنع من مزاولة المهنة وحسب نظام الجمعية الداخلي .

مادة (١٨)

١- على كل من رخص له بمزاولة المهنة أن يعلم الجمعية بعنوان مكتبه الذي يزاول فيه المهنة لحسابه الخاص او المكتب الذي يزاول فيه المهنة لحساب الغير ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الرخصة ، وإذا لم يتم بذلك ينقل إلى سجل المدققين غير المزاولين ، على أنه يحق له التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة لمزاولة المهنة .

٢- على كل من رخص له بمزاولة المهنة وسجل المزاولين ، أن يقدم طلباً للجمعية لتجديد إذن المزاولة سنوياً وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية.

٣- للجمعية أو من تفوضه لإجراء الكشف على المكتب الذي يزاول فيه المدقق المهنة للتحقق من تقيده بأحكام هذه المادة بما في ذلك التفرغ لمزاولة المهنة وفي حالة تغيير عنوان المكتب يجب تبليغ الجمعية بالعنوان الجديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير وإلا جاز للجمعية توقيع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٩)

للمدقق الذي يرغب في التوقف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى الجمعية نقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين ، وللجمعية أن تسمح له بمزاولة المهنة إذا طلب إعادة قيد اسمه في سجل المدققين المزاولين ، وكانت شروط الترخيص لا تزال متوافرة فيه ، وذلك بعد تسديد الرسوم المقرره .

مادة (٢٠)

للمدقق الذي يرغب في العمل خارج فلسطين في مهنة التدقيق ، أو في أعمال تتعلق بالتدقيق ، أن يطلب إلى الجمعية نقل اسمه إلى سجل المدققين غير المزاولين ، ويسمح له بمزاولة المهنة بعد عودته إلى فلسطين ، إذا طلب قيد اسمه في سجل المدققين المزاولين ، وكانت شروط ترخيصه لا تزال متوافرة فيه في ذلك الوقت ، على أن يدفع في هذه الحالة الرسم المقرر

الفصل السادس

الحقوق والواجبات

مادة (٢١)

يحق للمدقق تقديم المشورة والخبرة المهنية والقيام بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات.

مادة (٢٢)

على المدقق عند مزاوله المهنة إجراء ما يلي:

- ١- الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وأن يطلب منهم موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.
- ٢- التثبت من أن الدفاتر والسجلات التي يقوم بتدقيقها منظمة حسب الأصول، وأن يشير خطياً إلى أي مخالفة يكتشفها، ويطلب معالجتها وتصويبها.
- ٣- القيام بإعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها، والالتزام بقواعد التدقيق المعمول بها في فلسطين وكذلك آداب وسلوكيات المهنة في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها.

مادة (٢٣)

يحظر على المدقق المزاول للمهنة القيام بالأعمال التالية:

- ١- العمل موظفاً لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات العامة أو البلديات أو لدى أية جهة خاصة أخرى من غير مزاولي المهنة.
- ٢- إحتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أية مهنة أخرى.
- ٣- مزاوله مهنة تدقيق حسابات أية شركة يكون شريكاً فيها.
- ٤- القيام بالدعاية لنفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.
- ٥- مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء إلى المهنة.
- ٦- إفشاء المعلومات والأسرار التي إطلع عليها من خلال عمله مدققاً إلا في الحالات التي يستوجبها القانون وللجهات التي يسمح أو يستوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها.
- ٧- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو أو أحد العاملين تحت إمرته.

٨- الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.

٩- تدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة.

١٠- وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاولة المهنة.

١١- المصادقة على توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

مادة (٢٤)

لا يجوز لأية مؤسسة أو شركة يتطلب القانون أن يكون لها مدقق بما في ذلك الأفراد القيام بتغييره خلال السنة المالية التي يقوم بتدقيق حساباتها عنها إلا في حالة الوفاة أو صدور قرار من المجلس، مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون.

الفصل السابع

التأديب والعقوبات

مادة (٢٥)

١- إذا ارتكب المدقق أية مخالفة لهذا القانون، أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به أو بقواعد ومعايير وأسس وآداب المهنة أو ارتكب تصرفاً يسيئ إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها، يحال إلى لجنة تأديبية تشكلها الجمعية.

٢- يعاقب المدقق المدان بإحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ) التنبيه الخطي.

ب) الإنذار الخطي.

ج) الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- يكون قرار اللجنة التأديبية خاضعاً لمصادقة المجلس بثلاثي أعضائه، إذا كان يقضي بإدانة المدقق بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (٢) بند (ج) أعلاه، أو عند إلغاء الرخصة.

مادة (٢٦)

إذا تبين للجنة التأديبية أو لجنة التحقيق أثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق إرتكابه أو إشتباه بإرتكابه جريمة جزائية ضد المدقق فيترتب عليها رفع جميع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس الجمعية لإحالتها إلى النائب العام لإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

مادة (٢٧)

لا تحول تبرئة المدقق أمام القضاء أو الحكم بعدم مسؤوليته عن التهمة التي أسندت إليه دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه عن التهمة نفسها بمقتضى أحكام هذا القانون إذا تبين للمجلس ما يبرر ذلك.

مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من زاول المهنة دون الحصول على الرخصة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون أو زاول المهنة خلال مدة إيقاف رخصته أو بعد شطب اسمه من سجل المدققين انمزولين، وفي حالة العود يعاقب بالعقوبتين معاً.

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من المادة (٢٣) من هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٣٠)

يعتبر المدقق المرخص له بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون حائزاً للترخيص كما لو كان قد رخص له وفقاً للقانون.

مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القانون على المدققين من موظفي المؤسسات التابعة للسلطة الوطنية أو الخاضعة لإشرافها أو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة.

مادة (٣٢)

تنتشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

يلغى العمل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (٣٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٨ / ٩ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٣ / رجب / ١٤٢٤ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي،

وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية بالمجلس التشريعي،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٣م.

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

القانون: قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي.

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني وهو المجلس الفلسطيني المنتخب في إطار السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

النظام الداخلي: النظام الداخلي للمجلس.

الأغلبية المطلقة: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

أغلبية الثلثين: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

الواجبات

مادة (٢)

يجب على العضو أن ينتظم في حضور جلسات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها وفقاً لأحكام النظام الداخلي.

مادة (٣)

لا يجوز للعضو استخدام أية معلومات سرية مما حصل عليها بصفته نائباً في غير عمله البرلماني.

مادة (٤)

لا يجوز للعضو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها أو يبرم عقداً معها بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة، وفي جميع الأحوال عليه ألا يستغل صفته في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

مادة (٥)

لا يجوز للعضو أن يمثل الحكومة أو أن يتفاوض عنها مقابل أجر.

مادة (٦)

لا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها.

مادة (٧)

لا يجوز للعضو تولي أية أعمال وظيفية أو إستشارية لدى أية جهة كانت مقابل أجر.

مادة (٨)

لا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أي مجلس استشاري أو إشرافي أو إداري لأي من المؤسسات التابعة للدولة.

مادة (٩)

فيما عدا منصب الوزير لا يجوز للعضو أن يجمع بين عضويته في المجلس وأية وظيفة في السلطة التنفيذية بما فيها وظيفة مستشار أو ما في حكمها.

مادة (١٠)

لا يجوز للعضو أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

مادة (١١)

١- لا يجوز أن يمثل العضو أمام القضاء في أيام انعقاد المجلس سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو شاهداً في قضية إلا بناء على موافقة مسبقة من المجلس.

٢- يقدم طلب كتابي من قبل العضو المعني لرئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، وعلى اللجنة القانونية إبداء رأيها بشأن الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

٣- يعرض الرئيس على المجلس موضوع الطلب مع الرأي القانوني المرفوع من اللجنة القانونية ليتخذ قراره بشأنه بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع وعضوين آخرين ضد موضوع الطلب.

٤- وعند الاستعجال يعطي رئيس المجلس موافقته على الطلب بناءً على الرأي القانوني للجنة على أن يقوم بعرض الموضوع وما تم فيه من إجراءات على المجلس في جلسته التالية لإعطاء الموافقة ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

٥- يأخذ المجلس قراره بشأن الطلب بالأغلبية المطلقة.

مادة (١٢)

يقدم كل عضو إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

الباب الثاني

الفصل الأول

الحقوق

مادة (١٣)

للعضو الحق في تقديم اقتراحات بمشاريع قوانين جديدة أو لتعديل أو إلغاء أحد القوانين المعمول بها.

مادة (١٤)

للعضو الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء ومن في حكمهم واستجوابهم وفقاً لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي.

مادة (١٥)

لكل عضو الحق في التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه.

مادة (١٦)

يستحق العضو:

- ١- مكافأة شهرية وبدل مهمات عن جلسات المجلس ولجانه تحدد بقرار من المجلس.
- ٢- إعفاء جمركي لسيارة واحدة عن عضويته في كل مجلس تشريعي منتخب جديد، ويتولى المجلس تأمينها وترخيصها وصيانتها طيلة مدة العضوية.
- ٣- جواز سفر دبلوماسي دائم له ولزوجه.

مادة (١٧)

دون المساس بالحقوق:

- ١- يستحق العضو أو ورثته من بعده مبلغاً يساوي $\frac{1}{2}$ ١٢% عن كل سنة قضاها في عمله بحد أقصى لا يزيد على ٨٠% من المبلغ الإجمالي المحدد للمكافأة

الشهرية مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور إنتهاء عضويته في المجلس بإنتهاء مدته أو بالوفاة أو العجز عن أداء مهامه أو الاستقالة.
٢- لا يجوز الجمع بين المكافأة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه وأي راتب أو مخصصات تقاعدية تصرف من حساب الخزينة العام.

الفصل الثاني

تشكيل كتل المجلس التشريعي

مادة (١٨)

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة من كتل المجلس التشريعي شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة ٥% من مجموع أعضاء المجلس.

مادة (١٩)

لا يجوز لأي عضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة في المجلس.

مادة (٢٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الداخلي تضع كل كتلة نظاماً أو لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الثالث

حصانة أعضاء المجلس التشريعي

مادة (٢١)

لا تجوز مساءلة الأعضاء جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.

مادة (٢٢)

لا يجوز التعرض للعضو بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

مادة (٢٣)

لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

مادة (٢٤)

١- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية فورية ضد أي عضو على أن يبلغ المجلس فوراً من قبل النائب العام بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٢- يقدم النائب العام طلباً لرفع الحصانة عن العضو الذي وجد في حالة تلبس بجناية وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

٣- في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه تعلق حصانة العضو ويستمر اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولحين اتخاذ المجلس قراراً بشأنها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة (٢٥)

إجراءات التنازل عن حصانة أعضاء المجلس

١- لا يجوز للعضو التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس.

٢- يقدم العضو ذو الشأن طلب التنازل عن الحصانة إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة توضح الأسباب التي يرغب بمقتضاها التنازل مؤقتاً عن حصانته.

- ٣- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- ٤- تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة مؤقتاً بشأن موضوع الطلب فقط بالأغلبية المطلقة بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع وعضوين آخرين ضد موضوع الطلب.
- ٥- ينتهي تعليق الحصانة بانتهاء الإجراءات المرتبطة بموضوعه، على أن يقوم العضو ذو الشأن بإشعار الرئيس كتابة بما تم من إجراءات بحقه وذلك عند إنتهائها.

مادة (٢٦)

إجراءات رفع حصانة أعضاء المجلس

- ١- يجوز رفع الحصانة عن العضو الذي أتهم بما يلي ومن الإجراءات التالية:
- أ) ارتكاب جناية في غير حالة التلبس، وفي حالة التلبس يمكن للنائب العام اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة.
- ب) ارتكاب جنحة.
- ٢- يقدم طلب رفع الحصانة خطياً من النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم إتخاذ إجراءات قانونية.
- ٣- يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويعلم المجلس بذلك.
- ٤- تبحث اللجنة الطلب وتقدم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين بعد الاستماع إلى رأي عضوين مع وعضوين آخرين ضد موضوع الطلب.

مادة (٢٧)

- للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

مادة (٢٨)

تستمر حصانة الأعضاء في حدود مدة عضويتهم في المجلس وبما لا يتعارض وأحكام القانون.

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة (٢٩)

يقرر المجلس التشريعي فيما يتعلق بحالات الوفاة لأعضائه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠/٩/٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ١/شعبان / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٤م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

القانون: قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي والحكومة والمحافظين

الرئيس: رئيس دولة فلسطين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني

رئيس المجلس: رئيس المجلس التشريعي

النظام الداخلي: النظام الداخلي للمجلس

الحكومة: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس الوزراء: رئيس الحكومة

المحافظ: رئيس الوحدة الإدارية الأساسية

المحافظة: الوحدة الإدارية الأساسية

المكافآت: هي المخصصات أو الرواتب الشهرية لرئيس وأعضاء المجلس التشريعي ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين.

الفصل الثاني**مكافآت ورواتب رئيس وأعضاء المجلس التشريعي****مادة (٢)**

يتقاضى رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها (4000) أربعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ توليه منصبه وحتى إنتهاء فترة ولايته أو شغور مركزه أيهما أقرب.

مادة (٣)

فيما عدا رئيس الوزراء والوزراء يتقاضى عضو المجلس مكافأة شهرية قدرها (3000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين، وحتى انتهاء فترة ولايته أو شغور مركزه أيهما أقرب.

مادة (٤)

يستحق رئيس المجلس وأعضاؤه أو ورثتهم من بعدهم مبلغاً يساوي (12.5%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في المجلس بحد أقصى لا يتجاوز (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للمكافأة الشهرية مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

الفصل الثالث

مكافآت ورواتب رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة

مادة (٥)

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء راتباً شهرياً مقطوعاً قدره (أربعة آلاف) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتدفع له عن الفترة ما بين اليوم التالي لنيل الحكومة ثقة المجلس وأدائها اليمين القانونية أمام الرئيس وحتى يوم تنصيب الحكومة التي تخلفها.

مادة (٦)

يستحق رئيس مجلس الوزراء أو ورثته من بعده مبلغاً يساوي (30%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في الحكومة بحد أقصى لا يزيد على (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

مادة (٧)

يتقاضى الوزير راتباً شهرياً مقطوعاً قدره (3000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويدفع له عن الفترة الممتدة ما بين اليوم التالي لنيل الحكومة ثقة المجلس وحتى يوم شغور مركزه.

مادة (٨)

يستحق الوزير أو ورثته من بعده مبلغاً يساوي (20%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها في الحكومة بحد أقصى لا يزيد على (80%) من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه، ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

الفصل الرابع

مكافآت ورواتب المحافظ

مادة (٩)

يتقاضى المحافظ راتباً شهرياً وفقاً لدرجته التي يحددها الرئيس في قرار تعيينه ويدفع له عن الفترة الممتدة من تاريخ مباشرته العمل وحتى انتهاء خدمته.

مادة (١٠)

يستحق المحافظ وورثته من بعده مبلغاً يساوي (10%) من الراتب الشهري عن كل سنة قضاها كمحافظ ويحد أقصى لا يتجاوز (70%) من المبلغ الإجمالي المحدد للراتب الشهري مربوطاً بجدول غلاء المعيشة، يصرف شهرياً فور شغور مركزه ولهذه الغاية تحسب كسور السنة سنة كاملة.

الفصل الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١١)

استثناء من أحكام المواد (4, 6, 8, 10) من هذا القانون يجب أن لا يقل الراتب التقاعدي لكل من رئيس المجلس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ عن (50%) من الراتب الشهري أي كانت المدة التي قضاها أي منهم في ذلك المنصب.

مادة (١٢)

لا يجوز لرئيس المجلس وأعضاء المجلس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء والمحافظين الجمع بين المكافأة والراتب الشهري أو أية مكافأة وراتب تقاعدي آخر.

مادة (١٣)

يجوز لرئيس المجلس أو عضو المجلس أو رئيس الوزراء أو الوزير أو المحافظ الجمع بين المستحقات التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون مع أية مستحقات

تقاعدية أخرى بما لا يتجاوز الحد الأعلى في هذا القانون وتتولى الجهة المختصة قانوناً بالتقاعد تنظيم وتنفيذ كل ما يتعلق بالحقوق التقاعدية.

مادة (١٤)

يخصص لرئيس المجلس وعضو المجلس ورئيس الوزراء والوزير الذي يمارس المهمة لأول مرة بدل تحسين أوضاع بقيمة (15.000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبصرف المبلغ مرة واحدة في حياته بغض النظر عن مدد الولاية.

مادة (١٥)

- ١- تحدد الحقوق المالية الأخرى لرئيس وأعضاء المجلس بقرار يصدر عن المجلس التشريعي.
 - ٢- تحدد الحقوق المالية الأخرى لرئيس الوزراء والوزراء والمحافظين بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- وفي كلتا الحالتين يعمل به بعد إقراره في إطار قانون الموازنة العامة السنوي وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

باستثناء الحقوق التقاعدية تطبق أحكام هذا القانون بعد نفاذه، ولا يطبق بأثر رجعي.

مادة (١٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢ / ١٠ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٨ / شعبان / ١٤٢٥ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

أولاً: تعتبر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة من مؤسسات الرئاسة ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة إدارياً ومالياً.
ثانياً: مقر أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا الرئيسي مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً أخرى في فلسطين.

ثالثاً: تعمل أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا على:

١- تطوير وتنسيق وتعزيز حقول العلوم والتكنولوجيا والبحث العلمي والنشر وما يترتب عليه من المساهمة في تطوير السياسات والإستراتيجيات الوطنية بما تتطلبه المصلحة الوطنية.

٢- تعزيز وتنسيق العلوم والثقافة والإبداع في المجتمع الفلسطيني من خلال وضع الأسس والمعايير الخاصة بالبحث العلمي ودعم البحوث الهادفة والنشاطات العلمية والمؤتمرات والندوات الهادفة وإنشاء مراكز ومتاحف علمية وتكنولوجية متخصصة والاعتراف بالمساهمات الفلسطينية البارزة في مختلف حقول العلوم والتكنولوجيا وتكريمها بمنح جوائز تقديرية.

٣- تطوير آليات وخدمات العلوم والتكنولوجيا من قواعد وشبكات بيانات وطنية تلبي حاجة المؤسسات العاملة في مجالات العلوم والباحثين وتساهم في التشبيك بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

٤- تقديم المشورة العلمية والتكنولوجية للحكومة والبرلمان والجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات الأهلية إضافة للجهات الممولة والمؤسسات الدولية. رابعاً: يعتمد الدكتور فتحي عرفات رئيساً لأكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا. خامساً: تضع أكاديمية فلسطين للعلوم والتكنولوجيا نظامها الأساسي والقواعد الأساسية التي تحكم عملها بما يتضمن استقلاليتها وفعاليتها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٤م

الموافق ٢٧/جماد آخر/١٤٢٥هـ جرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنتخاب مجالس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات.

وعلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام ١٩٩٦.

وإحاقاً للمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤م والمتعلق بتشكيل لجنة

إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية (اللجنة العليا للإنتخابات).

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إضافة التالية أسماؤهم لعضوية لجنة إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

(اللجنة العليا للإنتخابات):-

- | | |
|------------------------|-----------------------------|
| ١- نهي طالب البرغوثي | ٢- وفا فايق مرعي |
| ٣- تيسير علي الزبري | ٤- أنور ميخائيل أنطون هلال |
| ٥- فرحان أنيس | ٦- سامي حمدان عواد أبو زهري |
| ٧- رفيق أبو ضلفة | ٨- ناصر الرئيس |
| ٩- زياد صادق العارضة | ١٠- وضاح مصطفى الأسمر |
| ١١- حلمي تحسين الدنبيق | ١٢- خديجة أبو علي حباشنة |
| ١٣- ربيحة ذياب | ١٤- رنا جمال محمد |

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤م
الموافق ٣٠/جماد آخر/١٤٢٥هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي**رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م****بإنشاء المؤسسة الاقتصادية الإتھلاكية "الصخرية"**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وعلى مقتضيات المصلحة العامة
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

إن المؤسسة الاقتصادية الاستهلاكية "الصخرة" التي أنشأت عام ١٩٩٧ هي ملك
لحركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والموازنة
المستقلة.

مادة (٢)

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع هذا المرسوم، وعلى جميع الجهات المختصة
كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٤م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م بتغيير تسمية مطار غزة الدولي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م،
وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٩م بشأن إدارة مطار غزة الدولي،
وتخليداً لذكرى الزعيم الراحل الشهيد القائد ياسر عرفات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يسمى مطار غزة الدولي باسم "مطار ياسر عرفات الدولي".

مادة (٢)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به
إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٤ ميلادية

الموافق : ٢١ / شوال / ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة
١٩٩٥م،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة
١٩٩٥م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٠) بشأن الدعوة لانتخابات رئاسية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

- تعديل المادة (٤) الواردة في المرسوم الرئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م لتصبح على
النحو التالي:-
- ١- تبدأ الدعاية الانتخابية صباح يوم السبت الموافق ٢٥ كانون الأول وتنتهي
بنهاية يوم الجمعة الموافق ٧ كانون الثاني لسنة ٢٠٠٥م.
 - ٢- تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الإقتراع وكذلك في يوم
الإقتراع.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٧ ميلادية
الموافق : ٢٤ / شوال ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن تشكيل محكمة الانتخابات**

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة
١٩٩٥م،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة
١٩٩٥م،
وعلى المرسوم رقم (١١) الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تعديل المادة (١) من المرسوم الرئاسي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م لتصبح كما يلي:-

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي:-

- ١- القاضي فوزي حسن أبو وطفة رئيساً.
- ٢- القاضي فريد مصلح عضواً.
- ٣- القاضي هشام الحنتو عضواً.
- ٤- القاضي علي الفرا عضواً.
- ٥- القاضي حسن الجديبا عضواً.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١٢/٧ ميلادية
الموافق : ٢٤ / شوال ١٤٢٥ هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / د. تيسير على جرادات مديراً عاماً في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٦/٣/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرر ما يلي :

مادة (١)

يرفع السيد/ حنا عبد الله عيسى أبو هيلانة إلى درجة A3 في وزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٣/٢٠٠٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد/ طلال عبد الجبار إسماعيل أبو عفيفة إلى درجة A3 في وزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٠٥/٣٠ ميلادياً

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / جمال وصفي النجار إلى درجة A4 في وزارة الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٦/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / خالد محمد النجار إلى درجة A4 في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / نبيل محمد قليلات إلى درجة A2 في وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين اللواء / خالد يوسف سلطان مستشاراً لوزير الداخلية للشؤون الأمنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / سعيد مصباح كنعان إلى درجة A2 في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٨/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

ينقل السيد / منذر الشريف من ديوان الموظفين العام مستشاراً في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع العميد الركن / حسن أحمد النجار نائباً لقائد المنطقة الجنوبية في الأمن الوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / يوسف النجار رئيساً للدائرة العسكرية في التوجيه السياسي والوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / طه محمد عبد الحليم إلى درجة A4 في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / صفوت إبراهيم عبد العزيز ابريغيث إلى درجة مدير عام في ديوان
الموظفين العام مفرزاً للعمل مستشاراً في بعثتنا لدى اليونسكو

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين اللواء الركن / ربحي أحمد عرفات قائداً للقوات الحدودية في الأمن الوطني
بالإضافة إلى عمله.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / بيان سليم الأغا إلى درجة A4 في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

ينقل العميد / توفيق عبد الله من القوات الحدودية في الأمن الوطني إلى المقر العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / عيسى جميل قسيسيه مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزاً للعمل في مكتب الشؤون الكنسية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / نافذ عبد السميع الرفاعي إلى درجة مدير عام في المنظمات الشعبية -
مكتب المؤسسات الوطنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / غطاس جميل صويص مستشاراً لوزير الثقافة بدرجة مدير عام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤/٧/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قرنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ محمد إدريس السلطان مديراً عاماً في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٠٨/٣ ميلادياً

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / طه عبد الله الخطيب إلى درجة A4 في وزارة الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / مصطفى حسن محمد أبو على إلى درجة A4 في وزارة الثقافة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / نايف إبراهيم محمد خميسة مديراً عاماً في محافظة جنين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ

صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يعين السيد / عبد الرازق مرعي حسن أبو الهيجا مديراً عاماً في محافظة جنين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / حسن مصباح البطل إلى درجة مدير عام في التوجيه السياسي
والوطني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:-

مادة (١)

ينقل السيد / كمال محمد محمود أبو الرب من وزارة الشباب والرياضة إلى
محافظة جنين بدرجة مدير عام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يرفع السيد / جهاد محمد عبد الرحمن طميلة إلى درجة مدير عام في وزارة الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢١/٨/٢٠٠٤م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ فاروق يونس مصطفى أبو الرب مستشاراً للشؤون القانونية في أمانة
الرئاسة بالإضافة إلى عمله في وزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٠٨/٢٠٠٤ ميلادياً

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٤

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد/ اللواء خالد يوسف حسين سلطان مستشاراً للرئيس للشؤون العسكرية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٠٨/٢٠٠٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة

قرر ما يلي :

مادة (١)

ينقل السيد/ مرعي حسني سليمان عبد الرحمن من ديوان الموظفين العام مستشاراً في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/١٥ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد/ عنان وصفي المصري وكيلاً لوزارة الصحة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٩/٢٠٠٤ ميلادياً

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعين السيد/ فاروق يونس مصطفى أبو الرب وكيلاً لوزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٦/٩/٢٠٠٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة

قرر ما يلي :

مادة (١)

ينقل السيد/ فريد عبد الله أسعد الجراد إلى ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩/٩/٢٠٠٤ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣
بتحديد آلية تنفيذ القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بصرف مخصص شهري
لموظفين تنتهي خدماتهم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الصادر تحت (٣/٢٠٠٣.م.و)،
وعلى ما عرضه وزير المالية وأمين عام مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٥/٣.م.و/أ.ق) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣م
قرر ما يلي :

مادة (١)

تمدد الخدمة المدنية لمن يرغب من منتسبي (م.ت.ف) الذين انتقلوا من جهازها
الوظيفي للعمل في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد قيامها، تمدد لعام آخر أو إلى
حين سريان قانون التقاعد وتطبيقه أيهما أقصر، بناء على تتسيب من الوزارة أو
المؤسسة العامة إلى مجلس الوزراء الذي يحيل قراره في هذا الشأن إلى كل من
وزارة المالية وديوان الموظفين العام والجهة المنسوبة والموظف المعني.

مادة (٢)

تطبق نصوص القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ على باقي موظفي السلطة الوطنية
الفلسطينية. وفي حال احتاجت الوزارة أو المؤسسة العامة إلى شخص أو أكثر من
هذه الفئة فيجوز لها التعاقد معه بعقد خاص بموافقة الوزير المختص وقرار من
مجلس الوزراء.

مادة (٣)

بالنسبة لمن تم التمديد لهم من موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية-الذين لم يكونوا ضمن الجهاز الوظيفي ل(م.ت.ف)- يطبق القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ مع انتهاء فترة التمديد السارية بتاريخ هذا القرار. وفي حال احتاجت الوزارة إلى شخص أو أكثر من هذه الفئة فيجوز لها التعاقد معه بعقد خاص بموافقة الوزير المختص وقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٤)

تتشأ لجنة خاصة في مجلس الوزراء مؤلفة من كل من وزير المالية، أمين عام مجلس الوزراء، رئيس ديوان الموظفين العام إضافة للوزير المعني، تختص بمعالجة حالات الإحالة إلى التقاعد التي ترد من الوزارات والمؤسسات العامة واتخاذ ما يلزم بشأنها وفق الآلية الموضحة في هذا القرار، ومن ثم رفع تقريرها مع كافة مسوغاته وإجراءاته إلى مجلس الوزراء.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩/١١/٢٠٠٣ ميلادية
الموافق : ١٧/ رمضان / ١٤٢٤ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بالشروع في مشروع بناء مدينة الملك فهد في رفح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم ٧/١ بجلسته المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

البدء في تنفيذ مشروع بناء مدينة الملك فهد في رفح بتمويل ذاتي، ومتابعة الاتصال
مع الحكومة السعودية لتأمين باقي تمويل بناء المدينة المذكورة استناداً إلى وعدها
بذلك.

مادة (٢)

على وزارة الأشغال العامة المباشرة فوراً باتخاذ الإجراءات القانونية لاستملاك
الأرض التي ستقام عليها المدينة المذكورة وحيازة فورية للبدء في عمليات تمهيد
الأرض.

مادة (٣)

تشكل لجنة وزارية خاصة مؤلفة من وزراء المالية، الأشغال العامة والإسكان،
الحكم المحلي، والزراعة، ومن رئيس سلطة الأراضي ومحافظ رفح لتنفيذ هذا
القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/١/٥ ميلادية
الموافق : ١٢ من ذو القعدة ١٤٢٤ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤م بنظام تملك الشقق بمدينة الشيخ زايد بقطاع غزة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٦٩) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن بيع وتوزيع الشقق
بمدينة الشيخ زايد،

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان

وعلى تقرير لجنة البنية التحتية الوزارية رقم (٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٤م.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يكون تملك الشقق السكنية في مدينة الشيخ زايد بقطاع غزة وفقاً للاتحة الملحقة
بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٤م

الموافق ١١/ من محرم/ ١٤٢٥هـ.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

الملحق

لائحة تمليك شقق المرحلة الأولى السكنية بمدينة الشيخ زايد بمحافظة شمال غزة وعددها ٧٣٦ شقة

قرر ما يلي:

مادة (١)

الهدف العام:

المساهمة في حل مشكلة السكن للمواطنين الفلسطينيين من خلال العمل على زيادة عدد الوحدات السكنية المناسبة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢)

الأهداف المباشرة:

- ١- تمكين الأسرة الفلسطينية ذات الدخل المحدود (المتدني والمتوسط) من الحصول على مسكن لائق وبأقساط مناسبة.
- ٢- تحريك عجلة الاقتصاد الفلسطيني وفتح فرص عمل من خلال الاستثمار في قطاع الإسكان في ظروف يحجم فيها رأس المال الخاص عن الاستثمار في هذا القطاع.
- ٣- تشجيع البنوك ومؤسسات الإقراض على توسيع مشاركتها في دعم قطاع الإسكان.

مادة (٣)

الفئة المستهدفة المؤهلة للاستفادة من المشروع:

الأسر الفلسطينية ذات الدخل المحدود (من فئات الدخل الدنيا والمتوسطة) وممن لا تمتلك مسكناً خاصاً بها، ولديها الاستعداد والرغبة لشراء وحدة سكنية وتوافق على الالتزام بالدفع نقداً أو بالتقسيط وفق الشروط والمعايير الواردة في هذا القرار.

مادة (٤)

معايير الأهلية (شروط الانتفاع بشراء وحدة سكنية)

يشترط فيمن يرغب بشراء وحدة سكنية استيفاء الشروط التالية:

- ١- أن يكون مواطناً فلسطينياً مقيماً في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ويبلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
- ٢- أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
- ٣- أن لا يكون هو أو زوجته أو أحد أفراد أسرته القصر مالكاً لمسكن خاص بهم يتناسب مع المعايير الإسكانية أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء.
- ٤- ألا يكون قد انتفع سابقاً هو أو زوجته بوحدة سكنية أو قطعة أرض من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من جهة أخرى.
- ٥- أن تتوفر لديه القدرة المالية على دفع مقدم الثمن والأقساط الشهرية حسب شروط الوزارة أو المؤسسات المصرفية الراغبة في تمويل المستفيدين من المشروع على أن لا تتجاوز مدة الأقساط ٢٠ سنة أو أن يتم تسديد القسط الأخير قبل بلوغ سن الستين أيهما أسبق.

مادة (٥)

شروط بيع المحلات التجارية التابعة للوزارة

يشترط فيمن يرغب بشراء محل تجاري ما يلي:

- ١- أن يكون مواطناً فلسطينياً مقيماً يبلغ الثامنة عشر من عمره على الأقل.
- ٢- أن لا يكون ملتزماً بتسديد قروض من دخله الشهري لأي جهة كانت أو كفيلاً لأي مستفيد أو مدين آخر (في حالة البيع بالتقسيط).

شروط البيع:

- ١- في حالة البيع نقداً وتسديد كامل الثمن:
- يخصم نسبة (٨%) من ثمن المحل الإجمالي كما هو مقدر من قبل الوزارة.
- ٢- في حالة البيع بالتقسيط:
- أ) يقوم المستفيد بدفع مبلغ (٤٠%) من ثمن المحل الإجمالي نقداً كدفعة مقدمة.
- ب) يتم تسديد باقي الثمن على ثلاث دفعات سنوية متساوية كالتالي:
 - الدفعة الأولى بعد نهاية السنة الأولى من تاريخ استلام المحل.
 - الدفعة الثانية بعد نهاية السنة الثانية من تاريخ استلام المحل.
 - الدفعة الثالثة بعد نهاية السنة الثالثة من تاريخ استلام المحل.
- ج) يتم احتساب نسبة (٤%) فائدة سنوية على المبلغ المتبقي بعد دفع الدفعة المقدمة.
- د) يقوم المستفيد بتحرير سند دين منظم بكفيلين موظفين حكوميين متضامنين بدفع قيمة الدين خلال المدة المحددة أو الضمانات المالية التي تطلبها الوزارة أو المؤسسات المصرفية.
- ٣- الأولوية لمن يستكمل طلب الشراء ويسدد الدفعة المقدمة المحددة أعلاه حسب الأصول.

مادة (٦)**مرفقات الطلب****يرفق بطلب الشراء الآتي:**

- ١- صور هويات جميع أفراد الأسرة وتوفيق صور شهادات الميلاد للأبناء غير المضافين في الهوية، وصور قسيمة الزواج إذا كانت الزوجة غير مضافة بهوية الزوج.
- ٢- شهادة آخر راتب لمقدم الطلب وزوجته / زوجها.

- ٣- صور عقد الإيجار بين المالك والمستأجر إذا كان مقدم الطلب مستأجراً.
- ٤- شهادة من البلدية التي يسكن طالب الانتفاع ضمن نفوذها تفيد بعدم ملكيته لأي مسكن وعدم وجود تراخيص بناء باسمه.
- ٥- شهادة من دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) تفيد بعدم ملكية طالب الانتفاع لأراضي أو عقارات.
- ٦- شهادة تفيد بعدم انتفاع مقدم الطلب أو زوجته بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت (وزارة الإسكان، المجلس الفلسطيني للإسكان، وكالة الغوث).

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الترتيبات الخاصة بالأمن الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء تحت رقم (٣/٩١٢/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٢/
٢٠٠٤

تحت رقم (٢/٤١٤/م.و.أ.ق)

قرر ما يلي :

مادة (١)

الترحيب بموافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الأمن القومي على خطة
توحيد عمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية ومنح الأولوية لتلبية احتياجات الأجهزة
الأمنية.

مادة (٢)

الترحيب بمصادقة السيد الرئيس ومجلس الأمن القومي على قرار مجلس الوزراء
بدفع رواتب منتسبي الأجهزة الأمنية من خلال البنوك فقط.

مادة (٣)

على وزير المالية القيام بجميع الترتيبات الإدارية المطلوبة للشروع في تحويل رواتب منتسبي الأجهزة الأمنية للبنوك.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٣/٢ ميلادية
الموافق : ١١ من محرم ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة شروط منح تراخيص عمل للعمال غير الفلسطينيين

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولا سيما المادة ١٥ منه، وبناء على ما عرضه وزير العمل، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٤م قررنا ما يلي:

مادة (١)

يحظر على صاحب العمل تشغيل أي عامل غير فلسطيني دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة العمل.

مادة (٢)

- ١- يراعى عند منح ترخيص العمل للعامل غير الفلسطيني الشروط التالية:
 - أ) عدم مزاحمته للأيدي العاملة الوطنية.
 - ب) الإحتياج الفعلي لعمله.
 - ت) أن تتناسب مؤهلاته وخبراته مع المهنة المطلوب الترخيص له بالعمل فيها.
- ٢- للوزارة الحق في اشتراط المعاملة بالمثل من الدولة التي يحمل العامل المرخص له بالعمل جنسيته.

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص لدى مكتب العمل الواقع في دائرته المركز الرئيسي للمنشأة المراد الحصول على ترخيص العمل بها.

مادة (٤)

- ١- يقدم طلب الحصول على الترخيص وفق النموذج المعد لذلك، مرفقاً به أية وثائق أو مستندات تحددها الوزارة.
- ٢- يصدر الترخيص من الوزارة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويسلم إلى طالبه في مكتب العمل الذي قدم فيه الطلب.
- ٣- للوزارة أن ترفض منح الترخيص دون إبداء الأسباب.

مادة (٥)

- ١- يجب أن لا تزيد مدة الترخيص عن سنة.
- ٢- يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم بذلك مرفقاً به الوثائق والمستندات التي تحددها الوزارة وموافقة صاحب العمل على التجديد.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤**بلائحة تشكيل لجنة الأجور****مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ولا سيما المادة ٨٦ منه، وعلى ما عرضه وزير العمل، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م. قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وطنية للأجور من خمسة عشر عضواً يمثلون أطراف الإنتاج الثلاثة وذلك على النحو التالي:-

١- ممثلو الحكومة، وعددهم خمسة أعضاء هم:

أ) وزير العمل، رئيساً للجنة.

ب) وزير المالية، نائباً للرئيس.

ج) وزير الاقتصاد.

د) وزير التخطيط، عضواً.

هـ) وزير العدل عضواً.

٢- خمسة من ممثلي أصحاب العمل، يتم اختيارهم من نقابات أصحاب العمل.

٣- خمسة من ممثلي العمال، يتم اختيارهم من نقابات العمال.

مادة (٢)

١- تتولى اللجنة الوطنية تشكيل لجنة فرعية للأجور في كل محافظة يوجد بها مكتب عمل.

٢- تشكل اللجنة الفرعية للأجور من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

- أ) ممثل الحكومة، مدير مكتب العمل في المحافظة رئيساً
 ب) ممثل أصحاب العمل، تتولى نقابات أصحاب العمل اختياره عضواً.
 ت) ممثل العمال، تتولى نقابات العمال تسميته، عضواً.

مادة (٣)

تختص اللجنة الوطنية للأجور بما يلي:

- ١- دراسة السياسات العامة للأجور.
- ٢- تحديد الحد الأدنى للأجور، ورفعها إلى مجلس الوزراء ليصدر قراراً به.
- ٣- الإشراف على عمل اللجان الفرعية.

مادة (٤)

تختص اللجنة الفرعية في كل محافظة بما يلي:

- ١- جمع كل المعلومات المطلوبة عن الأجور سواء على مستوى النشاط أو القطاع أو على مستوى المحافظة.
- ٢- تزويد اللجنة الوطنية بكل المعلومات المطلوبة.
- ٣- رفع توصية اللجنة الوطنية بالحد الأدنى للأجور على المستوى المطلوب.

مادة (٥)

تجتمع اللجنة الوطنية دورياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

مادة (٦)

يعقد اجتماع اللجنة الوطنية بحضور كامل أعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى الأسبوع الذي يليه ويعقد بحضور تسعة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل إلى أسبوع آخر ويعقد بمن حضر من الأعضاء.

مادة (٧)

تصدر قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا كان القرار يتضمن تحديد حد أدنى للأجور فيجب أن يصدر بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء اللجنة.

مادة (٨)

تجتمع اللجنة الفرعية دورياً مرة واحدة كل شهر، وتعد اجتماعاتها بحضور كامل أعضائها، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٩)

يصدر وزير العمل قراراً بتشكيل أمانة سر اللجنة الوطنية يحدد فيه نظام عملها واختصاصاتها.

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.
الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤م
بلائحة الإخطار بإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث
الجسيمة ونماذج الإحصائيات الخاصة بها**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠،
ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١١٧ منه،
وبناءً على ما عرضه وزير العمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

١- على صاحب العمل إخطار الوزارة خلال ثمانية وأربعين ساعة في أي من
الحالات التالية:

- أ) إصابة عمل وفق النموذج المرفق رقم (١).
 - ب) اكتشاف مرض مهني وفق النموذج المرفق رقم (٢).
 - ج) وقوع حادث جسيم يؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد أقسامها الإنتاجية يوم
عمل فأكثر وفق نموذج الإخطار المرفق رقم (٣).
- ٢- ترسل نسخة من الإخطار إلى الجهة المؤمن لديها، ويحتفظ كل من العامل
وصاحب العمل بنسخة منه.

مادة (٢)

يلتزم صاحب العمل بإخطار الوزارة بالبيانات الفنية التي تنتهي إليها الجهات
المختصة الأخرى وذلك في حدود النتائج الخاصة بأسباب واحتمال وقوع تلك
الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية.

مادة (٣)

على صاحب العمل موافاة الوزارة كل ستة أشهر تبدأ في شهر كانون الثاني بإحصائيات عن الإصابات والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية من نسختين وفقاً للنماذج المرفقة ٤، ٥، ٦، ٧، على أن لا يتجاوز موعد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لإنقضاء الستة أشهر وعليه أن يحتفظ بنسخة ثالثة منها في المنشأة.

مادة (٤)

على صاحب العمل أن يحتفظ بسجلات خاصة تبين الإصابات والأمراض العادية والمزمنة حسب البيانات المطلوبة، ويزود بها مفتش العمل عند الطلب.

مادة (٥)

يلتزم صاحب العمل بالتقيد عند تعبئة الإخطارات والإحصائيات الوارد ذكرها أعلاه بالتعليمات والتصنيف الصناعي القياسي المرفق (ملحق رقم ١ و ٢) بهذه اللائحة.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.

الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

السلطة الوطنية الفلسطينية / وزارة العمل

نموذج (١)

مكتب عمل محافظة

لاستعمال الوزارة

النشاط الاقتصادي	سبب الإصابة	رقم الإصابة

(إخطار عن وقوع إصابة العمل)

١- المعلومات المتعلقة بالمنشأة:

- ١- اسم المنشأة
- ٢- اسم صاحب العمل أو من يمثله / المدير / المسؤول
- ٣- الوضع القانوني للمنشأة
- ٤- طبيعة عمل المنشأة (النشاط الاقتصادي)
- ٥- العنوان الكامل ص. ب هاتف فاكس
- ٦- اسم شركة التأمين : رقم بوليصة التأمين

٢- المعلومات المتعلقة بالعمال المصاب:

- اسم العامل..... رقم الهوية أو جواز السفر
- جنس العامل عمر العامل
- عنوان العامل الكامل جنسية العامل
- الوضع المهني المهنة / العمل الذي يشغله
- مدة الخدمة في العمل / العمل الحالي
- أجرة العامل طريقة دفع الأجرة

٣- المعلومات المتعلقة بالإصابة:

تاريخ وساعة وقوع الإصابة ساعة بداية العمل يوم الإصابة

مكان وقوع الإصابة نوع الإصابة

طبيعة الإصابة مكان الإصابة بالجسم

نوع الحادث الذي أدى لوقوع الإصابة العامل المادي المسبب للإصابة

التاريخ / /

اسم وتوقيع صاحب العمل أو المدير المسؤول

السلطة الوطنية الفلسطينية / وزارة العمل

نموذج (٢)

مكتب عمل محافظة

لاستعمال الوزارة

رقم الإصابة	سبب الإصابة	النشاط الاقتصادي

(إخطار عن إكتشاف مرض مهني)

١- المعلومات المتعلقة بالمنشأة

- ١- اسم المنشأة
- ٢- اسم صاحب العمل أو من يمثله / المدير المسؤول
- ٣- الوضع القانوني للمنشأة
- ٤- العنوان الكامل ص. ب هاتف فاكس
- ٥- طبيعة عمل المنشأة (النشاط الاقتصادي)
- ٦- اسم شركة التأمين رقم بوليصة التأمين

٢- المعلومات المتعلقة بالعمل المصاب بالمرض المهني:-

- ١ اسم العامل / الجنس / السن
- ٢- جنسية العامل ورقم الهوية أو جواز السفر
- ٣- عنوان العامل الكامل
- ٤- الوضع المهني
- ٥- تاريخ ونتائج الفحص الطبي الابتدائي
- ٦- تاريخ ونتائج الفحص الطبي الدوري
- ٧- العمل الذي يشغله لدي إصابته بالمرض المهني
- ٨- مدة الخدمة بالعمل
- ٩- العمل السابق لدى صاحب العمل / منشأة أخرى
- ١٠- مدة العمل السابق
- ١١- أجره العامل طريقة دفع الأجرة

٣- المعلومات المتعلقة بالمرض المهني:-

- ١- اسم المرض المهني ورقمه وفقاً للجدول المرفق بقانون العمل
- ٢- المواد / العوامل المؤدية للإصابة بالمرض المهني
- ٣- وصف النشاط المهني المسبب للمرض المهني
- ٤- التاريخ الذي ظهرت فيه أعراض المرض
- ٥- اسم الطبيب المختص

التاريخ / /

وتوقيع صاحب العمل أو المدير المسؤول

السلطة الوطنية الفلسطينية / وزارة العمل

نموذج رقم (٣)

مكتب عمل محافظة

لاستعمال الوزارة

رقم الإصابة	سبب الإصابة	النشاط الاقتصادي

(إخطار عن وقوع حادث جسيم)

١- المعلومات المتعلقة بالمنشأة

- ١- اسم المنشأة
- ٢- اسم صاحب العمل أو من يمثله / المدير المسؤول
- ٣- الوضع القانوني للمنشأة
- ٤- العنوان الكامل ص.ب هاتف فاكس
- ٥- طبيعة عمل المنشأة (النشاط الاقتصادي)
- ٦- اسم شركة التأمين رقم بوليصة التأمين

٢- بيانات عن الحادث الجسيم:-

- ١- تاريخ وساعة وقوع الحادث
- ٢- مكان وقوع الحادث
- ٣- سبب الحادث الجسيم تفصيلاً
- ٤- نتيجة الحادث الجسيم -٥ عدد العمال المصابين

التاريخ / /

توقيع صاحب العمل أو المدير المسؤول

رئيس مجلس الوزراء

نموذج رقم (4)	إحصائية إصابات العمل عن الفترة	وزارة العمل
	من 20 / / م	مكتب عمل محافظة
	إلى 20 / / م	
فاكس	طبيعة عمل المنشأة (النشاط الاقتصادي)	اسم
تلفون	تلفون	المنشأة
	متوسط عدد ساعات العمل الفعلية في اليوم	العنوان
	الواحد للعامل	متوسط عدد أيام العمل الفعلية
	من	للعامل الواحد
	من	عدد العمال ذكور إناث أحداث إجمالي
	إلى	
	إلى	
	إلى	

رئيس مجلس الوزراء

الرقم	اسم المصاب	الجنس	السن	الهيئة الحالية	ورقة الحالة	مكان وقوع الإصابة	نوع الحادث المؤذي	نوع الإصابة	مكان الإصابة بالجسم	العامل العادي للمسبب للإصابة	تاريخ انتهاء العلاج	مدة الانقطاع عن العمل	نتائج إصابات العمل	التقرير النهائي
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	
													نتائج إصابات العمل	

نموذج رقم (5)

وزارة العمل

إحصائية الأمراض المهنية

من / / 20م

إلى / / 20م

طبيعة عمل المنشأة

العنوان:

تلفون:

مكتب عمل محافظة

اسم المنشأة

رئيس مجلس الوزراء

الرقم	اسم المصاب	الجنس	السن	العلاوة/العامل السبب المرض	نوع المرض المهني	العضو المصاب	تاريخ اكتشاف المرض المهني	تاريخ انتهاء العلاج	عدد أيام الإنتعاش العمل	نتيجة المرض المهني			ملاحظات
										تحت العلاج	شفاء	تكاليف العلاج الطبي	

السلطة الوطنية الفلسطينية / وزارة العمل

مكتب عمل محافظة

نموذج (٦)

(إحصائية الحوادث الجسيمة عن الفترة من / / إلى / /)

اسم المنشأة عنوانها

الرقم	وقت وقوع الحادث		الخسائر البشرية		نوع الحادث	قيمة الخسائر المادية		
	التاريخ	الساعة	وفاة	عجز		مباني	آلات	مواد إنتاج

نوع الحادث (تذكر إحدى الحالات التالية)

١- حريق	٢- انهيار	٣- انفجار	٤- أخرى
---------	-----------	-----------	---------

/ / التاريخ

توقيع صاحب العمل أو المدير المسؤول

رئيس مجلس الوزراء

نموذج رقم (7)

وزارة العمل

مكتب عمل محافظة:

إحصائية الأمراض العادية عن الفترة / / إلى / /

عنوانها

اسم المنشأة

(1) الأمراض العادية:

نوع المرض	أمراض الجهاز الهضمي		أمراض الجهاز التنفسي		أمراض جلدية		ضعف عام (فقر دم، سوء تغذية)	أمراض عصبية	أمراض العظام	أمراض الأنف والأذن والحنجرة	أمراض الأسنان	أمراض العيون	طفيليات، فطريات، بكتيريا	غيرها	حالات الجراحة	الإجمالي
	كبدي	غيرها	التهابات، حساسية	غيرها	التهابات، حساسية، أورام، فطريات	غيرها										
عدد الحالات																
أيام الانتقاع																

(2) الأمراض المزمنة:

نوع الحالة

عدد الحالات

أيام الانتقاع

التاريخ: / /

توقيع صاحب العمل أو مدير المنشأة

تعليمات

- ١- النشاط الاقتصادي: يستعان بالتصنيف القياسي الدولي لجميع فروع النشاط الاقتصادي (ملحق رقم ١)
- ٢- الوضع المهني (صاحب العمل، عامل متدرب، عامل بأجر، عامل بالأسرة، حدث)
- ٣- المهنة: يستعان بالتصنيف العربي القياسي للمهن ملحق رقم (٢)
- ٤- مكان وقوع الإصابة : ويقصد به القسم أو الجهة التي وقعت بها الإصابة.
- ٥- طبيعة الإصابة ويقصد بها إحدى الحالات التالية:-
 - * الكسور
 - * الخلع
 - * الالتواءات والتوترات
 - * الصدمات والأضرار الأخرى الداخلية
 - * البترات والاستئصالات
 - * الرضوض والسحق
 - * الحروق
 - * التسمم الحاد
 - * آثار وعوامل الطقس والبيئة
 - * الاختناق
 - * آثار التيار الكهربائي
 - * آثار الإشعاعات
 - * الجروح السطحية
 - * جروح متعددة ذات طبائع مختلفة
 - * حالات أخرى وجروح غير معروفة

* الجروح الأخرى

٦- مكان الإصابة بالجسم (العضو المصاب) ويتم ذكر إحدى الحالات التالية:

* الرأس

* الرقبة

* الجذع

* الأعضاء العليا

* الأعضاء السفلى

* مواضع متعددة

* إصابات عامة (الجهاز الدوري، الجهاز التنفسي، الجهاز الهضمي، الجهاز

العصبي،)

* موضع غير محدد للإصابة

٧- نوع الحادث الذي أدى لوقوع الإصابة، يتم ذكر إحدى الحالات التالية:

* سقوط الأشخاص

* التأثر من سقوط الأشياء

* السير أو الاصطدام والتأثر من الأشياء (عدا سقوط الأشياء)

* الانحصار داخل أو بين شيئين

* الجهد المفرط أو الحركات العنيفة

* التعرض لحرارة شديدة أو لمسها

* التعرض للتيار الكهربائي أو لمسه

* التعرض أو لمس المواد المضررة أو المشعة

* حوادث أخرى

٨- العامل المادي المسبب للإصابة، ويتم ذكر إحدى الحالات التالية:

- * الآلات (المحركات، عدا المحركات الكهربائية، أجهزة نقل الحركة، آلات صنع الأدوات المعدنية، آلات ومعدات النجارة، الآلات الزراعية، آلات التعدين، الآلات الأخرى).
- * أجهزة ومصادر أخرى (أوعية الضغط، الأفران والمواقد وأفران التجفيف، تركيبات التبريد، الآلات والتركيبات الكهربائية، عدد يدوية كهربائية، عدد يدوية غير كهربائية، عدد وأدوات يدوية، السلالم والدرابزينات المتحركة والسقالات، أجهزة ومصادر أخرى).
- * وسائل النقل ومعدات الرفع (آلات وأدوات الرفع، وسائل النقل بالسكك الحديدية، وسائل النقل بالعجلات، وسائل النقل بالجو، وسائل النقل بالمياه، وسائل النقل الأخرى).
- * المواد واللوازم والإشعاعات (المتفجرات، الأتربة والألياف، الغازات، السوائل والمواد الكيماوية عدا المتفجرات، الأبخرة والدخان، الشظايا المتطايرة، الإشعاعات، مواد ولوازم أخرى).
- * العوامل الفيزيائية (سوء الإضاءة، الضوضاء والاهتزازات، التهوية، الحرارة).
- * بيئة العمل (الأرضيات، الأماكن المغلقة، المدخل والمخارج، السلالم والأدراج، الفتحات بالأرض والجدران، أماكن العمل والانتقالات الأخرى).
- * أحياء دقيقة والزواحف والقوارض.
- ٩- نوع الإصابة وتكون حسب نتائجها ويتم ذكر إحدى الحالات التالية:
- * إصابة قاتلة (مميّة)
- * إصابة غير قاتلة (مميّة)
- * عجز كلي دائم
- * عجز جزئي دائم
- * عجز مؤقت

ملحق رقم (١)

التصنيف الصناعي القياسي الدولي لجميع فروع النشاط الاقتصادي
(الأقسام الرئيسية - المجموعات الرئيسية)

رمز القسم الرئيسي	رمز المجموعة الرئيسية	القطاعات والفروع الاقتصادية
١		الزراعة والصيد - الغابات - صيد الأسماك
	١١	الزراعة والصيد وتربية الحيوان
	١٢	الغابات
	١٣	صيد الأسماك
٢		التعدين والمحاجر
	٢١	استخراج الفحم
	٢٢	إنتاج البترول الخام والغاز الطبيعي
	٢٣	استخراج خامات المعادن
	٢٤	استخراج المعادن الأخرى
٣		الصناعات التحويلية
	٣١	صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
رمز القسم	رمز المجموعة	القطاعات والفروع الاقتصادية

الرئيسية	الرئيسية	الرئيسية
	٣٢	صناعة النسيج والملابس والجلود
	٣٣	صناعة الأخشاب والمصنوعات الخشبية والأثاث
	٣٤	صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر
	٣٥	صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية والبتترول والفحم والمطاط والبلاستيك
	٣٦	صناعة المنتجات غير المعدنية عدا منتجات البتترول والفحم
	٣٧	الصناعات المعدنية الأساسية
	٣٨	صناعة المنتجات المعدنية المصنعة والآلات والمعدات
	٣٩	الصناعات التحويلية الأخرى
٤		الكهرباء والغاز والمياه
	٤١	الكهرباء - الغاز - البخار
رمز القسم	رمز المجموعة	القطاعات والفروع الاقتصادية

الرقم الرئيسي	الرقم الرئيسية	
	٤٢	إنتاج المياه وتوزيعها
٥		التشييد والبناء
	٥١	التشييد والبناء
	٥٢	الهندسة المدنية
٦		تجارة الجملة والتجزئة - المطاعم والفنادق
	٦١	تجارة الجملة
	٦٢	تجارة التجزئة
	٦٣	المطاعم والفنادق
٧		النقل والتخزين - المواصلات:
	٧١	النقل والتخزين
	٧٢	النقل المائي
	٧٣	النقل الجوي
	٧٤	الخدمات المرتبطة بالنقل
٨		التمويل - التأمين - العقارات وخدمات الأعمال:
	٨١	المؤسسات المالية
رمز القسم	رمز المجموعة	القطاعات والفروع الاقتصادية

الرئيسية	الرئيسي	
٨٢		التأمين
٨٣		الخدمات العقارية وخدمات التأمين
	٩	الخدمات الاجتماعية والشخصية
٩١		الإدارة العامة والدفاع
٩٢		خدمات الصحة العامة وما يمثلها
٩٣		الخدمات الاجتماعية
٩٤		الخدمات الترويحية والثقافية
٩٥		خدمات الأفراد والمنازل
٩٦		المنظمات الدولية والإقليمية خارج نطاق التشريع الوطني
		أنشطة غير واضحة (غير محددة):
٠٠		أنشطة غير واضحة (أخرى) غير مصنفة.

ملحق رقم (٢)

التصنيف العربي القياسي للمهن

الرقم الرمزي للقسم	عنوان القسم
٠	مدير الإدارة العامة والأعمال
١	الاختصاصيون في المواضيع العلمية والفنية والإنسانية
٢	الفنيون في المواضيع العلمية والفنية والإنسانية
٣	المهنة الكتابية
٤	مهن البيع
	مهن الخدمات
٦	مهن الزراعة وتربية الحيوانات والطيور والصيد
٧	مهن العمليات الصناعية والكيميائية والغذائية
٨	المهن الهندسية الأساسية والمساعدة

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤**بلائحة العمل الزراعي الموسمي****مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولا سيما المادة ٨٠ منه،
وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م

قرر ما يلي :

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يعرف العمل الزراعي الموسمي بأنه كل عمل
زراعي ينفذ في فترة زمنية محددة من العام أو ينفذ على فترات متقطعة ولكن
بشكل دوري، وتكون ساعات العمل فيه غير منتظمة وتتجاوز مدة ثماني ساعات

مادة (٢)

لا يجوز تشغيل العمال في العمل الزراعي الموسمي لأكثر من ١٢ ساعة عمل في
اليوم على أن تتخللها فترة راحة أو أكثر لا تقل في مجملها عن ساعتين.

مادة (٣)

يحق للعمال في العمل الزراعي الموسمي راحة أسبوعية مدتها يوم عن كل ستة
أيام عمل متواصلة.

مادة (٤)

للعمال في العمل الزراعي الموسمي الحق في إجازة سنوية قدرها يوم عن كل شهر
عمل.

مادة (٥)

يجوز تجميع أيام الإجازة السنوية أو الراحة الأسبوعية أو دفع البديل عنها، بحسب ما تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (٦)

للعامل في العمل الزراعي الموسمي الحق في إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أيام، وتمنح بناء على تقرير من اللجنة الطبية.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٢/٣/٢٠٠٤ م.
الموافق : ١ صفر ١٤٢٥ هـ.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤**بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة****مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ولا سيما المادة ٩٠ منه،
وعلى ما عرضه وزير العمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٤م.
قرر ما يلي :

أحكام عامة**مادة (١)**

على صاحب العمل:

- ١- توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض المهنية التي قد تتجم داخل بيئة العمل.
- ٢- توفير وسائل معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين من أخطار العمل والأمراض المهنية كالملابس الواقية والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
- ٣- إحاطة العامل قبل مزاوله عمله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها مع مراعاة أن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.
- ٤- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المنشأة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٢)

تتولى الوزارة التفتيش على المنشأة لضمان توافر الاحتياطات والتدابير اللازمة لتأمين بيئة العمل من المخاطر، وخاصة:

- ١- المخاطر الميكانيكية.
- ٢- المخاطر الفيزيائية.
- ٣- المخاطر الكيماوية.
- ٤- المخاطر البيولوجية.

مادة (٣)

المخاطر الميكانيكية

يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر الميكانيكية، وخاصة المخاطر الناشئة عن:

- ١- الآلات والمعدات الميكانيكية.
- ٢- آلات وأدوات الرفع والجر.

مادة (٤)

الآلات والمعدات الميكانيكية

١- يجب تشغيل الآلات والمعدات الميكانيكية بمعرفة المختصين أو تحت إشرافهم المباشر وحسب قواعد التشغيل الآمنة، وأن يتم إيقاف أية آلة غير آمنة عن العمل فوراً إلى أن يتم تصليحها وزوال أسباب عدم الأمان بها.

٢- يجب أن تكون جميع الآلات والمعدات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية وأن تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل.

٣- يجب الالتزام بتعليمات الشركة الصانعة حول طرق التشغيل والتحذيرات والصيانة الدورية للأجهزة والآلات وتسجيل نتائجها في سجل خاص لكل آلة،

وكذلك تسجيل ما تم فيها من إصلاحات والقطع التي تم استبدالها، ويقوم بذلك فنيون مختصون مدربون.

٤- يجب قبل استخدام أية آلة أو معدة ميكانيكية في العمل الكشف عليها واختبارها بمعرفة المختصين وأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

٥- يجب ترك مساحات كافية مناسبة حول الآلات والمعدات بحيث تسمح بالمرور وعدم إعاقة أداة العمل، أو عمليات الضبط والإصلاح.

٦- يجب القيام بإيقاف الماكينة عن العمل بشكل كامل وفصل التيار الكهربائي عند القيام بصيانتها أو تشحيمها أو تزييتها.

٧- يجب أن تحاط دائماً وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة في الآلات، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الآلات قد روعي في تصميمها أنها تكفل الوقاية للعاملين عليها، ويراعى في إقامة هذه الحواجز ما يلي:

١- أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذي وضعت لتلافيه.

٢- أن تحول دون وصول العامل أو أي من أعضاء الجسم إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل.

٣- أن تكون مناسبة للعمل وأن لا تضايق العامل أو تعيقه عن العمل أو تعطل الإنتاج.

٤- أن تعمل أوتوماتيكياً أو بمجهود قليل بقدر الإمكان إذا كانت من النوع المتحرك.

٥- أن لا تعيق تزييت وتشحيم أو ضبط أو إصلاح الآلات أو الكشف عليها، وأن تكون صالحة للعمل بأقل صيانة ممكنة.

٦- أن تقاوم ما تتعرض له أثناء العمل من ضغوط واجهادات واصطدامات وأن تقاوم الحريق والصدأ.

- ٧- أن لا يتسبب عنها حوادث (لا توجد لها أجزاء مدببة أو زوايا حادة أو أطراف خشنة ولا تكون مصدراً لأيّة حوادث).
- ٨- أن تكون مثبتة بشكل جيد.
- يمنع إزالة أو تركيب وسائل الأمان أو الحواجز الواقية كما يمنع تنظيف أو تشحيم أو تزييت أو صيانة أية ماكينة إلا إذا كانت متوقفة عن العمل تماماً.
- ٩- يجب أن تتواجد قريباً من الآلة وسيلة لإيقافها مثل قطع التيار الكهربائي لاستخدامها في حالة الطوارئ وعند الضرورة.
- ١٠- يجب توفير الحماية المناسبة للعمال من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض.
- ١١- يمنع ارتداء الملابس الفضفاضة وكذلك الأشياء المتدلّية كالقلادة وربطة العنق والشعر الطويل أثناء العمل أمام الآلات المتحركة كي لا تلتف على الماكينات وتعرض العمال للخطر.
- ١٢- في حالة عدم إمكانية وضع حواجز مادية لأسباب عملية كما في مكابس التشغيل والقواطع تستخدم الأشعة الضوئية أو أي بديل فعال بحيث تتوقف فوراً حركة الجزء الخطر من الماكينة إذا قطعها أي جسم وبشرط أن تكون الدائرة مراقبة للتأكد من سلامتها باستمرار كما يجب أن تكون هذه الدائرة من النوع المزود بجهاز أمان للحركة.
- ١٣- يجب تعليق اللوحات الإرشادية بجوار الآلات في مكان العمل لإرشاد العمال إلى طرق العمل الصحيحة واحتياطات الوقاية الواجب عليهم اتباعها.
- ١٤- يجب أن يراعى في كافة العدد اليدوية العادية، أو التي تدار بالكهرباء أو الهواء المضغوط ما يلي:
- أ) أن تكون ذات نوعية جيدة وقوية البناء متينة التركيب، سليمة وخالية من العيوب (الكسور ... الشروخ ... إلخ).

- (ب) أن تكون مزودة بحواجز الوقاية المناسبة (إذا تطلب ذلك).
- (ج) أن تتوفر فيها الوقاية من أخطار الصعق الكهربائي (إذا كانت تدار بالكهرباء).
- (د) توفير أماكن خاصة لحفظ تلك العدد مثل: دواليب العدة أو الصناديق المعدنية المخصصة لحفظ العدد اليدوية وأن تكون منظمة ونظيفة.
- (هـ) يجب أن لا تستعمل إلا في العمليات والأعمال المخصصة لها.
- (و) يجب أن يتم فحصها قبل وبعد العمل بها للتأكد من سلامتها.
- (ز) أن يتم توجيه العمال وتوعيتهم وتدريبهم على الطرق السليمة لاستعمال تلك العدد وصيانتها والمحافظة عليها حتى تعمل دائماً بكفاءة وأمان.
- ١٥- يجب أن تبنى سخانات البخار والأجزاء الناقلة للبخار من مواد متينة خالية من العيوب وتجرى لها صيانة دورية حسب التعليمات الخاصة بذلك ويجب تزويدها بصمامات أمان ملائمة سواء للتحكم بمقدار الضغط وإخراج البخار أو وقف العمل بالجهاز.
- ١٦- يجب المحافظة على سلامة أوعية الضغط وأوعية الغازات المضغوطة والمسالة والمذابة وإجراء الفحص الدوري عليها للتأكد من سلامتها وعدم تسرب المادة المضغوطة من خلال الوعاء.

مادة (٥)

آلات وأدوات الرفع والجر

١- الروافع:

- ١- يجب أن يكون مشغل الرافعة مؤهلاً ولائقاً لطبيعة العمل وأن لا يقل عمره عن ١٨ عاماً ويكون حائزاً على رخصة قيادة مناسبة.
- ٢- يجب أن تكون الروافع متينة ويجري عليها فحص فني لجميع أجزائها واختبار لوسائل الإنذار والأمان بها قبل تشغيلها، ويجري هذا الفحص دورياً كل فترة محددة

- حسب التعليمات الخاصة بصيانتها أو بعد إجراء أي تعديل أو تغيير بالآلة وبعد كل تشغيل غير عادي وتسجل نتيجة هذا الفحص في سجل خاص لكل رافعة.
- ٣- يجب تعليق لوحات إرشادية بأحمال التشغيل على كل رافعة في مكان ظاهر، ولا يجوز تحميلها بأكثر من حملها المحدد من قبل الجهة المصنعة والمراعى فيه معامل الأمان الكافي.
- ٤- يمنع أي شخص من التواجد تحت مجال عمل الرافعة كما يمنع العمال من الركوب فوق الأحمال.
- ٥- يجب عدم السماح لأي شخص بالصعود فوق الرافعة إلا بعد التأكد من أن التيار الكهربائي مفصول عن معدات تشغيل الرافعة، وأن لا يوضع مفتاح التشغيل في وضع التشغيل إلا بعد التأكد من عدم وجود أي شخص على مسار الرافعة.
- ٦- عند قطع التيار الكهربائي فجأة أثناء التشغيل يجب فصل مصدر التيار الكهربائي حتى لا تعمل الرافعة فجأة عند عودة سريان التيار الكهربائي.
- ٧- يجب أن يخصص عامل إشارات مدرب لتوجيه عامل تشغيل الرافعة، كما يجب تخصيص إشارة واضحة لكل حركة من حركات الرافعة بحيث يتيسر للشخص الموجه إليه أن يسمعها أو يراها بسهولة، وإذا كانت الإشارة تعطي بالصوت أو الضوء فيجب تركيب جهاز خاص بذلك.
- ٨- يجب إحكام تثبيت أي رافعة وإحكام توازنها بضم أُنقال تثبيتها تثبيثاً قوياً ضماناً لعدم تأرجحها.
- ٩- يجب أن تزود الروافع بفرامل ميكانيكية أو كهربائية وجهاز أمان لمنع سقوط الأحمال المعلقة.
- ١٠- يجب تأمين نهاية مسار الروافع التي تعمل على قضبان علوية بوسيلة تمنع استمرار الرافعة في الحركة.

- ١١- يجب تزويد الروافع التي تستخدم في الطرق العامة بإرشادات التحذير الضوئية والصوتية وأنوار أمامية وخلفية.
 - ١٢- يجب أن تتوفر لكل رافعة الصيانة الفنية اللازمة وتستبدل الأجزاء التالفة أولاً بأول.
 - ١٣- يجب أن يخصص لعامل تشغيل الرافعة كابينة بها جميع مفاتيح التشغيل اللازمة وتتوفر فيها جميع الشروط الصحية والأمان.
 - ١٤- يجب تزويد جميع الممرات العلوية بالروافع والسلالم المؤدية إليها بسياجات واقية من السقوط.
 - ١٥- يجب تزويد كل رافعة بوسيلة إطفاء حريق مناسبة.
 - ١٦- يجب تزويد عامل الإشارة وجميع العمال الموجودين في منطقة التحميل بالخوذات الواقية وأحذية السلامة والملابس الواقية.
- ٢- المصاعد:
- ١- يجب تزويد كابينة المصعد بأبواب متصلة اتصالاً ميكانيكياً أو كهربائياً بمصدر الحركة بحيث لا تفتح إلا عند توقف الكابينة عند فتحات الأدوار، كما يجب أن لا يتحرك المصعد إلا بعد قفل الباب، كما يجب أن لا تفتح أبواب الأدوار إلا عند وقوف الكابينة أمامها.
 - ٢- يجب أن يوضع على كل مصعد بيان التشغيل الآمن ولا يجب أن يحمل أكثر من المقرر له.
 - ٣- يجب أن لا يدخل في تصنيع الكابينة مواد قابلة للإشتعال وتزود بوسيلة تهوية وإضاءة مناسبة ووسيلة للاستغاثة في حالة توقف المصعد، وأن لا تقل درجة مقاومة جدران بئر السلم للحريق عن ساعة واحدة على الأقل.

٤- يجب إجراء كشف دوري على التوصيلات الكهربائية والمحركات والتروس وإجراء صيانة دورية وإصلاح التالف منها فور اكتشاف التلف أو العطل، كما يجب إعداد سجل خاص تسجل فيه نتيجة هذه الفحوصات.

٥- يجب إحاطة مسار (الكابين) عند الأدوار بجدران أو أسوار تمنع دخول الأشخاص إلى بئر المصعد وتزويدها بأبواب لا تفتح أثناء تحرك المصعد.

٦- يجب تخصيص مصاعد للأشخاص وأخرى للبضائع ويكتب على مصاعد البضائع (مصعد للبضائع وممنوع استعماله لنقل الأشخاص) وكذلك على كافة منافذ المصعد.

٧- يجب تزويد المصعد بفرامل إيقاف عند حدوث أي خطر، وتعمل هذه الفرامل أيضاً على ثبات المصعد في مكانه فوراً إذا قطع حبل الجر، أو عند حدوث ارتخاء فيه أو عند زيادة السرعة زيادة غير عادية.

٨- يجب تزويد المصعد بأثقال اتران تتصل بحبال الجر حتى لا تتعرض محركات التشغيل للأحمال المفاجئة أو النقص المفاجئ للأحمال، كما تساعد في حالة الجر باليد.

٩- يجب أن يكون كل كابل للتعليق من قطعة واحدة.

١٠- إذ كان عدد كابلات التعليق اثنين أو ثلاثة فيجب توزيع الحمولة بينها بالتساوي.

١١- يجب التأكد من أن حبال الجر في حالة جيدة دائماً، كما يجب صيانتها دورياً.

١٢- تراعى التعليمات أو المواصفات والمقاييس التي تصدر عن الجهات المختصة

٣- الجرارات والعربات الناقلة:

١- يجب أن تكون وصلات الجرارات والعربات الناقلة من مادة صلبة وسليمة ومزودة بأقفال تمنع انفصالها، حتى لا يندفع الجرار بعيداً عن العربة الساحبة أو الدافعة لها في المنحدرات أو المرتفعات.

- ٢- يجب توزيع الأحمال على الجرار أو الناقله توزيعاً منتظماً على العجلات حتى لا يؤدي عدم انتظامها إلى انقلاب الجرار أو الناقله.
- ٣- يجب جعل الرؤية واضحة أمام سائق الجرار أو العربته الناقله في حالة تحميلها بأحمال عالية تحجب عنه الرؤية (أمامه ووراءه) تفادياً لحوادث التصادم.
- ٤- يجب تزويد السائق بوسائل الوقاية المناسبة، ففي حالة العربات الناقله التي تستخدم في رفع الأحمال يجب تزويد مكان جلوس السائق بسقف واق ضد سقوط الأحمال.
- ٥- يجب ألا يسمح للعمال بركوب الجرارات أو العربات الناقله ما عدا سائقها فقط إلا إذا كانت مجهزة بمقاعد للركاب.
- ٦- إذا كانت محركات الجرارات أو العربات الناقله تعمل بوقود يصدر عنه غازات ضارة فيجب أن يكون المكان المستعمل فيه الناقله جيد التهوية بحيث لا تتعدى نسبة تركيز هذه الغازات في جو مكان العمل الحدود المسموح بها، كما يجب عدم استخدام هذه المعدات في مكان مغلق لمدة طويلة واستبدالها بناقلات لا يصدر عنها ملوثات.
- ٧- عند استخدام العربات الناقله في نقل أنابيب وأعمدة طويلة أطول من قاعدة الناقله فيجب أن يعلق في نهاية الأنابيب أو الأعمدة إشارات تحذير ظاهرة أو وسائل إنذار بالضوء لكي يمكن للعمال مشاهدتها، ولكي يتمكن السائق من تحديد النهاية حتى لا يصطدم بأشياء وأشخاص.
- ٨- يجب عدم تحميل الجرارات والعربات الناقله بأحمال أكبر من الحمل الأقصى المسموح، كما يجب كتابة أقصى حمل مسموح به في مكان ظاهر على الناقله.
- ٩- يجب القيام بفحص الجرارات والعربات الناقله وأجزائها وصيانتها وتزييتها وتشحيمها يومياً للتأكد من سلامتها، كما يجب الفحص الدوري على هذه الأجزاء وتسجيل نتيجة هذا الفحص في سجل خاص.

- ١٠- يجب تزويد الجرارات والعربات الناقلة بإشارات التحذير الضوئية وأنوار أمامية وخلفية ووسيلة إنذار صوتية وضوئية للحركة الخلفية، وتعمل ذاتياً (أوماتيكياً) عند بدء الحركة الخلفية.
- ١١- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد مخاطر الكهرباء عند استعمال العربات الناقلة الكهربائية وصرف الملابس الواقية اسانقيها، فإذا كانت تعمل بالبطاريات فيزود بالنظارات الواقية من الأحماض والقزازات والمرابيل والأحذية الكاوتشوك الواقية من الكهرباء والأحماض لاستخدامها عند اللزوم، كما يجب أن تكون أرضيات هذه الناقلات جافة وواقية من الانزلاق ومن الكهرباء الناتجة من العربة.
- ١٢- يجب تزويد جميع الجرارات والعربات بوسيلة الإطفاء المناسبة.
- ٤- الناقلات (السيور الناقلة، الدرافيل أو البكرة، الجنازير الساحبة، ... إلخ)
- ١- يجب ترك مسافات كافية بجانب الناقلات التي تمر في أنفاق حتى يسهل مرور الأشخاص بها لإجراء عمليات التزييت أو التنظيف أو الإصلاح، كما يجب أن تزود هذه الممرات بوسيلة إضاءة كافية ومناسبة.
- ٢- يجب إحاطة جانبي الناقلات ونهايتها بحواجز واقية مناسبة تمنع تعرض العاملين لخطر دفع أيديهم بين الناقلة والجوانب الثابتة، كما تمنع من سقوط المواد المنقولة إليها.
- ٣- يجب وضع حواجز واقية مناسبة على شكل جسر أسفل الناقلات التي تعمل على مستوى مرتفع لوقاية المارين أسفلها من خطر سقوط المواد المنقولة عليهم.
- ٤- يجب منع ركوب الأشخاص على الناقلات، ويمكن وضع قضبان عمودية على خط سير الناقلة على مسافة تمنع من ركوب الأشخاص.
- ٥- يجب الالتزام والتقيد باحتياطات السلامة والأمان عند الانتهاء من استعمال الناقلة (التوقف الآمن).

مادة (٦)

المخاطر الفيزيائية

يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر الفيزيائية التالية:

- ١- سوء التهوية والوظأة الحرارية والبرودة.
- ٢- الإضاءة.
- ٣- الضوضاء والاهتزازات.
- ٤- الإشعاعات المؤينة والضارة.
- ٥- الكهرباء الديناميكية والسنتاتيكية (الساكنة).

مادة (٧)

سوء التهوية والوظأة الحرارية والبرودة

- ١- يجب أن تكون التهوية داخل أماكن العمل كافية ومناسبة بحيث تمنع ركود الهواء أو بطء تجددته مع تبادلي وجود الهواء الفاسد والتيارات الهوائية وارتفاع درجة الرطوبة النسبية أو الحرارة أو التغير المفاجئ فيها.
- ٢- يجب السيطرة على الغازات والأغبرة والأبخرة والأدخنة المنبعثة خلال العمليات الصناعية من مصدرها بقدر الإمكان.
- ٣- يجب أن لا تقل كمية الهواء النقي اللازم لكل شخص عن ١٨ إلى ٧٥ متراً مكعباً في الساعة، حسب المجهود العضلي الذي يؤديه.
- ٤- يجب أن لا تزيد سرعة الهواء داخل أماكن العمل عن ١٥ متراً في الدقيقة في الشتاء، و ٥٠ متراً في الدقيقة في الصيف.
- ٥- يجب أن تكون درجة الحرارة مناسبة بحيث لا تقل بعد الساعة الأولى من مزاولة العمل عن (١٥) درجة مئوية شتاءً ولا تزيد عن (٣٠) درجة مئوية صيفاً. فإذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك وتعذر تكييف الحرارة ضمن الحدود

المذكورة، يتم اللجوء في هذه الحالة إلى تنظيم فترات راحة للعمال، ويقضونها بعيداً عن مصادر التعرض.

- ٦- يجب أن لا تزيد درجة الرطوبة النسبية داخل أماكن العمل على ٨٠%.
- ٧- في حالة ارتفاع درجة حرارة أماكن العمل، تتخذ الإجراءات التي من شأنها تحسين معدل الوطأة الحرارية مع ضرورة حماية وتوعية العمال من أخطارها.
- ٨- عند العمل في الأماكن المعرضة لدرجات الحرارة المنخفضة مثل (الثلاجات، أو في العراء في المناطق الباردة)، عندها يجب وضع العمال المعرضين تحت المراقبة المستمرة وتوعيتهم بمخاطر التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة.
- ٩- لتفادي الآثار الضارة للتعرض لدرجات الحرارة المرتفعة أو المنخفضة، ولتوفير بيئة عمل آمنة للعمال المعرضين لها، يجب تنظيم فترات التعرض والراحة، وتحديد مدة كل فترة تبعاً لدرجة الحرارة في مكان العمل.

مادة (٨)

الإضاءة

- ١- يجب أن يكون زجاج النوافذ وفتحات الضوء في حالة نظيفة من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا تكون محجوبة بأي عائق.
- ٢- يجب أن توزع مصادر الضوء الطبيعية أو الاصطناعية بحيث توفر إضاءة متجانسة خالية من الوهج المباشر والضوء المنعكس والظلال والاختيار المناسب للون الضوء بأن يكون أبيض غير متعب للنظر.
- ٣- يجب تجنب التفاوت الكبير في شدة الإضاءة في الأماكن المتقاربة. بحيث لا يزيد هذا التفاوت على (١ : ٣).
- ٤- يجب أن يتم استخدام الألوان المناسبة لطلاء الجدران والأسقف وذلك للاستفادة من الانعكاس الضوئي بكميات مناسبة وسليمة.

٥- يجب استخدام الإضاءة الإضافية (التكميلية) اللازمة لأداء العمل الدقيق، وكذلك إضاءة الطوارئ عند الحاجة لإنارة المخارج والممرات في حالة انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

٦- يراعى شرط اللياقة الطبية (حدة الإبصار) للمهن الدقيقة.

مادة (٩)

الضوضاء والإهتزازات

- ١- يجب أن لا تزيد شدة الضوضاء في مكان وقوف العامل وعند مستوى الأذنين عن المستويات الآمنة وذلك بأخذ الاحتياطات واستخدام الطرق الفنية المناسبة.
- ٢- يجب الحد من تعرض العمال للضوضاء والإهتزازات كلما أمكن ذلك.

مادة (١٠)

الإشعاعات المؤينة والضارة

- ١- يجب استخدام الوسائل الفنية التي من شأنها منع أو الحد من وصول الإشعاعات الضارة والمؤينة إلى العمال.
- ٢- يجب استعمال وسائل التنبيه المناسبة لتحذير العمال من وجود مخاطر الإشعاعات المؤينة مع تزويدهم بكافة المعلومات الضرورية بهذا الشأن، هذا إلى جانب القيام بتدريبهم قبل التحاقهم بالعمل وأثناء فترة استخدامهم على الاحتياطات الواجب مراعاتها للحفاظ على صحتهم وسلامتهم من الإشعاعات.
- ٣- يجب إجراء فحص دوري للآلات والأدوات والأجهزة للتأكد من أنها تؤدي عملها بطريقة جيدة لتوفير الوقاية المطلوبة، وعدم تسرب الإشعاعات منها.
- ٤- يجب إجراء القياس الدوري لجرعات الإشعاع التي يتعرض لها العاملون في مجالات الإشعاع، وذلك بتزويد كل عامل بمقياس للإشعاع وعلى صاحب العمل أن يعد سجلاً يسجل فيه باستمرار جميع الجرعات التي امتصها كل عامل طيلة فترة استخدامه على أن لا تتجاوز المستويات الآمنة المسموح بها.

مادة (١١)

الكهرباء الديناميكية والستاتيكية (الساكنة)

١- الاشتراطات العامة:

١- يجب فصل التيار الكهربائي قبل إجراء أعمال الصيانة على التمديدات أو المعدات والآلات الكهربائية، واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع إعادة التيار إليها عن طريق الخطأ أثناء الصيانة، مع وضع لافتات تحذيرية مثل (خطر / أعمال صيانة ممنوع تشغيل المفتاح)، ويجب اختبار كل دائرة قبل إجراء أعمال الصيانة للتأكد من فصل التيار عنها، وكذلك استخدام قفازات وأحذية عازلة ضد الكهرباء، وأن تكون جميع المعدات والأدوات المستخدمة في الصيانة بأيدي معزولة.

٢- يجب أن يراعى في تصميم الشبكة الكهربائية تحمل زيادة الحمل في المستقبل إذا لزم إضافة دوائر أخرى.

٣- يجب أن لا يجري العمل في معدات الجهد العالي والأماكن الخطرة إلا بواسطة عاملين اثنين على الأقل لهما دراية بتعليمات السلامة المهنية والقدرة على القيام بعمليات التنفس الاصطناعي.

٤- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية والمفاتيح والأدوات والتركيبات الكهربائية وغيرها مطابقة للمواصفات المعتمدة.

١- التمديدات الكهربائية:

٢- الكهرباء الديناميكية:

١- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من نوع وسلك مناسب بحيث تتحمل شدة التيار المار بها دون أن ترتفع درجة حرارتها، ومقاومة لتأثير العوامل الطبيعية والكيميائية.

٢- يجب أن تكون الأسلاك الكهربائية داخل المنشأة مغطاة بمواد عازلة وأن لا تكون معرضة للشمس أو الحرارة أو المواد الحادة إلى الحد الذي يؤدي إلى اتلافها.

أما الأسلاك الأرضية والخطوط العلوية فيجب أن تكون داخل مواسير معزولة من الداخل على الأقل.

٣- يجب تثبيت التمديدات الكهربائية في مسارات محددة وبطرق آمنة وسليمة، أما بالنسبة للتمديدات الكهربائية الهوائية فيجب أن تكون على ارتفاع كاف بحيث تمر أسفلها وسائل النقل المختلفة دون أن تلامسها أو تقع تحت تأثير المجال الكهربائي لها.

٤- يجب أن توضع الكابلات الكهربائية التي تعبر طرقات المرور داخل مواسير قوية معزولة من الداخل، وتدفن في الأرض وبحيث تتحمل ثقل الأشياء التي تمر فوقها، وأن تتواجد خريطة تحد مسارات هذه الكابلات تحت الأرض.

٥- يجب أن تكون الكابلات الأرضية محمية من المياه أو المجاري، كما يجب وضع شريط بلاستيك تحذيري فوق الكابلات الأرضية بعمق ٤٠ سم على الأقل يدل على وجود كابلات أرضية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من وجودها عند القيام بأعمال المقاولات والإنشاءات بوساطة المعدات الهندسية أو اليدوية.

٦- عند تركيب الدوائر الكهربائية في أماكن رطبة يجب أن تكون التوصيلات الكهربائية من النوع المقاوم للماء.

٧- يجب أن يكون في كل دائرة كهربائية سلك أرضي.

٨- يجب فصل مواسير الأسلاك الكهربائية عن مواسير أسلاك التلفون ومواسير هوائيات التلفاز والراديو.

٢- المفاتيح والمنصهرات:

١- يجب تركيب قواطع أتوماتيكية للدوائر الكهربائية وذلك لفصل التيار عند حدوث أي حمل كهربائي زائد وأخرى عند حدوث تماس كهربائي.

٢- يجب أن يراعى في وضع الأكباس والمنصهرات والقواطع الكهربائية ولوحات التوزيع والمفاتيح الكهربائية أن تكون خارج الغرف التي تحتوي على أبخرة أو غازات أو أتربة أو مواد أخرى قابلة للإشتعال، وأن تكون من نوع آمن الإستعمال

أو مانع للشرر. مع مراعاة توفير التهوية المناسبة أو التحكم في درجة حرارة المكان الموجود فيه لمنع حدوث الحرائق الناتجة عن ارتفاع حرارة الأسلاك والمفاتيح.

٣- يجب عدم ربط أو تثبيت المأخذ أو المفاتيح الكهربائية في الجدران أو الأسقف مباشرة لاحتمال أن تكون الأسلاك الموجودة خلف هذه المفاتيح غير معزولة جيداً فتتعرض لحدوث حريق، بل يجب استعمال قطعة من مادة عازلة مقاومة للحرارة يمرر منها السلك، وتركب عليها المفاتيح، ثم تثبت هذه القطعة في الجدار أو السقف.

٤- يجب أن تكون أسلاك التوصيل المستعملة في المنصهرات مناسبة لمدى تحمل الأجهزة المطلوب حمايتها حتى تنصهر، وتعمل على فصل التيار المار بالدائرة إذا حدث أي ارتفاع يؤدي إلى زيادة التيار المار على ما تتحمله هذه الأجهزة كما يجب وضع المنصهرات داخل صناديق عازلة وواقية لها من التقلبات الجوية.

٥- يجب أن تكون السكاكين الكهربائية داخل صناديق مغلقة تماماً ومزودة برافعة تعمل من الخارج، وأن تتم عملية التوصيل بحركة واحدة متواصلة، كما يجب توخي الحرص عند فصلها تجنباً لحدوث شرارة كهربائية خطيرة.

٦- يجب أن تخصص مفاتيح ومنصهرات من نوع مقبول ومناسب لدوائر الإنارة وأخرى للمعدات الكهربائية.

٧- يجب أن تكون جميع المقابس والقابسات من النوع المؤرض.

٣- التركيبات الكهربائية:

يجب أن يراعى عند تركيب أي أجهزة كهربائية:

١- أن تكون هذه الأجهزة في حالة جيدة وآمنة، بحيث تمنع احتمال اللمس العفوي للموصلات حاملة التيار.

- ٢- يجب أن توصل توصيلاً أرضياً جيداً بمقاومة أرضية لا تزيد على ١٠ أوم، الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل:
 - ١- أجسام المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وغيرها من المعدات والعدد اليدوية المدارة بالكهرباء.
 - ٢- الصناديق المعدنية الحامية للمنصهرات والفواصل الكهربائية.
 - ٣- أجسام الونشات والروافع الكهربائية.
 - ٤- القواعد المعدنية للمعدات أو الآلات الكهربائية.
 - ٥- السياجات المعدنية التي تحيط بأماكن المعدات أو الآلات الكهربائية.
 - ٦- أجزاء الآلات التي قد ينتج عن تشغيلها تراكم شحنات (استاتيكية) كما في أنوال النسيج وصهاريج البترول.
 - ٧- الأغلفة المعدنية للكابلات الكهربائية والمواسير المعزولة بداخلها الأسلاك الكهربائية.
- ٣- يجب وضع الأجهزة الكهربائية في أقل مساحة ممكنة، أو في حجرة خاصة بها، أو تسويرها بسياج لمنع اقتراب الأشخاص غير المصرح لهم منها، على أن تكون تلك الأماكن أو الغرف جيدة التهوية.
- ٤- يجب وضع تعليمات وإشارات تحذيرية بجانب الأجهزة والموصلات الحاملة لتيار الضغط العالي تبين قوة التيار المستعمل في تشغيلها.
- ٥- يجب أن يكون القائمون بصيانة الأجهزة الكهربائية على درجة عالية من التدريب والمهارة، كما يجب عدم إجراء أي إصلاح في الأجهزة الكهربائية إلا بعد التأكد من عدم مرور أي تيار كهربائي فيها.
- ٦- يجب أن تكون المآخذ الكهربائية ذات الجهود المختلفة بمقاسات أو أشكال مختلفة حتى لا يحدث خطأ عند استعمالها، وأن يحدد عليها فرق الجهد الكهربائي (٢٠٠، ٣٨٠ فولت) وأن يحدد التيار الذي تتحملة هذه المآخذ:

٧- يجب أن تكون المحركات غير المقفلة في أماكن بعيدة عن الأتربة أو الأبخرة المسببة للصدأ أو التآكل أو أي غازات قابلة للاشتعال، وذلك خوفاً من حدوث شرر قد يؤدي إلى نشوب حرائق أو انفجارات.

٨- يجب أن تكون جميع التركيبات الكهربائية في أماكن العمل التي يوجد فيها أبخرة أو غازات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار، ويتعذر منع انتشارها بإحدى الطرق الفنية، من النوع المانع لتسرب الغازات وحدث الشرر مع مراعاة تهوية المكان والحفاظ على درجة حرارة مناسبة في مكان العمل.

٤- أجهزة التحكم الكهربائي:

١- يجب أن تكون لوحات التوزيع الكهربائي سواء للتيار المتغير أو للتيار المستمر في مكان آمن ومتصلة بجميع الأجهزة أو الدوائر الكهربائية بطرق آمنة، كما يجب مراعاة سهولة الوصول اللازمة للتحكم بطريقة فعالة في لوحات التوزيع الكهربائي.

٢- يجب أن تكون الأجهزة الخاصة بالقياسات الكهربائية سهلة القراءة وواضحة، حتى يمكن أخذ القراءات الصحيحة دون أي خطأ.

٣- يجب أن تكون الأسلاك والأجهزة الكهربائية المتصلة باللوحات في حالة سليمة دائماً، ويجب أن يوضع على اللوحة اسم كل مفتاح واسم الجهاز أو الآلة المتصلة به.

٤- يجب تغطية الجزء الخلفي للوحات التوزيع منعاً للاتصال بالأسلاك والموصلات المكشوفة، وعدم استعمال هذا الجزء كمكان للتخزين أو لتداول المواد.

٥- يجب وضع رسم توضيحي للدوائر الكهربائية الموصلة لكل جهاز داخل لوحات التوزيع وتزويدها بلمبات تنبيه تدل على اتصال الجزء الذي ينبغي توصيله بالكهرباء، كما يجب وضع لمبات تحذيرية تضيئ في حالة حدوث عطل كهربائي حتى تسهل عملية الصيانة الكهربائية للأجهزة وتحديد أماكن العيوب بسرعة وسهولة.

٦- يجب وضع أرضيات عازلة أمام وخلف لوحات التوزيع من الخشب الجاف أو الكاوتشوك العازل على الأرضية لوقاية العاملين عليها من خطر الصدمات الكهربائية، ويمنع رش أي مياه على هذه الأرضيات، ويجب أن تكون خالية من المسامير أو أية مواد أخرى موصلة للكهرباء وجافة دائماً.

٧- يجب وضع لوحات التحكم والتوزيع الكهربائي في مكان محمي، ولا يصرح بالدخول إليها إلا للمختص بملاحظتها والإشراف عليها ويجب وضع لافتات تحذيرية على هذه الأماكن.

٣- الكهرباء الاستاتيكية (الساكنة):

يجب العمل على تصريف الكهرباء الاستاتيكية وخاصة في الأماكن التي يوجد بها غازات أو أبخرة أو أتربة قابلة للاشتعال أو الانفجار بوحدة أو أكثر من الطرق التالية:

١- التوصيل الأرضي لأجسام المعدات والآلات والحوارج الواقية المعدنية حول المعدات الكهربائية ذات الضغوط العالية والتي يحتمل وجود شحنات الكهرباء بها.

٢- الاحتفاظ بدرجة رطوبة نسبية مناسبة (لا تقل عن ٥٠% عند درجة حرارة ٢١ درجة مئوية مثلاً) وذلك في حالة استخدام مواد رديئة التوصيل للكهرباء، كما في صناعات الورق والمطاط والطباعة والنسيج وغيرها.

٣- استخدام مجمعات الشحنات الاستاتيكية (وتتكون من أمشاط ذات إبر معدنية مدببة) عند نقط الاحتكاك المختلفة، وذلك لتصريف الشحنات فور تجميعها على السيور الجلدية أو الورق أو الأقمشة ثم إلى الأرض.

٤- تأيين الهواء الملامس لنقط تجميع الشحنات الاستاتيكية.

٥- ارتداء العمال لأحذية الوقاية من الشحنات الاستاتيكية، مثل تلك التي تكون بنعالها قطع معدنية لتصريف تلك الشحنات أولاً بأول، وتمنع تراكمها على جسم الإنسان، كما يراعى أن تكون الأرضية من مادة موصلة للكهرباء.

مادة (١٢)

المخاطر الكيماوية

يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر الكيماوية، وخاصة المخاطر الناشئة عن:

- ١- استعمال المواد الكيماوية ونقلها.
- ٢- تخزين المواد الكيماوية.
- ٣- التخلص من المواد الكيماوية ومعالجة نفاياتها.

مادة (١٣)

استعمال المواد الكيماوية ونقلها

- ١- يجب وضع بطاقة تعريف أو علامة دالة على العبوات الحاوية للمواد الكيماوية المستعملة من قبل العمال كما يجب وضع أوراق بيانات السلامة الكيماوية، وإطلاعهم عليها قبل الشروع باستعمالها.
- ٢- يجب اتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع تعرض العمال لخليط من مادتين كيميائيتين أو أكثر لهما تأثيرات خطيرة وضارة.
- ٣- يجب إجراء العمليات الصناعية التي تتولد في أثنائها غازات وأبخرة، في مفاعلات كيماوية محكمة القفل، كما يجب سحب (شفط) الغازات والأبخرة من بيئة العمل المتواجد بها هذه المفاعلات بصورة مستمرة وذلك بتركيب وسائل موضعية لسحبها والتخلص منها بعد معالجتها ما أمكن، مع مراعاة أن يتم التخلص منها بحيث لا تؤثر (تمر) على العامل في أثناء سحبها.
- ٤- يجب تركيب الأوعية والأجهزة والأنابيب ولوازمها بحيث تكون محكم الإغلاق، وأن تصنع من مواد مقاومة للكسر والتشقق والتآكل ومقاومة للضغط والحرارة وذات مواد غير قابلة للتفاعل مع المادة الكيماوية المستعملة.

- ٥- يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار طرطشة السوائل أو إنسكاب السوائل الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار.
- ٦- يجب التخلص من بقايا المواد الكيماوية الضارة وكذلك الأوعية الفارغة وعدم استعمالها كأوعية للشرب أو الأكل وذلك بالطرق المناسبة مع مراعاة معالجتها قبل التخلص منها بالطرق الملائمة.
- ٧- يجب توفير وسائل الإسعافات الأولية اللازمة علاوة على الوسائل المألوفة، كما يجب توفير أماكن لغسل الجسم والعيون ليسهل اللجوء إليها عند الطوارئ.
- ٨- يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع أو إزالة أو الحد من إنتشار أو تقليل درجة تركيز المواد الخطرة والضارة بالصحة داخل أماكن العمل ويسترشد في ذلك باتباع الطرق الهندسية مثل (الإستبدال والعزل ... وغيرها).
- ٩- يمنع تركيز الأغبرة على الأرضيات والجدران وذلك عن طريق الكنس والترطيب والشفط أو الوسائل الهندسية الأخرى للحد من إنتشار المواد الضارة بالصحة أو المسببة للحريق.
- ١٠- يجب اتخاذ إحتياطات السلامة والصحة المهنية في نقل وتداول المواد الكيماوية داخل بيئة العمل.
- ١١- يجب أن تكون ناقلات المواد الكيماوية مزودة بالملصقات الإرشادية الموضحة لنوع المواد الكيماوية المنقولة بواسطتها وأن تكون مزودة بوسائل الإطفاء المناسب والإسعاف الطبي.
- ١٢- يجب أن يكون سائق ناقلات المواد الكيماوية مزوداً بالمعلومات الخاصة بالمواد المنقولة وأن يكون مؤهلاً ومدرباً على التصرف في حالات الطوارئ.

مادة (١٤)

تخزين المواد الكيماوية

- ١- يجب وضع ملصقات على الأوعية التي تحتوي مواد كيماوية تتضمن اسم المادة، أخطارها، خصائصها وغيرها مع مراعاة ما ورد سابقاً في اشتراطات التداول.
- ٢- إذا كانت المادة الكيماوية التي يتم التعامل معها خطيرة، فيجب أن تكون الكمية الموجودة قرب أو في مكان العمل هي ما تحتاجه وردية العمل الواحدة فقط والبقية يجب أن تكون محفوظة في مكان التخزين، وأن توضع الكمية المستخدمة في العبوات المخصصة لهذه المادة تجنباً لتفاعلها مع مادة العبوة الموضوعه فيها.
- ٣- يجب أن تكون الحاويات المخزونة سليمة، وأن تكون مرصوفة بشكل جيد وأن لا يكون فوقها أو حولها أي عائق.
- ٤- يجب أن تكون هناك تهوية جيدة وكافية في أماكن التخزين.
- ٥- يجب أن تكون الأوعية التي تحتوي على مواد كيماوية في وضع ثابت غير قابل للسقوط أو الإنهيار وأن تكون محكمة الإغلاق.
- ٦- يجب أن يراعى في إنشاء أرضيات المخازن أن تتناسب مكوناتها مع المواد المخزونة فوقها من ناحية القدرة على التحمل للثقل، وأن تكون من مادة صلبة تقاوم التآكل ومستوية وملساء يسهل غسلها بالماء ولا تنتشر السوائل، وأن لا يصدر عنها شرر كهربائي بالاحتكاك كما يجب وضع اللوحات الإرشادية التي تبين أقصى ثقل مسموح به ونوع المواد التي يسمح بتخزينها في المستودع.
- ٧- يجب أن تكون جميع طرقات المرور بين رصات المواد الكيماوية نظيفة خالية من العوائق والمواد التي قد تسبب في حوادث التعثر أو الاصطدام أو السقوط.
- ٨- يجب أن يكون استخدام الأجهزة الميكانيكية محدوداً للغاية داخل مناطق التخزين بحيث لا يتعدى أجهزة الرفع والتداول، والتي يشترط فيها أن تعمل

بمحركات آمنة، ولا يتوقع أن يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة يتسبب عنه نشوب حريق، وينبغي أن تكون هذه الأجهزة تحت المراقبة المستمرة.

٩- يجب تخزين العبوات الكبيرة في أماكن منخفضة بقدر الإمكان ليسهل تناولها وقت الحاجة.

١٠- يجب عدم تخزين مواد قابلة للاشتعال بالقرب من مواد مؤكسدة أو تخزين أي مادة قابلة للتفاعل مع مادة أخرى.

١١- يكون تخزين المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار وفقاً للاشتراطات الآتية:

١- يجب أن يكون التخزين في مكان بارد، ذو تهوية جيدة وبعيدة عن مصادر الاشتعال.

٢- يجب أن يكون المخزن منفصل عن المصنع.

٣- يجب أن يكون الوصول إلى المواد سهلاً.

٤- يجب أن يكون هنالك نظام إطفاء حريق بشكل مناسب.

٥- يجب أن يكون المخزن مجهز بأبواب وخزائن مقاومة للحريق وتغلق أوتوماتيكياً، ومنافذ للخروج عند الطوارئ.

٦- يمنع التدخين أو استخدام لهب مكشوف وغيره من المصادر الحرارية منعاً باتاً داخل المخازن أو بجوارها بمسافة لا تقل عن (٦) أمتار، وتعلق لوحات إرشادية بذلك.

مادة (١٥)

التخلص من المواد الكيماوية ومعالجة نفاياتها

١- يجب نقل جميع النفايات أولاً بأول من أماكن العمل، وأن تكون في مخازن خاصة ومنفصلة تمهيداً للتخلص منها على فترات منتظمة.

٢- يجب عدم إلقاء المخلفات من المستويات العليا، بل يخصص لها منحدرات تامة الإغلاق وذات فتحات مغطاة بغطاء متحرك لإلقاء المخلفات منها إلى أماكن التجمع.

- ٣- يمنع تصريف المخلفات الكيماوية في المجاري العامة أو مصادر مياه الشرب مثل الأنهار أو الأراضي الزراعية قبل معالجتها بطريقة توافق عليها الجهات المختصة.
- ٤- يتم تجميع السوائل المتجمعة من العمليات الصناعية عن طريق مجاري أرضية مغطاة بمادة ملساء لا تسرب، ولا تسمح بنفاذ السوائل ومغطاة كذلك بشبك معدني، ثم ترشح السوائل أو تعالج كيميائياً إذا كانت هنالك حاجة لذلك قبل صرفها في المجاري العامة، فإذا كانت خطرة على الصحة العامة تصرف في مصارف مستقلة عن المصدر العمومي بحيث لا تحدث ضرراً للإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٥- يمنع صرف مخلفات العمل مثل الغازات أو الأبخرة أو الأتربة الضارة إلى الهواء الجوي قبل معالجتها بطريقة توافق عليها الجهات المختصة.
- ٦- تراعى الاشتراطات النوعية للتخلص من بعض الفضلات الصناعية والتي تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (١٦)

المخاطر البيولوجية

- يلتزم صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير بما يكفل الوقاية من المخاطر البيولوجية، وخاصة المخاطر الناشئة عن:
- ١- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها.
 - ٢- مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم.
 - ٣- الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات متى كانت طبيعة العمل بالمنشأة تعرض الأشخاص إلى خطر الإصابة بها.

مادة (١٧)

- ١- يجب تطعيم العمال ضد الأمراض المعدية أو السارية أو التي تنتقل من الحيوانات والمعرض لها العامل بحكم طبيعة عمله، دورياً أو عقب اكتشاف إحدى الحالات وذلك بحسب تعليمات الجهات المختصة.

- ٢- يجب استخدام الوسائل الفنية المناسبة التي من شأنها منع التلامس المباشر بين العمال والحيوانات المصابة أو التي يحتمل أن تكون مصابة أو منتجاتها أو مخلفاتها.
- ٣- يجب فحص الحيوانات وعزل المصاب منها وعلاجه أو التخلص منه حتى لا تنتقل العدوى منها للعمال وذلك حسب تعليمات الجهات المختصة.

مادة (١٨)

يجب توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة التي تمنع التلامس المباشر بين العمال وبين المرضى (في المستشفيات، والمختبرات، وأماكن العلاج)، وتنظيفها أو التخلص منها بطريقة مناسبة.

مادة (١٩)

يجب توفير أماكن للاغتسال أو الاستحمام ومواد النظافة الشخصية مثل الصابون والمواد المطهرة والمناشف للعمال المعرضين بخطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، بعد الانتهاء من عملهم وقبل مغادرة مكان العمل لإزالة ما يعلق بالجسم من مواد أو إفرازات أو ملوثات تعرضه للعدوى بإحدى الأمراض المعدية.

مادة (٢٠)

- ١- يجب أن يصمم مبنى المنشأة بحيث لا يسمح بدخول القوارض والزواحف أو توالدهن، ويتم التخلص منها إن وجدت بطريقة توفر احتياطات السلامة.
- ٢- يجب تغطية جميع النوافذ بمناخل لمنع دخول الحشرات واستخدام المبيدات الحشرية المناسبة إن لزم الأمر.

مادة (٢١)

إصدار تعليمات والنفاذ

- ١- يجوز لوزير العمل إصدار التعليمات بخصوص:

- ١- المستويات الآمنة لدرجات الحرارة في أماكن العمل، ويسترشد به لتحديد فترات الراحة للعمال.
- ٢- المستويات الآمنة لشدة الإضاءة في أماكن العمل.
- ٣- المستويات الآمنة لشدة الضوضاء في أماكن العمل.
- ٤- حدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة.
- ٥- معايير ومستويات الأمان للمواد الكيماوية والأغبرة الخطرة والضارة بالصحة والتي يسمح بتواجدها في بيئة العمل.
- ٢- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يجوز لوزير العمل إصدار تعليمات بشأن اشتراطات السلامة للوقاية من المخاطر في نشاطات أو أعمال أو منشآت معينة إذا رأى الوزير أن طبيعة العمل فيها تقتضي وجود اشتراطات إضافية أو تكميلية لحماية العاملين من المخاطر التي قد يتعرضون لها.

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٢/٣/٢٠٠٤ ميلادية.

١/ صفر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤م
بتمديد الإعفاءات للمشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار
في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين
لا سيما المادة (٢٤) منه،
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤،
وبناءً على تنسيب الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/٤/
٢٠٠٤

قرر ما يلي :

مادة (١)

تمنح المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل بموجب القانون رقم (١)
لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين ولم تستفد من الإعفاءات للسنوات
المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، بسبب الإنتفاضة فترة تمديد للإعفاء إعتباراً من ١/
٢٠٠٤ على النحو التالي:-

١- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنة المالية ٢٠٠١ وفقاً
للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة
سنة واحدة.

٢- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢ وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة سنتين.

٣- المشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الدخل للسنوات المالية ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار يتم تمديد الإعفاء لها لمدة ثلاث سنوات.

٤- لا يتم تمديد الإعفاء للفترة الزمنية التي تقل عن سنة مالية وفقاً للإعفاءات الصادرة عن الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.

مادة (٢)

تلتزم المشاريع للحصول على شهادة تمديد الإعفاء من ضريبة الدخل من قبل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، بتقديم براءة ذمة من الإدارة العامة للجمارك والمكوس، وشهادة خصم مصدر من الإدارة العامة لضريبة الدخل حتى تاريخ ١/١/٢٠٠٤.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م**بشأن توقيع الإتفاقيات الثنائية****مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨،
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢

٢٠٠٤

قرر ما يلي :

مادة (١)

يمنع توقيع أي اتفاقية دولية ثنائية من قبل أي جهة رسمية فلسطينية، إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٢)

تعرض كافة الإتفاقيات الدولية الثنائية على وزارة التخطيط لإبداء ملاحظاتها قبل عرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٤/١٢ ميلادية

الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع**رئيس مجلس الوزراء**

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن إحياء يوم الأسير الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٤/١٢/٢٠٠٤/
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتبر يوم ١٧ نيسان يوماً وطنياً للأسير الفلسطيني تحتفي فيه المؤسسات الوطنية والشعبية.

مادة (٢)

على وزارة التربية والتعليم العالي تخصيص جزء من الحصص الأولى في المدارس والمعاهد والجامعات للحديث عن الأسرى.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٤/١٢ ميلادية
الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤م
بالمصادقة على اتفاقية القرض الأسباني لشراء سلع وخدمات
خاصة بالمشروعات المنفذة من شركات أسبانية في فلسطين**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (٩٢) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء تحت رقم (١٠/١٤/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/٤/
٢٠٠٤م تحت رقم (٧/١٨/م.و.أ.ق)
قرر ما يلي :

مادة (١)

إقرار اتفاقية القرض المقدم من الحكومة الأسبانية وتبلغ قيمته (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون دولار أمريكي لشراء سلع وخدمات خاصة بالمشروعات المنفذة من شركات أسبانية في فلسطين.

مادة (٢)

تشكل لجنة خاصة مكونة من وزير المالية (مقرراً)، وزير الاقتصاد الوطني، وزير التخطيط، ووزير الزراعة بالإضافة إلى الوزارات ذات العلاقة لمتابعة حيثيات تنفيذ القرض.

مادة (٣)

تعرض اتفاقية القرض على المجلس التشريعي للمصادقة عليها حسب الأصول.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م
بالمصادقة على اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية
لدعم المواطنين المتأثرين من بناء جدار الضم والتوسع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، ولا سيما المادة (٩٢) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/١٥/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى ما عرضه وزير المالية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٤
تحت رقم (٢٠/١٨/م.و.أ.ق)
قرر ما يلي :

مادة (١)

إقرار اتفاقية القرض المقدم من البنك الإسلامي للتنمية وتبلغ قيمته (٣،٤٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دولار أمريكي لدعم المواطنين المتأثرين من بناء جدار الضم والتوسع.

مادة (٢)

تعرض اتفاقية القرض على المجلس التشريعي للمصادقة عليها حسب الأصول.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٢/٤/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٢٢ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إنشاء وحدة ترجمة فورية مركزية
خاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣١/١٥)، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في
جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م،
قرر ما يلي :

مادة (١)

إنشاء وحدة ترجمة/ ترجمة فورية مركزية خاصة بالسلطة الوطنية الفلسطينية تابعة
لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

تكون اختصاصات وحدة الترجمة / الترجمة الفورية كما يلي:

- ١- توفير خدمة ترجمة تخصصية للغات الأساسية التي تحتاجها السلطة الوطنية الفلسطينية (والدولة الفلسطينية مستقبلاً) في تعاملاتها مع الهيئات المانحة وفي علاقاتها الدبلوماسية ورسالتها الإعلامية، وترجمة كافة الوثائق التي تقدم لهم حسب الحاجة وتدقيقها من حيث اللغة والنص.
- ٢- متابعة التدقيق القانوني للغة المستخدمة في الوثائق الرسمية إذا لزم الأمر وتقديم المشورة بشأن الصياغة والأسلوب.

٣- الرقابة على اللغة المستخدمة في الاتفاقيات الموقعة من قبل السلطة وضمن انسجامها مع أهداف السلطة وعدم وجود ما يدعو للالتباس فيها مع تدعيم الرأي اللغوي بالرأي القانوني المناسب.

وكذلك الرقابة على اللغة المستخدمة في العلاقات الدبلوماسية من قبل مختلف الناطقين باسم السلطة وطريقة ترجمتها إلى اللغات.

٤- مرافقة المسؤولين الفلسطينيين في مهامهم الرسمية (إذا دعت الحاجة) وتولى مهام الترجمة الفورية لهم.

٥- ترجمة الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بالحكومة مثل جلسات المجلس التشريعي، والمؤتمرات الصحفية وغير ذلك من الندوات التي يهتم بها الإعلام الغربي.

٦- تولي الترجمة عن الطرف الفلسطيني في المؤتمرات الصحفية المشتركة بين أعضاء الحكومة الفلسطينية وأعضاء الحكومات / الهيئات الأجنبية.

٧- القيام بكافة المهام المتعلقة بالترجمة لهيئات ووزارات السلطة الوطنية الفلسطينية.

٨- توحيد اللغة المستخدمة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية بحيث يكون هناك توحيد لمعنى المفاهيم الخاصة بسياساتها الخارجية بالتنمية والاستثمار، وغير ذلك بما ينسجم مع قوانينها وخططها الوطنية.

٩- توفير خدمة الترجمة الفورية للمؤسسات الدولية لترجمة وثائقها الخاصة بتعاقداتها مع السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك بموافقة الأطراف المعنية.

مادة (٣)

يتم تخصيص الموارد المالية المطلوبة لتأسيس وتشغيل الوحدة في قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٥م.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٤/١٩ ميلادية.

الموافق : ٢/جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقل موظفي هيئة استصلاح الأراضي وتطوير الأغوار

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (١٠) بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٤،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤

م تحت رقم (٣٧/٦)

قرر ما يلي :

مادة (١)

ينقل موظفو هيئة استصلاح الأراضي وتطوير الأغوار التابعة لوزارة المالية إلى وزارة الزراعة.

مادة (٢)

يوفر الدعم اللازم للدائر المعنية باستصلاح الأراضي في وزارة الزراعة لتتمكن من القيام بدورها بما في ذلك توفير مصاريف الوقود اللازم لتشغيل الآليات.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤/٩/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٩ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤م**بإعادة تشكيل لجنة العطاءات المركزية****مجلس الوزراء**

بعد الإطلاع على قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة لا سيما المادة (١٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢،

وعلى ما عرضه وزير المالية، ووزير الاقتصاد الوطني، ووزير الأشغال العامة والاسكان،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤

قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة العطاءات المركزية للقيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون المذكور على النحو التالي:-

السيد / موسى الوزير.	رئيساً
السيد / زهير حسن سليم - مندوباً عن وزارة المالية.	نائباً للرئيس
السيد / د. وليد حسن - مندوباً عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
السيد / توفيق سالم مكي - مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والاسكان.	عضواً
السيد / عبد اللطيف وليد الشيخ حسن - مندوباً عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.	عضواً

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩/٤/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٢٩ من صفر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٤/
٢٠٠٤

قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على اتفاق الطرق الدولية في المشرق العربي.

مادة (٢)

على وزير النقل والمواصلات تبليغ مصادقة مجلس الوزراء إلى مكتب الاسكوا
الرئيسي في بيروت.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ١٩/٤/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢٩/ من صفر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المصادقة على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩ /

٢٠٠٤ / ٤

قرر ما يلي:

مادة (١)

المصادقة على اتفاق السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي.

مادة (٢)

على وزير النقل والمواصلات تبليغ مصادقة مجلس الوزراء إلى مكتب الاسكوا
الرئيسي في بيروت.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤ ميلادية

الموافق ٢٩ من صفر ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤م بمعالجة الاعتمادات – الإحداثيات المالية لوظائف القطاع العام

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٥) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

على الدوائر الحكومية أن تتقيد عند التوظيف أو تعبئة الشواغر بمعطيات موازنتها المقررة في قانون الموازنة.

مادة (٢)

على الدوائر الحكومية أن تتسق مع وزارة المالية بشكل مسبق بشأن أي تعيينات – إحداثيات جديدة فيها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤م

الموافق ١٣/ من ربيع الأول/ ١٤٢٥هـ.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤م بإزالة تعدييات الهيئات المحلية على الاملاك الوقفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ برئاسة
سيادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،
قرر ما يلي:

مادة (١)

على وزير الحكم المحلي العمل على إزالة التعدييات الواقعة على الأملاك الوقفية من
قبل الهيئات المحلية، وإبلاغ مجالسها بعدم منح رخص بناء أو تقديم أية خدمات
بلدية للأراضي الوقفية المعتدى عليها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م
الموافق ٢٠/ في ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص مائة دونم لنقل محطة عسكر الزراعية بمحافظة نابلس

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير لجنة البنية التحتية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة

الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تخصص مائة دونم خارج التجمع السكاني في محافظة نابلس، تنقل إليها محطة
عسكر الزراعية.

مادة (٢)

تعتمد موازنة خاصة لهذا الغرض.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م

الموافق ٢٠ / من ربيع أول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم تسجيل الأراضي الوقفية

مجلس الوزراء،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م وبتنسيب منها،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة
الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،
قرر ما يلي:

مادة (١)

على سلطة الأراضي العمل على التسجيل المجدد للأراضي الوقفية.

مادة (٢)

تقوم سلطة الأراضي باستبدال مستخرج القيد بطابو، بناء على طلب وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م
الموافق ٢٠/ من ربيع أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م
بإنشاء مجلس قروي بمنطقة المواصي - خان يونس**

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير لجنة البنية التحتية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤،

وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/

٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ينشأ مجلس قروي لمنطقة المواصي بمحافظة خان يونس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م

الموافق ٢٠/ من ربيع أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤م
برصد اعتماد مالي لإنشاء مستوصف صحي حكومي
بمنطقة المواصي - خان يونس**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير لجنة البنية التحتية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة

الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرصد اعتماد مالي لإنشاء مستوصف صحي حكومي بمنطقة المواصي بخان يونس، وتجهيزه بغرفة عمليات وغرفتي توليد وسيارة إسعاف.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م

الموافق ٢٠/ من ربيع الأول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤م
برصد اعتماد مالي لإنشاء مدرسة وتوفير الكهرباء لمدرستين
بمنطقة المواصي - خان يونس**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير لجنة البنية التحتية الوزارية رقم (٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ وبتنسيب
منها،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة
الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠م،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يرصد اعتماد مالي لإنشاء مدرسة، ويوفر عدد (٢) مولد كهربائي بقوة (٢٠) كيلو
وات لمدرستين في منطقة المواصي - خان يونس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠م

الموافق ٢٠ / في ربيع الأول / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤م بتشكيل مجلس أعلى للأراضي الوقفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩/٨م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة
وزارية خاصة لحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله برئاسة سيادة
الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ تحت رقم (٢١/١٣)
قرر ما يلي :

مادة (١)

يشكل مجلس أعلى للأراضي الوقفية برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وفق
نظام يتم إقراره من مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام مدينة الله بتاريخ : ١٠/٥/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٢٠ من ربيع أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤م
بإشراف وزارة المالية على استئجار الأملاك الوقفية
للوزارات والمؤسسات الحكومية**

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحصر ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون

الدينية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م وبتنسيب منها،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله برئاسة سيادة

الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تتولى وزارة المالية الإشراف على توقيع عقود استئجار الأملاك الوقفية بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والوزارات والمؤسسات الحكومية، والتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في تحصيل بدل الإيجارات السنوية لتلك الأملاك.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤م

الموافق ٢٠/ من ربيع أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م
بدعم العاطلين عن العمل من جرحى المواجهات في مناطق جدار الضم
والتوسع**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية لمتابعة الآثار الناجمة عن بناء جدار الضم والتوسع
رقم (٣) بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٤م.
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/
٢٠٠٤ تحت رقم (٢٢/٩)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص اعتماد مالي لدعم العاطلين عن العمل من جرحى المواجهات في مناطق
جدار الضم والتوسع.

مادة (٢)

تكلف لجنة إدارة البطالة المؤقتة بصرف التخصيص المالي أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤م ميلادية
الموافق ٥ من ربيع آخر ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٤م برصد اعتماد مالي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤
تحت رقم (٢٢/٤)،
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص اعتماد مالي لشراء قطعة أرض بمساحة (٣٠٠) ثلاثمائة دونم لإعادة بناء
المساكن المدمرة في محافظة رفح.

مادة (٢)

تخول لجنة إدارة صندوق الطوارئ صلاحية إتمام صفقة الشراء أصولاً.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٤/٥/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٥ / ربيع آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤م**بإنشاء صندوق الطوارئ**

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساس المعدل،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/

٢٠٠٤ تحت رقم (٢٢/١)

قرر ما يلي :

مادة (١)

ينشأ في وزارة المالية صندوق طوارئ لإغاثة المتضررين من العدوان الإسرائيلي وإعادة إعمار المنازل المدمرة على مستوى الوطن.

مادة (٢)

تشكل لجنة وزارية خاصة لإدارة عمل الصندوق من وزير المالية رئيساً وعضوية كل من وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الحكم المحلي، ووزير الصحة تسمى "لجنة إدارة الصندوق"، وتخضع للإشراف المباشر لرئيس الوزراء.

مادة (٣)

تضع اللجنة مشروع النظام الداخلي للصندوق ومعايير عمله وآليات الصرف والتوزيع منه وتقدم مقترحاتها بشأن مصادر وموارد الصندوق إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

مادة (٤)

يخصص مبلغ يعادل بدل يوم عمل من موظفي السلطة الوطنية، ويورد إلى صندوق الطوارئ.

مادة (٥)

على اللجنة مراجعة قيمة مخصصات الإغاثة الأولية للمتضررين والتوصية إلى مجلس الوزراء بشأن تثبيتها أو تعديلها.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق : ٥ / من ربيع آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٤م باقتطاع بدل يوم عمل واحد من رواتب موظفي القطاع العام

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤
تحت رقم (٢٢/٣)،
قرر ما يلي :

مادة (١)

الدعم الإغاثي الفوري لمتضرري العدوان الإسرائيلي في محافظة رفح وحي الزيتون في قطاع غزة على سبيل الأولوية القصوى.

مادة (٢)

يقتطع بدل يوم عمل واحد من رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين في السلطة الوطنية الفلسطينية لإغاثة المواطنين المتضررين في محافظة رفح وحي الزيتون في قطاع غزة.

مادة (٣)

تودع المبالغ المقتطعة في صندوق الطوارئ.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في رام الله بتاريخ : ٢٤/٥/٢٠٠٤ م.
الموافق : ٥/ ربيع آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بالشروع في إجراءات استملاك أرض

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧/١م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨/١١م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/١م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢/٣م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٥/٣١/٢٠٠٤

تحت رقم (٢٣/١٠)

قرر ما يلي :

مادة (١)

على وزارة المالية والأشغال العامة والإسكان الشروع في إجراءات استملاك الأرض المطلوبة لبناء ٩٥٢ وحدة سكنية في رفح.

مادة (٢)

بعد صندوق الطوارئ هو المصدر الأولي للبدء في بناء هذه الوحدات إلى حين قيام المملكة العربية السعودية بتحويل التزاماتها المالية بهذا الخصوص.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٥/٣١ ميلادية

الموافق : ١٢ من ربيع آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن يوم السياحة الفلسطينية في الدول العربية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى توصيات مجلس وزراء السياحة العرب في دورته السابعة،
وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ تحت رقم (٢٣/٣)
قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على قرار مجلس وزراء السياحة العرب بتحديد يوم ١٥ تشرين الثاني من كل عام يوماً للسياحة الفلسطينية في الدول العربية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٢)


تشكل لجنة خاصة من وزير السياحة والآثار والأمين العام لمجلس الوزراء لمتابعة تشكيل اللجنة الوطنية ليوم السياحة الفلسطينية في الدول العربية.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٥/٣١ ميلادية
الموافق : ١٢ من ربيع آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء



**قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٤م
بتعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسة الفحص (الدينوميترات)**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤م تحت رقم (٢٣/٢)
قرر ما يلي :

مادة (١)

تعديل رسوم فحص المركبات في مؤسسات الفحص (الدينوميترات) لتصبح على النحو التالي:-

الرقم	الفئة	التسعيرة بالشيكال
١-	مركبات خصوصي بنزين	٤٨
٢-	مركبات سولار / خصوصي / تجاري / عمومي	٩٢
٣-	مركبات شحن سولار / Single	١٢٨
٤-	مركبات شحن سولار / Double	١٤١
٥-	مقطورة / عرباية	٥٠
٦-	مجرورة / ماتور	٢٦
٧-	تراكتور	٤٥
٨-	باص سولار	٩٢

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٥/٣١ ميلادية
الموافق : ١٢/من ربيع آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م**بسد العجز المالي للبلديات****مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لا سيما المادة ٢٥ منه،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٨) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤
تحت رقم (٢٧/٧)

قرر ما يلي :

مادة (١)

تصرف مخصصات البلديات المستحقة لها من رسوم النقل على الطرقات والبالغة قيمتها (١٠٥) مائة وخمسة ملايين شيكل.

مادة (٢)

على وزير الحكم المحلي إعداد تصور عام يوضح آلية توزيع المخصصات على البلديات ذات الأولوية.

مادة (٣)

يعاد بحث موضوع العجز المالي للبلديات في مجلس الوزراء.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٨/٦/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٠ من جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الأراضي الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٠/٣) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله برئاسة سيادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢
قرر ما يلي :

مادة (١)

- ١- وقف التعديت على الأراضي الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة
وإزالتها بالقوة الجبرية إن لزم الأمر.
- ٢- تعليق العمل بتخصيصات الأراضي الحكومية للأفراد والعمل على دراسة
التخصيصات السابقة وتصويبها.
- ٣- تحصيل الالتزامات المالية المستحقة على المؤسسات الحكومية والأفراد
المستفيدين من تخصيصات الأراضي الحكومية والشقق.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧ من جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن شقق مدينة سمو الشيخ زايد

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر تحت رقم (٢٦/٤) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/١٢) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥.

قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون وزير الأشغال العامة والإسكان مقرراً للجنة الوزارية لمتابعة شقق مدينة سمو الشيخ زايد بقطاع غزة ويكلف بزيارة دولة الإمارات العربية المتحدة لتحديد المعايير الخاصة باختيار المستفيدين مع جمعية الهلال الأحمر الإماراتي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية

الموافق : ١٧/جماد أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة التقاعد لمنتسبي م.ت.ف

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٠/٦) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله برئاسة سيادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤م.
قرر ما يلي :

مادة (١)

١- تشكل لجنة خاصة لدراسة واحتساب سنوات الخدمة لأغراض التقاعد للعاملين
في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية الأخرى بعضوية كل
من:

- مقررا
- * ديوان الموظفين العام
 - * وزارة المالية
 - * وزارة شؤون الأسرى والمحررين
 - * مؤسسة التنظيم والإدارة
 - * الصندوق القومي الفلسطيني
 - * حركة فتح

٢- ينضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن الفصائل الفلسطينية الأخرى حين البحث
في سنوات الخدمة لمنتسبيهم.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/من جماد أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء مستشفى في محافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٢٠) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٤م
قرر ما يلي:

مادة (١)

رصد المخصصات المالية اللازمة لشراء مبني في المنطقة الشرقية من محافظة
القدس وتحويله إلى مستشفى وعلى وزير الصحة متابعة التنفيذ.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥/٧/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اتفاقية الجوار الأوروبية

مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضة وزير الشؤون الخارجية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٨) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي

مادة (١)

المصادقة على مشروع اتفاقية الجوار الأوروبية وتفويض وزير الشؤون الخارجية
باستكمال التفاوض مع الاتحاد الأوروبي بشأنها والتوقيع عليها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص مساعدة مالية لبلدة بدو

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية لمتابعة آثار بناء جدار الضم والتوسع برقم (٤) في ٤/
٢٠٠٤/٧،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٧) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص للمركز الطبي في بلدة بدو المتضررة من جدار الضم والتوسع مبلغ
(٣٢٠٠٠) أثنين وثلاثين ألف شيكل لتغطية نفقات تشغيل الوردية الثالثة فيه لمدة
سنة أشهر بواقع خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسين شيكل شهريا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص مساعدة مالية لبلدة بيت حانون

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٢) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف دولار أمريكي لإغاثة بلدة بيت حانون
المتضررة من العدوان الإسرائيلي

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤م بدعم الجهد الشعبي لمقاومة جدار الضم والتوسع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية لمتابعة آثار بناء الجدار برقم (٤) في ٢٠٠٤/٧/٤،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٥) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

صرف سلفة مالية بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دولار أمريكي لدعم الجهد الشعبي
لمقاومة جدار الضم والتوسع وفق الأصول.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن دعم منطقة الزاوية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى تقرير اللجنة الوزارية لمتابعة آثار بناء جدار الضم والتوسع برقم (٤) في (٤)
(٢٠٠٤/٧/٧)،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٦) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يزود المركز الصحي بمنطقة الزاوية بسيارة إسعاف، ويوفر له الكادر والمعدات
اللازمة لتمكينه من تقديم الخدمات لأهالي المتضررين من بناء جدار الضم والتوسع.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤م**بملاحقة المركبات غير القانونية****مجلس الوزراء**

وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ وخاصة الباب الثاني، وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر تحت رقم (٥/١١) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ بتشكيل لجنة لمعالجة موضوع المركبات مجهولة الهوية، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/١) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنفيذ حملة لوضع حد لاستخدام المركبات مجهولة الهوية.

مادة (٢)

على الوزارات والمؤسسات العامة التعاون مع اللجنة المكلفة لوضع حد لاستخدام المركبات المجهولة الهوية أو غير القانونية والتحفظ عليها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية

الموافق : ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مخصصات الأسرى

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/١٩) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي :

مادة (١)

- ١- زيادة المبلغ المخصص لاحتياجات الأسرى من (١,٥) مليون ونصف إلى مليوني شيكل شهرياً.
- ٢- على وزير المالية الصرف بشكل منتظم لمستحقات أسرى م.ت.ف بواقع ثمانمائة (٨٠٠) شيكل لكل أسير شهرياً، وعلى وزير شؤون الأسرى والمحررين متابعة تنفيذ القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/ جماد أول/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مستشفى قلقيلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٢١) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥
قرر ما يلي

مادة (١)

رصد الموارد اللازمة لبناء مستشفى قلقيلية في مدينة قلقيلية، وعلى وزير الصحة
متابعة التنفيذ.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول/١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء المعهد القضائي الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، لا سيما المادة (٦٩/أ) منه،
وعلى ما عرضه رئيس ديوان الفتوى والتشريع،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/٩) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥
قرر ما يلي

مادة (١)

إنشاء معهد قضائي فلسطيني وينظم بقانون

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق : ١٧/جماد أول/١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللجنة الوزارية للشؤون الإدارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٨/١٧) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥م
قرر ما يلي

مادة (١)

يكون وزير التخطيط مقرراً للجنة الوزارية للشؤون الإدارية للبت في طلبات
التعيينات والترقيات المقدمة إلى مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤/٧/٥ ميلادية
الموافق: ١٧/جماد أول ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وحدات شؤون مجلس الوزراء في كافة الوزارات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١/١٦
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩ /
٧ / ٢٠٠٤ م
قرر ما يلي:

مادة (١)

تتشأ وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات، لمتابعة كل ما يتعلق باجتماعات مجلس الوزراء ولجانته الوزارية وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، والتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (٢)

تتبع الوحدة للوزير/ مباشرة، ويرأسها أحد موظفي الفئة الأولى في الوزارة وتضم ٢ - ٣ موظفين متخصصين.

مادة (٣)

تختص وحدة شؤون مجلس الوزراء في أي وزارة بما يلي:
١- التحضير لمساهمة الوزارة والوزير/ في طرح البنود الخاصة بالوزارة على جدول أعمال جلسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية.

٢- مراجعة ملف مجلس الوزارة الأسبوعي، وإعداد الملخصات اللازمة للوزير/ة بهذا الشأن والعمل على إعداد تصور (بالتشاور مع الجهات المختصة في الوزارة) حول رؤية الوزارة وموقفها من البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء.

٣- التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء حول ترتيب مشاركة الوزير/ة في جلسات المجلس أو تغيبه/ها سفره/ها في مهمات داخلية وخارجية وإعداد تقارير مهمات السفر للوزير/ة وإرسالها للأمانة العامة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

٤- التنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة والجهات المعنية خارج الوزارة في إعداد المذكرات التفسيرية ومشاريع القرارات للبنود المطروحة من قبل الوزير/ة على جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء واجتماعات اللجان الوزارية وفقاً لدليل إعداد المذكرات التفسيرية الصادر عن مجلس الوزراء.

٥- العمل كحلقة وصل بين مجلس الوزراء والوزير/ة من أجل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء بما يشمل المتابعة الدورية مع الوزير/ة والجهات المختصة والمعنيين في الوزارة في مجال تنفيذ القرارات وتذليل الصعاب التي تعترض التنفيذ، وإعداد التقارير الدورية حول التقدم في تنفيذها.

٦- إعداد التقارير الدورية تنفيذاً للمادة ٧٢ من القانون الأساسي عن أداء الوزارة للوزير/ة تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء.

٧- التنسيق الأفقي مع وحدات شؤون مجلس الوزراء في الوزارات الأخرى، وإطلاع الوزير/ة على برامج الوزارات الأخرى.

مادة (٤)

تقدم الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدعم الفني والإداري اللازم لإنجاز تشكيل هذه الوحدات وتشغيلها بأقرب فرصة ممكنة.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٩ ميلادية
الموافق : ٢ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية .

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية نابلس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م تحت رقم (٣١/٠٤/م.و.أ.ق).
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي لإغاثة بلدية نابلس.

مادة (٢)

يصرف هذا المبلغ من بند مخصصات البلديات في الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٤م.

مادة (٣)

على وزارتي الحكم المحلي والمالية الاتفاق على آليات الصرف بينهما.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٩ ميلادية

الموافق : ٢ / من جماد الآخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية غزة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م تحت رقم (٣١/٠٥م/و.أ.ق).

مادة (١)

يخصص مبلغ ثلاثة ونصف مليون شيكل لإغاثة بلدية غزة.

مادة (٢)

يصرف هذا المبلغ من بند مخصصات البلديات في الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٤م.

مادة (٣)

على وزارتي الحكم المحلي والمالية الاتفاق على آليات الصرف بينهما.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٩ ميلادية

الموافق : ٢/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص مالي لإغاثة بلدية جنين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م تحت رقم (٣١/٠٦/م.و.أ.ق).
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص مبلغ ثلاثة ونصف مليون شيكل لإغاثة بلدية جنين.

مادة (٢)

يصرف هذا المبلغ من بند مخصصات البلديات في الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٤م.

مادة (٣)

على وزارتي الحكم المحلي والمالية الاتفاق على آليات الصرف بينهما.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩/٧/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ باستيفاء الرسوم المستحقة لهيئات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية لاسيما المادة (١١/٢٧) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧/٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن سد العجز المالي للبلديات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠/٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الوضع المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وعلى ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (١٩/٧/٢٠٠٤) تحت رقم (٨/٣١/م.و.أ.ق).

قرر ما يلي:

مادة (١)

على الهيئات المحلية تفعيل جباية الرسوم المستحقة لها على المواطنين.

مادة (٢)

على وزارة المالية القيام باستقطاع المستحقات المالية على موظفي القطاع العام غير الملزمين بدفع الرسوم من رواتبهم.

مادة (٣)

على وزارة الحكم المحلي التعميم على كافة الهيئات المحلية لتزويد وزارة المالية بالمعلومات الضرورية بشأن المستحقات المتأخرة على موظفي القطاع العام لغرض الاستقطاع لصالح الهيئة المحلية.

مادة (٤)

على ديوان الموظفين العام تعميم هذا القرار على كافة موظفي القطاع العام.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٧/١٩ ميلادية

الموافق : ٢/ من جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ بإعلان بيت حانون منطقة منكوبة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م تحت رقم (٣١/٠٧/م.و.أ.ق).

مادة (١)

تعتبر بيت حانون منطقة منكوبة نتيجة للعدوان الإسرائيلي.

مادة (٢)

يخصص مبلغ مائة ألف دولار أمريكي لدعم جهود الإغاثة في بيت حانون.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩/٧/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤م بتخصيص موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم
(٤)، لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين،
وعلى قرار مجلس الوزر تحت رقم (١٠/٢٢/م.و/أ.ق) بشأن تشغيل المعوقين لسنة
٢٠٠٤

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢/٣١/م.و/أ.ق) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م بخصوص توفير موارد للاتحاد العام
للمعاقين - فرع القدس
قرر ما يلي :

مادة (١)

أولاً: تخصيص الموارد لتأمين الاحتياجات التالية للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس.

الرقم	الاحتياج	العدد
١	كرسي متحرك	٤
٢	سماعة أذن	١١
٣	عكاز	٤
٤	حذاء + جهاز مساعد للمشي	٧
٥	أطراف صناعية	٣
٦	جهاز تثبيت للركبة	١
٧	مساعدة للدراسة	٢
٨	مساعداً علاج	حسب الحالة
٩	عمليات جراحية	٥

ثانياً: تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولية تأمين هذه الاحتياجات

مادة (٢)

تقوم كل وزارة ومؤسسة حكومية باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ٥% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٩/٧/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٢/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٤ بإقرار الخطة الأمنية الفلسطينية لجهاز الشرطة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير الداخلية ومدير عام الشرطة الفلسطينية،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٤/٠٤) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٤م
قرر ما يلي:-

مادة (١)

إقرار الخطة الأمنية الفلسطينية المتعلقة بإعادة هيكلة جهاز الشرطة والعمل على
تفعيلها.

مادة (٢)

يكلف وزير المالية ببحث موضوع الاحتياجات المالية لإعادة نشر قوات الشرطة
الفلسطينية مع وزير الداخلية ومدير عام الشرطة الفلسطينية، وتأمين الموارد المالية
والاحتياجات اللازمة لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ.

مادة (٣)

على جميع المواطنين في مختلف المناطق التقيد بالأمن والنظام العام وحماية
الممتلكات الفلسطينية واحترام سيادة القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٢ ميلادية

الموافق : ١٧/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٤
بالتخفيض المشروط لثمن الشقق السكنية المملوكة لوزارة الأشغال
العامة والإسكان**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك الطبقات والشقق
والمحلات،

وعلى قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٢٠٠٤/١)

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٨/٢٠٠٣/م.و)

وعلى ما عرضه وزير الأشغال العامة والإسكان،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٨) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣

قرر ما يلي

مادة (١)

على المنتفعين من الشقق السكنية المملوكة لوزارة الأشغال العامة والإسكان تسديد
الأقساط المستحقة عليهم بموجب العقود المبرمة بينهم وبين الوزارة وإلا سيتم اتخاذ
الإجراءات القانونية بحقهم.

مادة (٢)

يمنح الأشخاص الذين يقومون بتسديد الأقساط المتبقية عليهم دفعة واحدة خلال
الفترة الممتدة من ٢٠٠٤/٨/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ نسبة إعفاء مقدارها ٢٠%
من ثمن الشقة الوارد في العقد المتفق عليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لا سيما المادة (٢٥) منها،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣
قرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية دائمة للشؤون الأمنية من وزير الداخلية (مقرراً) وعضوية كل
من وزير شؤون المفاوضات، وزير الزراعة، وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الشباب والرياضة وأمين عام
مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤ باستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميس / قطنه - القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م،
وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٩) بتاريخ (٢٤/٧/٢٠٠٤)،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٧) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤م
قرر ما يلي :

مادة (١)

يخصص مبلغ (٩٣،٤٠٢) شيكل من موازنة الطوارئ المخصصة للبلديات
والهيئات المحلية لاستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميس/قطنه-القدس.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٣/٨/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن برنامج البطالة المؤقت للعاطلين عن العمل

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر تحت رقم (٣١/٩) لسنة ٢٠٠٤،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١١) في جلسته المنعقدة
بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣
قرر ما يلي

مادة (١)

تختص وزارة العمل دون غيرها بتحديد من هم العاطلين عن العمل ويتم اعتماد
الكشوف الصادرة منها بأسماء المستفيدين من أحكام هذا القرار.

مادة (٢)

تصرف مخصصات البطالة للقوائم التي أعلنت حتى الآن وفقا للمعايير المقررة،
وتوفر موازنة لتغطية مخصصات عشرين ألف عاطل عن العمل شهريا ويتم
تدويرها كل ثلاثة أشهر ويوضع جدول زمني لدفع المخصصات بانتظام في نهاية
الشهر التالي للشهر الذي عمل به المستفيد.

مادة (٣)

على وزارتي المالية والعمل تحضير آلية عمل وتخصيص الموازنة اللازمة خلال
ثلاثة أسابيع لغاية إعفاء العاطلين عن العمل وأسرهم من رسوم التأمين الصحي
ورسوم المدارس وعدم قطع التيار الكهربائي أو المياه عن بيوتهم.

مادة (٤)

على وزارات التخطيط والمالية والعمل حث الدول والمنظمات والصناديق المانحة على استئناف برامج غوث العمال لتوفير مساعدات إنسانية عاجلة لهم وعلى الإسراع في تمويل برامج صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وقف إستيراد الدرجات النارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٤م،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٨/

٢٠٠٤م تحت رقم (٣٥/٩)،

قرر ما يلي :

مادة (١)

وقف استيراد الدرجات النارية إلى حين إصدار اللوائح التنفيذية المنظمة لعملية استيرادها، والناظمة لقواعد السلامة العامة وسلامة مستخدميها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية

الموافق : ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٤ بالمصادقة على عقد الدورة السادسة لمعرض فلسطين الدولي للكتاب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣،
وعلى ما عرضة وزير الثقافة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٤م تحت رقم (٢٤/٣٥/م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤م.

قرر ما يلي :

مادة (١)

المصادقة على عقد الدورة السادسة لمعرض فلسطين الدولي للكتاب في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني القادم بالتزامن في مدينتي رام الله وغزة بالمشاركة مع منظمة اليونسكو.

مادة (٢)

على وزارة المالية صرف المبلغ المخصص لمعرض الكتاب من ميزانية النفقات العامة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية

الموافق : ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٤
بتخصيص اعتماد مالي لوزارة النقل والمواصلات للتعاقد مع
حقوقيين/ خبراء**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م، وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٩) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٤ وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات، وبناء على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٤م
قرر ما يلي:

مادة (١)

يخصص اعتماد مالي بما لا يزيد عن (\$٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دولار أمريكي لصالح وزارة النقل والمواصلات للتعاقد مع حقوقيين/ خبراء لتوفير الدعم والاستشارة لصياغة التشريعات الخاصة بقطاع النقل والمواصلات.

مادة (٢)

يصرف هذا المبلغ من بند النفقات العامة في الموازنة العامة، على أن تعوض وزارة النقل والمواصلات وزارة المالية عند حصولها على تمويل خارجي في هذا الصدد.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية

الموافق : ١٧/ جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استملاك وتخصيص أرض لغايات المنفعة العامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،
وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٣٠) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣م
قرر ما يلي:

مادة (١)

١- تَنزَع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أو صافها بالجدول المرفق وذلك من أجل إنشاء مقبرة عليها لصالح بلدية البيرة ويتم وضع يد بلدية البيرة عليها فوراً.

٢- تخصص القطعة رقم (٤٣٤) من الحوض رقم (٢٢) البالغ مساحتها (١٦٧٤) متراً مربعاً من أراضي بلدية البيرة المسجلة باسم دائرة الأوقاف الإسلامية لغاية إنشاء مقبرة لصالح بلدية البيرة.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القرار إلى بلدية البيرة مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧/ جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

جدول المادة (١)

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المالك	المساحة
١٨١	٢٢	نمرة فرهود جبر القرعان	٧٦٣٥ متراً مربعاً
٢٠١	٢٢	عبد الحفيظ جميل عايش القرعان	١١٧١ متراً مربعاً
٢٠٢	٢٢	علان يوسف أحمد القرعان وشركاؤه	١٥٥٩ متراً مربعاً
٢٠٣	٢٢	يوسف حمد الله حماد العابد	٨٠٤ متراً مربعاً
٢٠٦	٢٢	شوقي إسماعيل صالح محمد	١٨٤٢ متراً مربعاً
٢٠٧	٢٢	أسعد إبراهيم علي العابد	٦٥١ متراً مربعاً
٢٠٨	٢٢	سميح سعيد إبراهيم علي	٧٧٦ متراً مربعاً
٢٠٩	٢٢	سميح سعيد إبراهيم علي	٥٤٦ متراً مربعاً

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٤ بانضمام فلسطين إلى النظام العام لنشر البيانات (GDDS)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه أمين عام مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/٢١) في جلسته المنعقدة بمدينة
رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣

قرر ما يلي

مادة (١)

المصادقة على انضمام فلسطين رسمياً إلى نظام المعيار العام لنشر البيانات
الإحصائية الصادر عن صندوق النقد الدولي.

مادة (٢)

يكلف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتمثيل فلسطين ضمن هذا المعيار
كمنسق قطري لدى صندوق النقد الدولي في كل ما له علاقة بإنشاء وصيانة
وتطوير النظام والعمل على استكمال عضوية فلسطين في النظام.

مادة (٣)

تشكل لجنة تنسيق ومتابعة وطنية من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
(مقررًا)، وعضوية كل من سلطة النقد، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني،
وزارة التخطيط، وزارة العمل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة،
ممثلاً عن الاتحادات الصناعية، وممثل عن النقابات العمالية، وتقدم اللجنة تقارير

عن إنجازاتها إلى مجلس الوزراء لضمان الإيفاء بالتزامات العضوية لفلسطين ضمن النظام.

مادة (٤)

على وزير المالية إبلاغ صندوق النقد الدولي بمضمون القرار.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللجنة الطبية العليا للتحويلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (٧٠) من قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ الساري في محافظات غزة،
وعلى قرار مدير الصحة العامة بتشكيل اللجان الطبية العامة المحلية الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٦١ المعمول بهما في محافظات غزة،
وعلى المادة (٨٠) فقرة (١) من قانون الصحة العامة (٤٣) لسنة ١٩٦٦ الساري في محافظات الضفة الغربية،
وعلى ما عرضه وزير الصحة،
وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٤
م ٢٠٠٤
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ٣- يكون تشكيل اللجنة الطبية العليا للتحويلات أو تبديل أي عضو من أعضائها بقرار من وزير الصحة كلما استدعت المصلحة العامة ذلك.
- ٤- تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات دراسة جميع التحويلات للمراكز غير الحكومية سواء داخل الوطن أو خارجه على أن يكون ملف المريض المعروف على اللجنة مستوفياً لشروط نظام التأمين الصحي.
- ٥- تعتمد قرارات اللجنة المذكورة من الوزير أو من يكلفه لهذا الغرض.
- ٦- للوزير الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الاستثنائية.

مادة (٢)

تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات المهام التالية:

- ١- دراسة كافة التقارير الطبية الواردة إليها واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها.
- ٢- الحق في استدعاء المريض وإعادة فحصه إذا اقتضت الحاجة.
- ٣- متابعة قراراتها من خلال دائرة العلاج التخصصي.
- ٤- متابعة علاج المرضى المحولين إلى المستشفيات خارج مراكز وزارة الصحة، والتدقيق في ملفاتهم وتقاريرهم واستحداث الآليات المناسبة لذلك.
- ٥- دراسة التقارير الطبية وفواتير العلاج للحالات التي تعرضها دائرة العلاج التخصصي عليها.
- ٦- تقوم اللجنة بإعداد التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير العمل وحل المشاكل التي تعترضها.
- ٧- تقدم اللجنة تقريراً دورياً لوزير الصحة كل ثلاثة أشهر.

مادة (٣)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها اتباع ما يلي:

- ١- تجتمع اللجنة أسبوعياً لدراسة ملفات المرضى المحولة إليها واتخاذ القرار المناسب لكل منها.
- ٢- تستعين اللجنة بمن تشاء من اختصاصيين واستشاريين للبت والاستشارة في بعض التوصيات الطبية العلاجية.
- ٣- تدون اللجنة في سجل خاص كافة قراراتها المتخذة حتى يمكن متابعتها.
- ٤- عدم الإفصاح عن مداولات اللجنة أمام المريض أو ذويه في حالة اختلاف الآراء العلاجية والتشخيصية.

مادة (٤)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧/ من جماد الثاني/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء لشراء مركبات حكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة لا سيما المادتين ١٦ و ١٧ منه،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات والمالية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٤) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣

قرر ما يلي

مادة (١)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء لشراء مركبات حكومية على النحو التالي:-

مقررأ	السيد / وكيل وزارة النقل والمواصلات أو الوكيل المساعد
عضواً	السيد / مدير عام الشؤون الفنية - وزارة النقل والمواصلات
عضواً	السيد / مدير عام دائرة اللوازم العامة - وزارة المالية
عضواً	السيد / مدير عام الإدارة العامة للجمارك والمكوس - وزارة المالية
عضواً	السيد / ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل تشكيلها، وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من وزير النقل والمواصلات ووزير المالية مجتمعين.

مادة (٣)

تتقيد اللجنة بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوص تنفيذ العطاءات.

مادة (٤)

على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاء اتخاذ القرار اللازم بشأنه خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلم توصيات اللجنة وإلا تعتبر التوصيات مصدقة حكماً

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٢٠ ميلادية

الموافق : ١٧ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء حوسبة وزارة النقل
والمواصلات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن اللوازم العامة لاسيما المادتين ١٦ و ١٧ منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر تحت (٨/١٦) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات والمالية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٣٥/١٣) في جلسته المنعقدة بمدينة

رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣

قرر ما يلي

مادة (١)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء حوسبة وزارة النقل والمواصلات على

النحو التالي:-

مقررأ	وكيل وزارة النقل والمواصلات أو الوكيل المساعد
عضواً	مدير عام الحاسوب - وزارة النقل والمواصلات
عضواً	مدير عام دائرة اللوازم العامة - وزارة المالية
عضواً	ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عضواً	ممثل عن وزارة التخطيط
عضواً	ممثل عن مؤسسة المواصفات

مادة (٢)

تتخذ اللجنة اجتماعاتها بكامل تشكيلها، وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من وزير النقل والمواصلات ووزير المالية مجتمعين.

مادة (٣)

تتقيد اللجنة بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوص تنفيذ العطاءات.

مادة (٤)

على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاء اتخاذ القرار اللازم بشأنه خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلم توصيات اللجنة وإلا تعتبر التوصيات مصدقة حكماً

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٣ ميلادية
الموافق : ١٧ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ولاسيما المادة (٤/٣) منه، وعلى ما عرضه وزير الزراعة، وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣ قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزراء	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
المركز	المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية
المجلس	مجلس المركز
المدير العام	مدير عام المركز

مادة (٢)

- ١- ينشأ مركز وطني فلسطيني للبحوث الزراعية يتبع وزير الزراعة ويكون له مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء وبترتيب من الوزير.
- ٢- يشترط أن يكون المدير العام حائزاً على درجة الدكتوراه في العلوم مع تخصص في العلوم الزراعية أو أحد التخصصات ذات العلاقة وأن يكون لديه خبرة عملية ذات علاقة مباشرة بالعمل.

٣- يكون المقر الرئيسي للمركز مدينة القدس وله أن يفتح فروعاً أخرى في فلسطين.

مادة (٣)

يهدف المركز إلى تحسين وزيادة الإنتاج الزراعي ورفع كفاءته والمحافظة على الموارد الطبيعية الزراعية والاستغلال الأمثل لها وخدمة أغراض التنمية الزراعية والمحافظة على التوازن البيئي وعليه يتولى المركز المهام التالية:

١- تطوير الإنتاج الزراعي من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة لرفع

مستوى الإنتاج النباتي والحيواني والمائي.

٢- زيادة كفاءة الإنتاج وتحسينه والمحافظة على الموارد الطبيعية الفلسطينية

بما فيها المياه والأراضي والاستغلال الأمثل لها في خدمة أغراض التنمية الزراعية، والمحافظة على التوازن البيئي.

٣- استخدام نتائج البحوث المستتبطة محلياً أو من مصادر أخرى.

٤- إعداد خطط وبرامج البحث العلمي الزراعي التي تخدم أغراض التنمية

الزراعية في فلسطين وتحقق أهداف السياسة الزراعية بالإضافة لتنسيق نشاطات البحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.

٥- إجراء البحوث الزراعية والبيئية لزيادة الإنتاج الزراعي والغذائي

والمساهمة في تصنيع وتحسين الإنتاج وتسهيل عملية تسويقه بمواصفات محددة.

٦- استنباط التكنولوجيا الزراعية الحديثة المناسبة للظروف المحلية واعتمادها

سواء فيما يتعلق بالإنتاج النباتي أو بالإنتاج الحيواني والمائي ونقلها

للمزارعين والمستثمرين لتسهيل العمل الزراعي وتحقيق الاستغلال الأمثل

للموارد الإنتاجية الزراعية مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة

والصحة العامة.

- ٧- نقل التقنيات الزراعية المنقولة أو المطوعة أو المستحدثة وتعميمها على جميع المهتمين والمستثمرين في الزراعة والعاملين بها ومتابعة نتائج تطبيقها بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة.
- ٨- تطوير مهارات الاختصاصيين والباحثين والمخبرين والمرشدين الزراعيين في الأبحاث الزراعية، وتزويد أجهزة الإرشاد الزراعي والتوعية الزراعية والبيئية بالمعلومات الفنية المعتمدة.
- ٩- عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل المتخصصة في الأبحاث الزراعية.
- ١٠- التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والإقليمية والدولية لتنفيذ برامج البحوث الزراعية وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية في مجال الزراعة.

مادة (٤)

يشكل في المركز مجلس يسمى مجلس أمناء المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية على النحو التالي:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- الوزير |
| نائباً للرئيس | ٢- المدير العام |
| عضواً | ٣- ممثل عن وزارة المالية |
| عضواً | ٤- ممثل عن وزارة التخطيط |
| عضواً | ٥- ممثل عن وزارة الصحة |
| عضواً | ٦- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي |
| عضواً | ٧- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني |
| عضواً | ٨- ممثل عن سلطة المياه |
| عضواً | ٩- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البحث العلمي |
- يعينه الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة

١٠- أحد أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ في كل من كليات الزراعة في الجامعات الفلسطينية عضواً.

مادة (٥)

يعين المجلس أمين سر للمجلس من موظفي المركز يتولى الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضرة وتنظيمها وحفظ المعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأية واجبات أخرى يكلفه بها المجلس.

مادة (٦)

صلاحيات مجلس المركز:

- ١- إقرار استراتيجيات وخطط البحوث الزراعية وتحديد أولويتها ضمن السياسة الزراعية العامة.
- ٢- المصادقة على مشروع موازنة المركز السنوية لإدراجها ضمن موازنة وزارة الزراعة.
- ٣- المصادقة على مشاريع الاتفاقيات والتعاقدات مع جهات من خارج الوطن.
- ٤- إقرار أسس التعاون مع الجهات الرسمية والجامعات والقطاع الخاص والمؤسسات العلمية.
- ٥- إقرار سياسات عمل المركز وخطته وبرامجه السنوية.
- ٦- الموافقة على تعيين الباحثين والموظفين الإداريين والفنيين.
- ٧- الموافقة على التعاقد مع باحثين وموظفين من خارج المركز للقيام بأعمال محددة.
- ٨- إقرار لائحة الرسوم لقاء الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز.

مادة (٧)

مهام واختصاصات مدير عام المركز:

- ١- تنفيذ قرارات المجلس.

- ٢- الإشراف على حسن سير العمل ومتابعة أوجه النشاط بالمركز.
- ٣- إدارة شؤون المركز الفنية والمالية والإدارية.
- ٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز.
- ٥- تنفيذ التعليمات والأنظمة الداخلية الخاصة بالمركز.
- ٦- اقتراح التعاقد مع باحثين وموظفين من خارج المركز.
- ٧- اقتراح تعيين باحثين وموظفين للمركز في حدود ميزانيته.

مادة (٨)

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل أربعة أشهر ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبة في حالة غيابه، وتكون قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٢- يجوز دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع غير عادي بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء من المجلس يوضحون فيه أسباب هذا الانعقاد.

مادة (٩)

- ١- يجوز للمجلس أن يشكل بناء على طلب من الرئيس أو أحد أعضائه لجان فرعية لدراسة المسائل المتعلقة بالبحوث الزراعية.

مادة (١٠)

- ١- يصدر قرار تعيين موظفي المركز والعاملين فيه من قبل رئيس المجلس، ويخضع كافة موظفي المركز بمن فيهم المدير العام من حيث الرواتب والحقوق والامتيازات لنظام الكادر الموحد لمجلس التعليم العالي.

مادة (١١)

- ١- يحصل الباحثون بمن فيهم المدير العام على علاوة خاصة قيمتها لا تتجاوز ٣٠% من الراتب الإجمالي وذلك للأبحاث العلمية التي يعدونها بعد تقييمها من قبل لجنة فنية يشكلها الوزير.
- ٢- ترفع اللجنة توصياتها للوزير الذي يتخذ القرار النهائي بحقها.
- ٣- يحق للمدير العام والباحثين الحصول على سنة تفرغ علمي براتب كامل بعد خدمة لا تقل عن ست سنوات في المركز.

مادة (١٢)

تتكون موارد المركز المالية مما يلي:

- ١- المخصصات المرصودة للمركز ضمن موازنة وزارة الزراعة.
- ٢- فوائد الاختراعات وعوائد التكنولوجيا العائدة للمركز.
- ٣- رسوم التحاليل والخدمات والاستشارات المقدمة من المركز للمواطنين والهيئات.
- ٤- المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز.
- ٥- المبالغ التي تخصص للبحوث الزراعية من المساعدات الخارجية.

مادة (١٣)

للووزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٠٨/٠٣ ميلادية
الموافق : ١٧/من جماد آخر/ ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملاك أراض لغايات المنفعة العامة

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك للغايات رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٢٢/١٦) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أو صافها بالجدول المرفق، من أراضي بلدية بيرزيت ولصالحها وذلك لغاية إقامة مقبرة عليها ويتم وضع يد بلدية بيرزيت عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها بالمادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية سلفيت خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٤)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمنفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ تصديقه من سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٣ / ٨ / ٢٠٠٤ ميلادي.

الموافق : ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجري.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

مادة (١)

الجدول المرفق

المالك	المساحة بالمتر المربع	القطعة	الحوض
ماهر لطفي عبد الله السايح جوليا لطفي عبد الله السايح يوسف عبد الله السايح حلوة يوسف يعقوب جاسر	٩٥٢١	٢٦٨	١١
يعقوب عيسى يعقوب حلوة	٤١١	٢٦٩	١١

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤ بنظام التأمين الصحي الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادة (٧٠) من قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته،
وعلى الأمر رقم (٥٤٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات قطاع غزة،
وعلى المادة (٨٠) فقرة (أ) من قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦،
وعلى الأمر رقم (٧٤٦) لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات الضفة الغربية،
وعلى ما عرضه وزير الصحة وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٨/٢٠٠٤م،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تعريف وأحكام عامة

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناماً لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.
الوزير: وزير الصحة.
الإدارة: الإدارة العامة للتأمين الصحي.
النظام: نظم التأمين الصحي الحكومي الفلسطيني.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة.
سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها مباشرة المراكز الصحية التابعة للوزارة.
سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم من خلال عقود مبرمة مع المراكز الصحية غير التابعة للوزارة سواء في داخل أو خارج فلسطين.
العلاج التخصصي بالخارج: استفادة المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية بتحويل من الجهة المخولة بذلك وفقاً للأنظمة.
رسم التسجيل: القيمة النقدية التي تحصل من الراغب في الانضمام إلى النظام مقابل إجراءات ومعاملات التسجيل.
قسط التأمين الشهري: المبلغ الذي تقرره وزارة الصحة مقابل الاستفادة من سلة الخدمات الصحية.
السنة المالية: تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام.
قسط تأمين الأسرة: قسط التأمين الشهري المستحق على الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو زوجات ومن أولادهم حتى سن ١٨ سنة.
المساهمة: المبلغ الواجب على المريض دفعه عند تلقي الخدمات الصحية حسب اللوائح المعمول بها.
فترة الانتظار: المدة الواجب انقضاؤها من تاريخ انضمام المؤمن عليه لنظام التأمين الصحي ليتمكن من تلقي خدمات المبيت في المراكز الصحية التابعة للوزارة.
الحالة الاجتماعية المؤمن عليها: الحالة المدرجة على قائمة الحالات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمة إلى نظام التأمين الصحي على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المرافق: كل من لا دخل له ومعال من قبل صاحب التأمين الصحي ويسمح النظام بضمه إلى أحد المؤمن عليهم.
 الزائر الفلسطيني: الفلسطيني المتواجد في فلسطين بتصريح زيارة وكل من هو من أصل فلسطيني مقيم في أراضي السلطة الفلسطينية بموجب إثبات إقامة دائمة من وزارة الداخلية.

مادة (٢)

- ١- على كل مؤمن عليه اختياري التوقيع على تعهد بقبوله نظام التأمين الصحي المعمول به والالتزام بأحكامه.
- ٢- يلتزم المؤمن عليه بقائمة الأدوية الأساسية المقررة من وزارة الصحة.
- ٣- لا يستفيد المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية ما لم يكن مقيماً ومتواجداً في أراضي السلطة الفلسطينية ومحولاً من قبل الجهة المختصة بذلك في وزارة الصحة.

مادة (٣)

- تعتمد في تقديم الخدمات الصحية طبقاً لهذا النظام المبادئ التالية:
- ١- حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لهذا النظام.
 - ٢- واجب المواطنين التكافل في تغطية تكاليف الخدمات الصحية.

مادة (٤)

موظفو القطاع الحكومي مؤمن عليهم تلقائياً مقابل أقساط التأمين الشهرية التي تخصم من رواتبهم بغض النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى.

مادة (٥)

يحق لأي مؤسسة مرخصة التقدم بطلب انضمام إلى النظام بموجب تعاقده وتعهده بتسييد رسم التسجيل وأقساط التأمين المطلوبة بشكل جماعي للعاملين كافة.

مادة (٦)

أ) يحق للأطفال حتى سن ثلاث سنوات الاستفادة من سلة الخدمات الصحية الحكومية داخل مراكزها فور حاجتهم سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم
ب) لعلاج الأطفال دون سن ثلاث سنوات خارج مراكز الوزارة، يشترط أن يكون لدى العائلة تأمين صحي ساري المفعول ويطبق نظام العلاج التخصصي للتحويل بالخارج.

ج) يستفيد من هذا النظام كل من يتعرض لإصابات أثناء فعاليات مدرسية ومراكز التدريب المهني الرسمية والمؤسسات الحكومية الأخرى بما لا يتعارض مع القانون أو أية أنظمة حكومية أخرى.

مادة (٧)

يقوم المؤمن عليه بتغطية جزء من تكاليف العلاج خارج مراكز الوزارة وتقوم الوزارة بتغطية الجزء المتبقي من التكاليف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوزارة.

مادة (٨)

أ) يقتطع ٥% من الراتب الأساسي لموظفي القطاع الحكومي ومن في حكمهم بحد أدنى لا يقل عن ٤٠ شيكل وحد أعلى لا يزيد عن ٧٥ شيكل، واستثناء المتقاعدين من الحد الأدنى.

ب) يقتطع ٥% من الراتب الإجمالي لموظفي وعمال المؤسسات المرخصة (الذين يتقاضون مرتبات شهرية) بشكل جماعي دون المرافقين بين الحدين الأدنى ٥٠ شيكل والأعلى ٧٥ شيكل، ويطبق عليهم نظام الإضافات للمرافقين.

ج) يحدد القسط الشهري ٧٥ شيكل ما عدا رسوم الإضافات للمرافقين وذلك لأعضاء النقابات المهنية الذين ليس لهم دخل محدد.

د) يحدد القسط الشهري لنقابات العمال ٥٠ شيكل شهرياً ما عدا رسوم الإضافات للمرافقين.

- هـ) يكون الدفع للفئة (د) على النحو التالي:
- للمؤمن عليه الجديد يدفع أقساط مالية كاملة.
 - للمؤمن عليه القديم يدفع أقساط سنة مالية على دفعتين.

مادة (٩)

تدفع أقساط التأمين الاختياري في أحد مكاتب التأمين الصحي أو حسب النظام المتبع بالإدارة.

مادة (١٠)

- أ) تكون فترة الانتظار ستين يوماً من تاريخ الدفع، ولا تسري أحكام فترة الانتظار على المؤمن عليهم إجبارياً ومن في حكمهم.
- ب) تسري أحكام فترة الانتظار على المرافقين من كافة الفئات.

مادة (١١)

- أ) تعلق الاستفادة من الخدمات الصحية في حالة التخلف عن الدفع حتى مطلع الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق.
- ب) يعتبر التأمين الصحي معلقاً جزئياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ثلاثة أشهر (تأمين معلق جزئياً).
- ج) يعتبر التأمين الصحي معلقاً كلياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ستة أشهر (تأمين معلق كلياً).

مادة (١٢)

لسريان مفعول التأمين الصحي أثناء فترة الانتظار في الحالات الطارئة والمستعجلة يجب على المؤمن عليه الجديد أن:

- ١- يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
 - ٢- يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.
- أما بالنسبة للمؤمن عليه المتوقع عن الدفع (المعلق جزئياً) فيجب عليه أن:

- ١- يدفع المستحقات المترتبة عليه حتى نهاية السنة المالية.
- ٢- تطبق عليه فترة الانتظار.
- ٣- لسريان المفعول يطبق عليه الفقرة "٢" من المؤمن عليه الجديد من مادة (١١).
وأما بالنسبة للمؤمن عليه (المعلق كلياً حسب الفقرة (٣) من المادة (١٠) فيجب عليه أن:
- ١- يدفع المبالغ المستحقة عليه سابقاً بما لا يزيد عن أقساط سنة كاملة.
- ٢- يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
- ٣- يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.
- ٤- يدفع رسوم الاشتراك المقررة.

مادة (١٣)

يسمح لمن فقد حق الانتفاع من التأمين الصحي نتيجة أي من الحالات المشار إليها في المادة (١٠) معاودة الانتفاع حسب الشروط الواردة في المادة (١١).

مادة (١٤)

يجوز إلغاء التأمين بطلب خطي من صاحبه على أن يدفع جميع المستحقات حتى تاريخ طلب الإلغاء بما لا يزيد عن سنة كاملة.

مادة (١٥)

يعامل عمال الخط الأخضر الذين يحملون بطاقة العمل الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية معاملة المؤمنین اختياريًا فيما يختص بتغطية نسبة المساهمات في العلاج خارج مراكز وزارة الصحة.

مادة (١٦)

يعامل المؤمن عليه معاملة غير المؤمن عليه في الحالات التالية:

- أ) حوادث الطرق وحوادث العمل والحوادث القضائية.
- ب) الحالات غير الطارئة في مراكز الطوارئ حسب بروتوكولات إدارة المستشفيات.

- ج) استخدام سيارة الإسعاف بطلب ذاتي.
د) المساهمة المعتمدة.
هـ) التطعيم لأغراض السفر للخارج.
و) تصديق الوثائق.
ز) الفحص لطلب رخصة سياقة.
ح) التقارير الطبية بطلب شخصي.
ط) تصوير الملفات وفقاً للأنظمة.

مادة (١٧)

يعامل الزائر الفلسطيني معاملة المواطن الفلسطيني.

مادة (١٨)

تعتبر الملاحق رقم ١، ٢، ٣، ٤ المرفقة بهذا النظام جزء لا يتجزأ منه.

مادة (١٩)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ : ٩ / ٨ / ٢٠٠٤ ميلادي.

الموافق : ١٧ / جماد آخر / ١٤٢٥ هجري.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

ملحق رقم (١)
سلة الخدمات الصحية
مادة (١)

يقصد بعبارة سلة الخدمات الصحية
مجموعة الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة.

مادة (٢)

الخدمات الصحية الحكومية:

أ) الخدمات الصحية التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين سواء كانوا
مؤمناً أو غير مؤمن عليهم:-

- ١- التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيم الموحد.
 - ٢- معالجة الأمراض المعدية بما فيها السل الرئوي والأوبئة أو أي مرض يعرض
صحة الجمهور للخطر وفقاً لقائمة الأمراض التي تنشرها وزارة الصحة.
 - ٣- خدمات الرعاية الأولية في مراكز الامومة والطفولة.
 - ٤- خدمات الصحة المدرسية التي تقدم بمبادرة من وزارة الصحة والمتعلقة
بالصحة العامة.
 - ٥- خدمات الكوارث الطبيعية والحروب.
 - ٦- معالجة الأطفال حتى سن ثلاث سنوات.
 - ٧- معالجة المصابين بالأمراض العقلية المزمنة.
 - ٨- أي خدمات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بالتنسيق من وزير الصحة.
 - ٩- يحق للوزير في الحالات والظروف الطارئة اتخاذ القرارات المناسبة.
- ب) الخدمات الصحية الأخرى التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين وهي
معفاة من الدفع جزئياً للمؤمن عليهم فقط.

ج) تحصل من المراجعين فقط المساهمة التي يقرها النظام عند تلقي الخدمات الصحية.

مادة (٣)

الخدمات الصحية التي يتم شراؤها من خارج الوزارة:
تعريفها:

هي مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم فقط من خلال تعاقدتها مع المراكز الصحية غير التابعة لها سواء في داخل فلسطين أو خارج فلسطين

١- تكون هذه الخدمات معفاة من الدفع جزئياً.

٢- يجوز للوزير أو من يخوله حق الإعفاء بعد إجراء البحث الاجتماعي.

٣- لا تشمل هذه الخدمات.

أ) الأجهزة التعويضية واللوازم الطبية المساعدة كالأطراف الصناعية والنظارات والعدسات اللاصقة وأجهزة السمع وتركيب وتقويم الأسنان لغايات تجميلية.

ب) الجراحة البلاستيكية لأغراض تجميلية غير ضرورية صحياً.

ج) معالجات العقم.

د) زراعة الأعضاء باستثناء الكلية والقرنية بشرط وجود متبرع للكلية (وبدون المساهمة في شراء أي أعضاء).

هـ) تشطيب القرنية (بكل أنواع الإجراءات العلاجية المشابهة).

و) تغطية نفقات إقامة المرافقين للمرضى باستثناء مرافقي الأطفال دون سن الثانية عشرة.

ز) الأدوية الهرمونية.

ح) الأدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية المعتمدة.

مادة (٤)

نسب مساهمة وزارة الصحة في تكاليف علاج المرضى المحولين للعلاج خارج مراكز الوزارة:

٤-١ يساهم المريض بتغطية نفقات علاجه خارج مراكز وزارة الصحة حسب النظام عدا الحالات المذكورة في (نظام التأمين الصحي بتعديل أو استثناء) وكما يلي:

* تأمين صحي إجباري تغطي وزارة الصحة نسبة ٩٥% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض ٥%.

* في حالة عمل تأمين صحي اختياري للحالات الطارئة والمستعجلة (أقل من شهرين فترة انتظار) ليكون الإجراء سار للتحويل، تغطي وزارة الصحة نسبة ٦٥% ويتحمل المريض نسبة ٣٥%.

* تأمين صحي اختياري أقل من ستة أشهر وأكثر من شهرين (فترة الانتظار) تغطي وزارة الصحة نسبة ٧٥% من تكاليف العلاج ويتحمل المريض ٢٥%.

* تأمين صحي اختياري منتظم دون انقطاع لفترة ستة أشهر وأقل من خمس سنوات تغطي وزارة الصحة ٨٠% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض ٢٠%.

* تأمين صحي اختياري منتظم دون انقطاع لفترة خمس سنوات أو أكثر، تغطي وزارة الصحة ٩٠% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض ١٠%.

* تأمين الشؤون الاجتماعية تغطي وزارة الصحة نسبة ٩٥% من التكاليف ويتحمل المريض نسبة ٥%.

* العلاج على قرارات فخامة الرئيس تغطي وزارة المالية ٩٥% من تكاليف العلاج، ويتحمل المريض نسبة ٥%، ما لم تقرر الإدارة العليا بوزارة الصحة غير ذلك.

٤-٢ تغطي وزارة الصحة كافة تكاليف العلاج في الحالات التالية:

* حالات السرطان المشخصة فقط.

* عمليات زراعة الكلى بشرط وجود متبرع.

- * حالات الغسيل الكلوي.
- * حالات الأمراض السارية والمعدية.
- * أمراض الدم (الهيموفيليا والثلاسيميا).
- ٣-٤ يتحمل المريض المؤمن نسبة ٢٥% من التغطية المالية لأي جهاز أو أداة مساعدة تدخل في العملية الجراحية (المفصل الاصطناعي، الشرائح والمسامير والصفائح المعدنية وأجهزة التثبيت، منظم ضربات القلب، ودعامات الشرايين، والصمامات الصناعية).

ملحق رقم (٢)

خدمات الرعاية الأولية في مراكز الأمومة والطفولة:

- ١- تقدم مجاناً لمراجعي مراكز الأمومة والطفولة التابعة للوزارة سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم.
- ٢- تشمل خدمات الرعاية الأولية متابعة نمو وتطور الاطفال حتى سن ثلاث سنوات ومتابعة الحوامل خلال فترة الحمل وما بعده وفقاً للبروتوكولات المعتمدة من إدارة الرعاية الصحية الأولية.
- ٣- يعامل الاطفال حتى سن ثلاث سنوات معاملة المؤمن عليهم فقط عند تلقي الخدمات المشمولة في سلة الخدمات الصحية الحكومية.
- ٤- يتم تحصيل المساهمة حسب بروتوكولات الإدارة العامة للرعاية الأولية والصحة العامة.

ملحق رقم (٣)

أقساط ورسوم التأمين الصحي

مادة (١)

تعريف:

أسرة المؤمن عليه:

* الزوج والزوجة أو الزوجات والأولاد حتى سن ١٨ سنة.

* البنت حتى سن الزواج شريطة أن لا يكون لها دخل.

* الابن حتى نهاية الثانوية العامة (حتى ٢١ سنة).

* الابن حتى نهاية الجامعة (حتى ٢٦ سنة).

مادة (٢)

مرافقو المؤمن عليه:

* الأب فوق سن ٦٠ سنة شريطة أن لا يكون له دخل.

* الأم إذا كان الأب فوق سن ٦٠ سنة شريطة أن لا يكون له دخل.

* الأم الأرملة.

* كل من ليس له دخل ومعالم من صاحب التأمين على أن يعزز ذلك بمستندات ثبوتية وهم:

١- الأخوة والاخوات حتى سن ١٨ سنة (الأيتام وبأمر وصاية).

٢- البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.

٣- البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعاية المؤمن عليه.

٤- الأب العاجز دون سن ٦٠ سنة ومن يعيلهم (الأم والأولاد حتى سن ١٨ سنة) شريطة أن يبرز تقريراً طبياً من اللجنة الطبية.

٥- أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن ١٨ سنة (الأيتام وبأمر وصاية).

٦- الأخت العزباء فوق سن ١٨ على أن تكون معالة من صاحب التأمين بموجب حجة شرعية.

٧- زوجة الأب تعتبر أماً ثانية.

مادة (٣)

الأقساط:

قيمة قسط الاشتراك الشهري.

تأمين صحي اختياري:

* متزوج.

أ) تأمين الأسرة (٧٥ شيكل).

ب) تأمين الأسرة مع المرافقين (يضاف ٥ شيكل شهرياً على كل فرد يسمح بإضافته للتأمين وفق النظام).

ج) الأبوان أو أحدهما دون سن الستين بموجب تقرير عجز طبي (١٠ شيكل) عن كل منهما.

د) أعزب (٥٠ شيكل).

هـ) طالب جامعي أعزب (٢٠ شيكل).

و) رسم اشتراك (٦٠ شيكل).

ز) رسم بدل تالف أو ضائع لبطاقة التأمين الصحي (٣٠ شيكل).

ملحق رقم (٤)

- يحصل من مراجعي مراكز ودوائر الصحة العامة والعيادات الخارجية عند تلقي الخدمات الصحية مساهمة نقدية كما يلي:

الدواء:

١- ثلاثة شواكل عن كل وحدة دواء في العيادات الخارجية.

٢- شيكل واحد عن كل وحدة دواء للأطفال دون سن ٣ سنوات.

الأشعة:

أ) شيكلان عن كل فيلم يتم تصويره بالأشعة العادية.

ب) واحد وخمسون شيكل عن كل جزء يتم تصويره بالأشعة C. T داخل مراكز وزارة الصحة.

ج) يضاف ١٨ شيكل في حال استخدام المادة الملونة.

د) تسعة شواكل عن الإيكو.

هـ) ستة شواكل عن الألتراساوند.

المختبر:

- أ) يحصل شيكل عن كل فحص مخبري يتم طلبه (TEST) ويشمل ذلك.
- ب) الفحوصات الروتينية (بول + براز + Hemoglohin + E. S. R- C. B. C bin)
- ج) تحصل ستة شواكل عن كل فحص زراعة (Culture)
- د) يحصل إثنا عشر شيكل عن فحص (Pathology)

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤م
بشراء جهاز MOBILE CONTAINER SCANNER

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (٥) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٥/

٢٠٠٤،

قرر ما يلي:

مادة (١)

شراء جهاز Mobile container scanner يسجل باسم السلطة الوطنية الفلسطينية، لحل مشاكل التجار في معبر المنطار بغزة.

مادة (٢)

على وزير المالية متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٤م

الموافق ٢٧/ جماد آخر / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظفين في وزارة النقل المواصلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لا سيما المادة (١٧) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٤م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترقيات والتعيينات،

وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٦,٥) بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٤م تحت رقم (٣٧/١٣)

قرر ما يلي :

مادة (١)

يرقي الموظفون بوزارة النقل والمواصلات التالية أسماءهم إلى الوظيفة المبينة قرين كل منهم:

١- محمد عطا الحلو إلى مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية
بدرجة A4

٢- فؤاد فوزي مناع إلى مدير عام الإدارة العامة للهندسة وسلامة
المرور بدرجة A٤.

- ٣- أحمد مؤيد أحمد قناديلو مدير عام الإدارة العامة للطرق والمشاريع
بدرجة A٤.
- ٤- فرسان صالح عبد الرحمن صالح مدير عام الإدارة العامة لسلطة
الترخيص بدرجة A٤.
- ٥- ناجي على سليمان أبو سيرية مدير عام الإدارة العامة للشؤون
الفنية بدرجة A٤.
- ٦- إسامة سليم راغب زمو مدير عام الإدارة العامة لهندسة المركبات
بدرجة A٤.
- ٧- إبراهيم على عمر الأعرج مدير عام الإدارة العامة لمدارس تعليم
السياقة والمعاهد بدرجة A٤.
- ٨- عمار نايف صدقي ياسين مدير عام الإدارة العامة لوحدة شؤون
مجلس الوزراء بدرجة A٤.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦/٨/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٣٠ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظفين في وزارة العمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لا سيما المادتين (١٧) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٤م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترقيات والتعيينات،
وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٦,٥) بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤م تحت رقم (٣٧/٦)
قرر ما يلي :

مادة (١)

- يرقي الموظفون بوزارة العمل أسماءهم إلى الوظيفة المبينة قرين كل منهم:
- ٢- باسم حسين عبد الرحيم قدورة إلى مدير عام الإدارة العامة للتعاونيات بدرجة A4.
 - ٣- عبد المجيد على عوض الله سويلم إلى مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والسياسات بدرجة A4.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/١٦ ميلادية
الموافق : ٣٠ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٤ بترقية موظف في وزارة الاقتصاد الوطني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لا سيما المادتين (١٧) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١/١٤م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦/١١م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترقيات والتعيينات وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٦،٥) بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٤،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤م تحت رقم (٣٧/١٠)
قرر ما يلي :

مادة (١)

يرقي د.وليد إسماعيل عبد الفتاح حسن الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والقوى البشرية بدرجة A4.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦/٨/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٣٠ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٤**بتعيين موظفين في وزارة التخطيط****مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م لا سيما المادتين (١٧) منه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠/٩م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن معالجة الاعتمادات المالية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢١/١٤م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤، بشأن الوصف الوظيفي للمناصب العليا في الوزارات، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٦/١١م/و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترقيات والتعيينات وعلى تقرير لجنة الشؤون الإدارية الوزارية رقم (٨) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤م تحت رقم (٤٠/٣) قرر ما يلي :

مادة (١)

يعين الموظفون التالية أسماءهم في وزارة التخطيط:

- ١- د.محمد مصطفى محمد غضية مديراً عاماً للإدارة العامة للتنمية البشرية بدرجة A3 .
- ٢- د.محمد بدر أحمد عجور مديراً عاماً للإدارة العامة للبرامج والتنسيق القطاعي بدرجة A3 .
- ٣- د.كايزو على موسى عرفات مديراً عاماً للإدارة العامة للمساعدات بدرجة A3 .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٦/٨/٢٠٠٤ ميلادية الموافق : ٣٠ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٤
بتجهيز مستشفى تابع لجامعة القدس في بلدة أبو ديس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٤ تحت رقم (٣٧/٢).

قرر ما يلي :

مادة (١)

يحول مبني مجمع "الرباط" الخاص بالسلطة الوطنية الفلسطينية في بلدة أبو ديس إلى جامعة القدس لغرض إنشاء مستشفى تابع لكلية الطب في الجامعة، وتقديم الخدمات للمواطنين في منطقة شرق القدس.

مادة (٢)

تؤمن متطلبات تجهيز المستشفى بالتنسيق مع وزارتي المالية والصحة وبالإستعانة بالدول المانحة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/١٦ ميلادية
الموافق : ٣٠ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بقبول استقالة وزير التخطيط

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة ١/٦٨ منه، وعلى الاستقالة المقدمة من السيد نبيل قسيس وزير التخطيط.

قرر ما يلي :

مادة (١)

قبول استقالة د. نبيل قسيس من مهامه كوزير لوزارة التخطيط اعتباراً من ٨/٢٩/٢٠٠٤م،

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٢٩ ميلادية
الموافق : ١٢/ من رجب / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء مشروع اللاصق المحوسب
للمركبات**

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن اللوازم العامة لا سيما
المادتين ١٦ و ١٧ منه،
وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات والمالية،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٤
م تحت رقم (٣٩/٧)

قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة عطاءات خاصة لطرح عطاء مشروع اللاصق المحوسب للمركبات في
وزارة النقل والمواصلات على النحو التالي:-
مقررأ
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
وكيل وزارة النقل والمواصلات أو الوكيل المساعد
مدير عام الحاسوب - وزارة النقل والمواصلات
مدير عام دائرة اللوازم العامة - وزارة المالية
ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بكامل تشكيلها، وتتخذ قراراتها بالأكثرية وتصدق قرارات الشراء الصادرة عنها من وزير النقل والمواصلات ووزير المالية مجتمعين.

مادة (٣)

تتقيد اللجنة بالقواعد والشروط والإجراءات الخاصة بطرح العطاءات المقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوص تنفيذ العطاءات.

مادة (٤)

على الجهة المختصة بتصديق قرارات إحالة العطاء اتخاذ القرار اللازم بشأنه خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلم توصيات اللجنة وإلا تعتبر التوصيات مصدقة حكماً

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩/٨/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١٣ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤
بإحالة ملف إسكان الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين إلى النائب
العام**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى قرار مجلس الوزراء (١٣/١) م.و.أ.ق) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إحالة ملف إسكان الاتحاد العام لنقابات العمال للنائب العام، وعلى ما عرضه وزير العمل، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧م تحت رقم (٤٠/١١) قرر ما يلي :

مادة (١)

يحال ملف إسكان الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين إلى النائب العام لإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ المقتضى القانوني.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/٧ ميلادية
الموافق : ٢٢ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بدعم صمود المزارعين ومربي المواشي في منطقة البقيعة
الشرقية/طوباس**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤

م تحت رقم (٣٧/٦)

قرر ما يلي :

مادة (١)

يصرف مبلغ (١٢,٦٧٩) اثنا عشر ألفاً وستمئة وتسعة وسبعين ديناراً أردني من وزارة المالية لتغطية أتعاب المحاماة والمصاريف الإضافية للمزارعين ومربي المواشي في منطقة البقيعة الشرقية/طوباس، الناتجة عن رفعهم دعاوى لدى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد الاعتداءات الإسرائيلية على أراضيهم.

مادة (٢)

على وزارة الزراعة تقديم دراسات للمشاريع الصغيرة لمساعدة منطقة البقيعة الشرقية إلى اللجنة الاقتصادية الوزارية لاتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/١٤ ميلادياً

الموافق : ٢٩ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٩ بشأن استملاك أرض
للمنفعة العامة**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٩ بشأن استملاك أرض للمنفعة العامة،
وعلى ما عرضه وزير الزراعة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٤ تحت رقم (١٤/٩)
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعدل قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/٩ لتصبح على النحو التالي:

- ١- تعدل المساحة المستملكة من أراضي السيد علي إبراهيم الوحش في محافظة بيت لحم - زعترة والمخصصة لحفر بئر إنتاجي لصالح سلطة المياه الفلسطينية لتصبح (٣٠٢٠) متر مربع بدلاً من (٢٥٠٠) متر مربع.
- ٢- تعدل المساحة المستملكة من أراضي السادة سالم عوض عويضة عبيات وعويضة عوض العبيات في محافظة بيت لحم - هندازة والمخصصة لحفر بئر إنتاجي لصالح سلطة المياه الفلسطينية لتصبح (٢٨٥٨) متر مربع بدلاً من (٢٥٠٠) متر مربع.
- ٣- يعوض المواطنون المنزوعة ملكية أراضيهم للمنفعة العامة المذكورين أعلاه عن الزيادات في الأراضي المستملكة حسب الأصول.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤/٩/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٢٩ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/١٩ بشأن نقل دائرة المواصفات
والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/١٩ بشأن نقل دائرة المواصفات والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات، وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤م تحت رقم (٤١/٢) قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤/١٩ النص التالي:-
"تنقل دائرة المواصفات والمقاييس من وزارة النقل والمواصلات بكوادرها ومهامها وصلاحياتها إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية".

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/١٤ ميلادية
الموافق : ٢٩ من رجب ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤
بإغلاق مكاتب الوزارات التي يتم الاعتداء عليها**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى ما عرضه رئيس الوزراء، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤م تحت رقم (٤٢/٣) قرر ما يلي :

مادة (١)

تغلق مكاتب أي وزارة يتم الاعتداء عليها من قبل عناصر أو مجموعات فلسطينية، ويعلن عن ذلك بصورة واضحة وقطعية من قبل الجهات الرسمية في الوزارة مع تبيان الأسباب الموجبة لذلك للمواطنين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠/٩/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ٦ من شعبان ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤
بتخصيص موارد لتمويل مشروع حماية أراضي منطقة تقوع
(الفائورة) في محافظة بيت لحم**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى ما عرضه وزير الزراعة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤

تحت رقم (٤٢/٦)،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤

تحت رقم (٤٢/٦)

قرر ما يلي :

مادة (١)

يخصص مبلغ (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعون ألف دولار أمريكي لتمويل مشروع

إنشاء سياج وزراعة أراضي وحفر آبار جمع، لحماية أراضي منطقة تقوع

(الفائورة) بمحافظة بيت لحم من اعتداءات المستوطنين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٩/٢٠ ميلادية

الموافق : ٦/ من شعبان / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٤**بتشكيل لجنة تقصي حقائق****مفوضه لمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات**

رئيس الوزراء

رئيس مجلس الأمن القومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وصيانة الأمن القومي
قرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة تقصي حقائق مفوضه بمتابعة الملف الطبي للرئيس الشهيد ياسر عرفات، تتألف من وزير الصحة (مقرراً)، ومندوبين من ذوي المناصب العليا عن وزارات الشؤون الخارجية، الداخلية، العدل وعن الأمانة العامة للرئاسة، المخابرات العامة، النائب العام، الهلال الأحمر الفلسطيني، والطبيب الخاص للرئيس الشهيد.

مادة (٢)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

١- متابعة الاتصالات المحلية مع كافة الجهات والأشخاص الذين يمكن أن يساهموا في إيضاح الملابسات التي أحاطت بمرض واستشهاد سيادة الرئيس.

٢- متابعة الاتصالات مع كافة اللجان الطبية الفلسطينية والمصرية والأردنية والتونسية التي أشرفت على علاج الرئيس الشهيد في رام الله للحصول

على المعلومات المتوفرة حول ظروف مرض الرئيس الشهيد وأسباب استشهاده.

٣- الإشراف على مراجعة كافة التقارير الطبية المتعلقة بصحة الرئيس الشهيد.

٤- الاتصال بإدارة وأطباء مستشفى بيرسي العسكري "عبر الحكومة الفرنسية" ودراسة المعلومات المتوفرة حول تطورات صحة الرئيس الشهيد خلال فترة علاجه في المستشفى.

مادة (٣)

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من أصحاب الاختصاص "أفراداً ومؤسسات"، وتقدم تقريرها ونتائج أعمالها إلى رئيس مجلس الوزراء/ رئيس مجلس الأمن القومي.

مادة (٤)

تشرع اللجنة في أعمالها فوراً، وعلى كافة الجهات والأفراد تقديم كافة التسهيلات والإمكانات لإنجاح مهمتها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٧/١١/٢٠٠٤ ميلادية

الموافق : ٤ من شوال ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الأمن القومي

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركبات العمومية غير المرخصة والمستأجرة لرخص التشغيل

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ لا سيما المادة ٢٣ منه.

قرر ما يلي:

مادة (١)

على مالكي المركبات العمومية الحاصلين على رخص تشغيل وانتهت مدة سريانها التوجه إلى دائرة النقل على الطرق كل في محافظته لتسديد الرسوم المستحقة واستكمال إجراءات تجديدها.

مادة (٢)

على مالكي المركبات العمومية الحاصلين على رخص تشغيل ورخص مركباتهم انتهت صلاحياتها التوجه إلى دوائر الترخيص والنقل على الطرق كل في محافظته لتسديد الرسوم المستحقة واستكمال إجراءات ترخيصها.

مادة (٣)

على مالكي المركبات العمومية المنتهية تراخيص مركباتهم تسوية أوضاعهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

يتحمل المتأخرون عن تسوية أوضاع مركباتهم العمومية خلال المدة المحددة في المادة (٣) من هذا القرار المسؤولية القانونية، ويكون للوزارة حق سحب رخص التشغيل المستأجرة وفسخ عقود الإيجار معهم.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٨ ميلادية
الموافق : ٢١/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

حكمت زيد

وزير النقل والمواصلات

**قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بتنظيم عمل
المركبات العمومية ورخص التشغيل المستأجرة**

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) ٢٠٠٠م لا سيما المادة (١٢٣) منه،

مادة (١)

على من يستأجر رخصة تشغيل مركبة عمومية، وسدد رسومها، ولم يحضر هيكلها بسبب الظروف القائمة، فعليه ترخيص الهيكل في مدة لا تتجاوز الشهرين، وإلا سيتم إلغاء هذه الرخصة واحتساب أجرتها من تاريخ إذن الترخيص.

مادة (٢)

على من يحصل على الموافقة باستئجار رخصة تشغيل من قبل اللجنة المقررة، عليه القيام خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة بتسديد المواصلات الخاصة باستئجار رخصة التشغيل، وفي حالة تأخره عن التسديد تعتبر هذه الموافقة لاغية.

مادة (٣)

عند قيام مالك المركبة العمومية بشطب الهيكل وتسليم رقم الشاصي واللوحات والرخصة الأصلية أن يتبع الإجراءات التالية:
أ) إذا قام بتسليم رخصة التشغيل إلى دائرة النقل على الطرق أو دائرة الترخيص التي تقوم لاحقا بإرسالها إلى دائرة النقل على الطرق لوضعها في الملف، يعتبر فاقدا لحقه في المطالبة برخصة التشغيل وترخيص هيكل جديد عليها.

ب) إذا لم يتم تسليم رخصة التشغيل للجهات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه تعتبر هذه الرخصة سارية المفعول ومن حقه المطالبة بتسجيل هيكل جديد على نفس الرخصة ويكون ذلك مع تسديد المستحقات المترتبة عليه سابقاً، على أن يحضر هيكل جديد خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ شطب الهيكل القديم.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٨ ميلادية
الموافق : ٢١/ من جماد الآخر/ ١٤٢٥ هجرية.

حكمت زيد

وزير النقل والمواصلات

قرار وزير النقل والمواصلات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤**بالإجراءات المتعلقة بالرقابة الفنية****وزير النقل والمواصلات**

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م، لا سيما المادة ١٢٣ منه،
قرر ما يلي

مادة (١)

تكون إجراءات الرقابة والتحقيق على الأقسام والإدارات ومراكز الفحص على
الوجه التالي:

أولاً: الدينومترات ومراكز الفحص:

- أ) التدقيق على تراخيص هذه المراكز والأجهزة الفنية العاملة فيها.
ب) التأكد من أن الأجهزة ومعدات الفحص الموجودة في هذه المراكز تقوم بأداء
أعمالها بطريقة فنية سليمة.
ج) التدقيق على فحص رخص المركبات التي تم فحصها في هذا المراكز والتأكد
من أنها تقوم بالعمل الصحيح.
ثانياً: الكراجات ومحلات قطع الغيار:
د) تحويل المركبات غير الصالحة إلى دوائر الترخيص ومراكز الفحص.

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٠٤/٨/٨ ميلادية
الموافق : ٢١ من جماد آخر ١٤٢٥ هجرية.

حكمت زيد**وزير النقل والمواصلات**

**قرار وزير الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تحديد أنواع مبيدات الآفات الزراعية المسموح تداولها
وتسجيلها**

وزير الزراعة

تتفيداً لأحكام المادة (٥١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لي وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
قرر ما يلي:

مادة (١)

لا يجوز استيراد أو تداول مبيدات الآفات الزراعية ما لم يكن قد تم تسجيلها لدى
الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

مادة (٢)

تعتبر كافة مبيدات الآفات الزراعية المرفقة بالقائمة رقم (١) بذييل هذا القرار
والمشتملة على عدد (٢٤٢) مادة فعالة هي مبيدات آفات زراعية مسجلة يجوز
استيرادها وتداولها.

مادة (٣)

تعتبر كافة مبيدات الآفات الزراعية المرفقة بالقائمة رقم (٢) بذييل هذا القرار
والمشتملة على عدد (٢٦) مادة فعالة بأنها مبيدات آفات زراعية مسجلة، إلا أنه لا
يسمح باستيراد وتداول أي منها إلا وفقاً لشروط خاصة توضع من قبل الإدارة
العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

مادة (٤)

يعتبر هذا القرار قراراً مؤقتاً لحين تنظيم إجراءات وشروط تسجيل مبيدات الآفات الزراعية

مادة (٥)

على جميع تجار ومستوردي مبيدات الآفات الزراعية تزويد الوزارة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ببيان يوضح كافة الأنواع والكميات الموجودة بحوزتهم من المبيدات.

مادة (٦)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبة المقررة بالفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ٢٨/٨/٢٠٠٤ ميلادية
الموافق : ١١/ رجب / ١٤٢٥ هجرية.

إبراهيم أبو النجا
وزير الزراعة

١- قائمة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة والمسموح تداولها داخل مناطق السلطة

الفلسطينية

الاسم الشائع	الرقم
Generic Name	
2,4,.5-TP	-١
3,5,6-TPA	-٢
Acetamiprid	-٣
Aclonifen	-٤
Acrinathrin	-٥
Alkyl aryl polyether alcohols	-٦
Alkl phenol ethylene oxide condensate	-٧
Alkl phenoxy polyethylene ethanol	-٨
Ametryne	-٩
Ammonium thiocyanate	-١٠
Ampelomyces Quisqualis	-١١
Anionics & nonionics	-١٢
Asphalt	-١٣
Azadirachtin	-١٤
Azocyclotin	-١٥
Bacillus Firmus	-١٦
Bacillus Thuringinsis	-١٧
Bacillus Thurinsis Varaizawai	-١٨
Benalaxyl	-١٩
Benfluralin	-٢٠

الرقم	الاسم الشائع Generic Name
-٢١	Benfurasate
-٢٢	Benoxacor
-٢٣	Benzoximate
-٢٤	Bifenazate
-٢٥	Bitertanol
-٢٦	Bromacil
-٢٧	Bromopropylate
-٢٨	Bromuconazole
-٢٩	Bupirimate
-٣٠	Buprofezin
-٣١	CaO
-٣٢	Calcium carbonate
-٣٣	Calcium polysulphid
-٣٤	Candida oleophila
-٣٥	Carbendazim
-٣٦	Carfentrazone ethyl
-٣٧	Camauaba wax
-٣٨	Chlorfluazuron
-٣٩	Chloridazon
-٤٠	Chloropham (CIPC)
-٤١	Cinidon Ethyl
-٤٢	Clethodim

الرقم	الاسم الشائع Generic Name
-٤٣	Clofentezine
-٤٤	Clomazone
-٤٥	Clopyralid
-٤٦	Cloquintocet
-٤٧	Codlemone
-٤٨	Copper hydroxide
-٤٩	Copper oxine
-٥٠	Copper oxychloride
-٥١	Copper Sulphate
-٥٢	Coumarone inden resin
-٥٣	Cyanamide
-٥٤	Cyclanilide
-٥٥	Cycloxydim
-٥٦	Cyfluthrin
-٥٧	Cymoxanil
-٥٨	Cyprodinil
-٥٩	Dalapon
-٦٠	Dazomet
-٦١	Deltamethrin
-٦٢	Detergent (soap solution)
-٦٣	Diafentiuron
-٦٤	Dichlofluanid

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Dichloropropene	-٦٥
Diethofencarb	-٦٦
Difenoconazole	-٦٧
Diflbenzuron	-٦٨
Diiflufenican	-٦٩
Dimethyl polysiloxane	-٧٠
Dimetomorph	-٧١
Diniconazole	-٧٢
Diquat	-٧٣
Dithianon	-٧٤
Dodeca-7,9- dimethhgyl acetate	-٧٥
Ethalfuralin	-٧٦
Ethidimuron	-٧٧
Ethofumesate	-٧٨
Ethoxazol	-٧٩
Etofenprox	-٨٠
Famoxadone	-٨١
Fenamidone	-٨٢
Fenarimol	-٨٣
Fenazaquin	-٨٤
Fenbuconazole	-٨٥
Fenhexamid	-٨٦

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Fenoxaprop-P-ethyl	-٨٧
Fenpyroximate	-٨٨
Ferrous sulphate	-٨٩
Florasulam	-٩٠
Fluazifop-P- buthyl	-٩١
Fluazinam	-٩٢
Fludioxonil	-٩٣
Flufenacet	-٩٤
Flufenoxuron	-٩٥
Flumetsulam	-٩٦
Flumioxazin	-٩٧
Fluometuron	-٩٨
Flurochloridone	-٩٩
Fluroexypyr	-١٠٠
Flurimidol	-١٠١
Flusilazole	-١٠٢
Flutolanil	-١٠٣
Flutriafol	-١٠٤
Fomesafen	-١٠٥
Forchlorfenuron	-١٠٦
Garlic extract	-١٠٧
Gebberellic acide	-١٠٨

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Glucochloralose	-١٠٩
Glufosinate ammonium	-١١٠
Glutaraldehyde	-١١١
Glyphosate Isopropy Amine Salt	-١١٢
Glyphosate Trimesium	-١١٣
Gossyplure	-١١٤
Guazatine	-١١٥
Halfenprox	-١١٦
Haloxyfop Methyl Ester	-١١٧
Hexaconazole	-١١٨
Hexaflumuron	-١١٩
Hexythiazox	-١٢٠
Hydrogen cyanamide	-١٢١
Hydrogen peroxide	-١٢٢
Hydroxyquinoline	-١٢٣
Imazalil sulphate	-١٢٤
Imazaquin	-١٢٥
Imazethapyr	-١٢٦
Imidacloprid	-١٢٧
Iminoctadine tris	-١٢٨
Indol butyric acid (IBA)	-١٢٩
Indoxacarb	-١٣٠

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Iodosulfuron methyl sodium	-١٣١
Iprovalicarb	-١٣٢
Isoxaben	-١٣٣
Kaolin	-١٣٤
Lambda Cyhalothrin	-١٣٥
Linuron	-١٣٦
Lufenuron	-١٣٧
Magnesium chlorate	-١٣٨
Magnesium nitrate	-١٣٩
Magnesium phosphid	-١٤٠
Malic hydrazide	-١٤١
Manganese sulphate	-١٤٢
Meconazole	-١٤٣
Mefenpyr diethyl	-١٤٤
Mefluidide	-١٤٥
Mepanipyrim	-١٤٦
Mepiquate chloride	-١٤٧
Metalaxyl	-١٤٨
Metaldehyde	-١٤٩
Methoxyfenozide	-١٥٠
Methyl silicon	-١٥١
Metoxuron	-١٥٢

الرقم	الاسم الشائع Generic Name
-١٥٣	MgO
-١٥٤	Milbemectin
-١٥٥	Mineral Oil
-١٥٦	Naphthoxyacetic acid (B)
-١٥٧	Napropamide
-١٥٨	Neem Oil
-١٥٩	N – metatolyphtamic acid (NMT)
-١٦٠	Novaluron
-١٦١	Octyl phenol octagycol ether
-١٦٢	Octyl phenyl polyether acohol
-١٦٣	Oryzalin
-١٦٤	Oxadiargyl
-١٦٥	Oxadixyl
-١٦٦	Oxolinic acid
-١٦٧	Oxycarboxin
-١٦٨	Oxyfluorfen
-١٦٩	Paclobutrazole
-١٧٠	Parffinic oil
-١٧١	Penconazole
-١٧٢	Pencycuron
-١٧٣	Pendimethalin
-١٧٤	Permrthrin

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Petroleum Oil	-١٧٥
Phenmedipham .	-١٧٦
Phenols	-١٧٧
Phosphatidylcholine	-١٧٨
Phosphoric acid	-١٧٩
Phthalic glycerole alkyl resins	-١٨٠
Picloram	-١٨١
Piperonyl butoxide	-١٨٢
Polybutene	-١٨٣
Polydimethyl siloxane	-١٨٤
Polyisobutane	-١٨٥
Polyoxin B	-١٨٦
Polyoxin - AL	-١٨٧
Polyvinyl alcohol	-١٨٨
Polyvinyl polymer	-١٨٩
Potassium bicarbonate	-١٩٠
Potassium phosphite	-١٩١
Prochloraz	-١٩٢
Prochloraz manganese	-١٩٣
Prochloraz zinci	-١٩٤
Propamocarp HCL	-١٩٥
Propaquizafop	-١٩٦

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
Propham	-١٩٧
Protein hydrlysate	-١٩٨
Pyridate	-١٩٩
Pyrifenox	-٢٠٠
Pyrimethanil	-٢٠١
Pyriproxyfen	-٢٠٢
Pyrithiobac Sodium	-٢٠٣
Quinoxifen	-٢٠٤
Quintozene (PCNB)	-٢٠٥
Quizalofop tefuryl	-٢٠٦
Quizalofop-o-ethyl	-٢٠٧
Rimsulfuron Methyl	-٢٠٨
ethoxydim	-٢٠٩
Shellac	-٢١٠
Soda bicarbonate	-٢١١
Sodium Fluoaluminate	-٢١٢
Sodium fluosilicate	-٢١٣
Spinosad	-٢١٤
Spiroxamine	-٢١٥
Sulfentrazone	-٢١٦
Sulfometuron methyl	-٢١٧
Summer oil	-٢١٨

الاسم الشائع Generic Name	الرقم
Tallow amine ethoxylate	-٢١٩
TCMTB	-٢٢٠
Tebuconazole	-٢٢١
Tebufenpyrad	-٢٢٢
Teflubenzuron	-٢٢٣
Terbutryne	-٢٢٤
Tetradifon	-٢٢٥
Thiacloprid	-٢٢٦
Thidiazuron	-٢٢٧
Thiocylam hydrogen oxalate	-٢٢٨
Tolyfluanid	-٢٢٩
Triadimenol	-٢٣٠
Triasulfuron	-٢٣١
Tribenuron methyl	-٢٣٢
Trichoderma harzianum	-٢٣٣
Triclopyr	-٢٣٤
Trifloxystrobin	-٢٣٥
Triflumuron	-٢٣٦
Trifluralin	-٢٣٧
Trimedlure	-٢٣٨
Triphenyltin acetate	-٢٣٩
Uniconazole	-٢٤٠
Winter Oil	-٢٤١
Zoxamide	-٢٤٢

٢- قائمة مبيدات الآفات الزراعية التالية مسجلة ومقيدة الاستخدام، وسيتم تداولها واستعمالها وفقاً لشروط معينة تحددها الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي بوزارة الزراعة.

Generic Name الاسم الشائع	الرقم
2,4,D	-١
Abamectin	-٢
Azinphos - Methyl	-٣
Benomyl	-٤
Bromadiolone	-٥
Chlorpyrifos	-٦
Cypermethrin	-٧
Diazinon	-٨
Dichlorvos	-٩
Dimethoate	-١٠
Fenamiphos	-١١
Iprodione	-١٢
Malathion	-١٣
Mancozeb	-١٤
Mefenoxam	-١٥
Metham sodium	-١٦
Methamidophos	-١٧
Methiocarb	-١٨

الرقم	الاسم الشائع Generic Name
-١٩	Methomyl
-٢٠	Methyl Bromide + Chloropecrin
-٢١	Metribuzin
-٢٢	Oxadiazon
-٢٣	Oxamyl
-٢٤	Prometryne
-٢٥	Tolclofos Methyl
-٢٦	Triforine

مكتبة المجلس
التشريعي الفلسطيني